



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

توضيح المباني شرح (مختصر المنار)

للملا علي بن سلطان محمد القاري - المتوفى سنة ١٠١٤هـ

(من أول الحقيقة حتى دلالة الاقتضاء)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة

بدريه بنت حسن بن سعيد الغامدي


المعيدة بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية للبنات بالباحة

إشراف سعادة

الأستاذ الدكتور / محمد بن علي بن إبراهيم

١٤٢٩ هـ



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، أحده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأشكره ، وهو المستحق لذلك ، وأصلي وأسلم على أفضل الخلق والأنبياء ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

فإن من شكر المنعم ، شكر من أجرى الله النعمة على يديه ، قال عليه الصلاة والسلام : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " ^(١) فالشكر أولاً وأخراً لله سبحانه وتعالى ، كما يطيب لي عرفانا بالجميل أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لوالديّ الكريمين على ما قدماه لي من توجيه وحسن رعاية وتربية ، فجزاهما الله على ذلك خير الجزاء وأن يطيل في عمريهما ويمتعهما بالصحة والعافية .

كما أتقدم بخالص الشكر والثناء إلى العالم الجليل الأستاذ الدكتور / محمد ابن علي بن إبراهيم ، الذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي ، فأفدت من علمه ؛ ومن توجيهاته الرشيدة ، وآرائه السديدة ، كما كان كريماً لا يبخل بعلمه ، وصبوراً لا يمل ، وقد أخلص لي النصح ، ووجهني أحسن توجيهه ، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك له في وقته وعمره وعلمه .

كما أتقدم بالشكر إلى أشقائي الأعمام د . أبو مصعب علي ما قدمه لي من توجيهات ونصح ، وله عليّ أفضال كثيرة ، فلم يبخل عليّ بكتبه وبوقته فجزاه الله خيراً ، والأستاذ / أبو زياد ، ومحمد ، وسمير ، على تحملهم متاعبي وأعبائي خلال فترة الدراسة والبحث ، كما أتقدم بالشكر إلى الغاليين أبو عبد الله ، وأبو حسن وسامي وخالد ، فجزاهم الله خير الجزاء ، ووفقهم لما يحبه الله ويرضاه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر ، لزوجي ورفيق دربي ، الذي تحمل معاناتي في فترة الدراسة ، والبحث ، ولم يضق ذرعاً ، بكثرة الأسفار والتجوال ، بحثاً عن

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٩٥ ، رقم : ٧٩٢٦ ، وأبو داؤود في سننه ٤/٢٥٥ ، حديث : ٤٨١١ ، الترمذي في سننه باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/٣٣٩ ، حديث رقم : ١٩٥٤ .

الكتب ، والمراجع ، ولا ضاق بانشغالي عنه بالدراسة والبحث ، كما أشكر أولادي
الأحباء : سعيداً والوليد ، اللذين صبرا ، على تقصيري في رعايتهما ومتابعتهما .

والشكر موصول إلى سعادة الدكتور / محمد بن إبراهيم السعيد ، الذي
لم ينخل علي بكتبه ، فجزاه الله خيراً ، ولكل من أعانني في هذا العمل برأي
أو جهد .

كما لا يفوتني في هذا المقام ، أن أتقدم بالشكر إلى كلية التربية بالباحة ،
وإلى قسم الدراسات الإسلامية .

والله أسأل أن يجزل المثوبة لكل من قدم لي يد العون بكلمة حق ، أو نصيحة ،
أو دعوة صالحة بظهر الغيب ، كما أسأله أن يعفو عن التقصير والسهو ، وأن يجعل
هذا العمل في ميزان أعمالي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين ... وبعد :
فإن كتاب شرح مختصر " المنار " لمؤلفه علي بن محمد بن سلطان القارئ ت ١٠١٤ هـ
من بداية أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعنى ، حتى دلالة الاقتضاء ، دراسةً وتحقيقاً .
وقد جعلت الرسالة في مقدمة وقسمين ، تحدثت في المقدمة عن أسباب اختياري
للموضوع وأهميته ، والصعوبات التي واجهتني وخطة التحقيق .

القسم الأول : الدراسات وتحتة أربعة مباحث وهي :

المبحث الأول : وهو خاص بصاحب المتن وفيه سبعة مطالب وهي : (اسمه ، نشأته ، شيوخه ،
آثاره العلمية ، حياته العلمية ، مكانته العلمية ، وفاته) .

المبحث الثاني : وهو خاص بالمتن نفسه وتحتة أربعة مطالب وهي : (أهمية المتن ، منزلته في
المذهب الحنفي ، منهج المؤلف ، أهم شروح المختصر) .

المبحث الثالث : وهو التعريف بصاحب الشرح وفيه سبعة مطالب : (اسمه ، نشأته ، شيوخه
وتلامذته ، آثاره العلمية ، حياته العلمية ، مكانته العلمية ، وفاته) .

المبحث الرابع : وهو خاص بالشرح نفسه ، وتحتة ستة مطالب وهي : (دراسة عنوان الشرح ،
نسبة الشرح للمؤلف ، منهج المؤلف ، أهمية الشرح ، موارد الشرح ، نقد
الشرح) .

القسم الثاني : قسم تحقيق النص :

وهو من بداية أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعنى (الحقيقة ، المجاز الصريح ، الكناية)
أيضاً مبحث في حروف المعاني ، أيضاً أقسام الكلام باعتبار الوقوف على المعنى المراد وتحتة
أربعة أقسام : (عبارة النص ، إشارته ، دلالته ، اقتضاؤه) . وسرت في التحقيق حسب المنهج
الذي أقره القسم .

وقد اشتمل كتاب توضيح المباني على كثير من أقوال العلماء ، وخلاف أبي حنيفة مع
الشافعي ، وذكر رواياتهم ، والإحالة في بعض الأحيان إلى كتب مفقودة ، وذكرت ذلك في
الهامش وأتبع ذلك بفهارس عامة تفصيلية للكتاب .

وفي الختام أسأل الله أن يسدد أقوالنا وأفعالنا إنه على ذلك قدير ،،،

يعتمد عميد كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية
أ.د. سعود الشريم

المشرف
أ.د. محمد بن علي بن إبراهيم

الطالبة
بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي

The Treatise Summary

Many thanks for Allah and Peace be upon the prophet Mohammed.

This is the summary of the master's treatise, structure's its title : " Then Explanation of " Al-Manner Brief " for his author Ali Bin Mohammed Bin Sultan Al-qarie 1014 H, from the beginning of the parts of speech, considering its using for the meaning and even the breach's method studying and achievement .

I made the message in an introduction and two sections, I spoke in the introduction a bout the reason of the subject and its importance, the difficulties which I faced and the achievements plan .

The First Section :

The scholastic that has four searches :

The First search :

It belongs to the method's owner and includes seven requests are (his name, senility, scientific effects, scientific life, scientific position, and death) .

The second search :

It refers to the method itself and includes four requests :

(The importance of the method, its position in the doctrine, the author's course, and the most important explanation of the brief).

The third search :

It is the definition of the interpretation's owner . It includes seven requests : (His name, birth, senility and partners, scientific effects, scientific life, scientific position and death).

The fourth search :

It belongs to the explanation itself , including six requests :

(studying the title of the explanation, the explanation's relationship to the author, the author's course, the importance of the explanation, the explanation's suppliers, and the explanation's criticism).

The second section :

It is the achievement of the text, and it is one from the beginning of the speech's sections, considering its using for the meaning (Truth, metaphor, direct, and metonymy) .

It is also a search in the meaning of the letters, in addition, the parts of speech considering stopping at the actual meaning .

It is in dudes four sections (Text phrase, its reference, meaning, and apply) .

I go on in the achievement according to the course that is known for the section.

The explanation structure's book has many of the scientist's saying, the difference between Abi Hanifa with Al-Shafi, mentions their imitations, and sometimes refers to the missing books.

I mentioned that in the margin and it is followed by general explaining indexes for the book.

Finally, I'm asking Allah to stand beside us in our sayings and acts, He is the Almighty.

Student

Badria Bent Hassan Bin Saeed Al-Ghamdi

The Supervisor

PHD. Mohammed Bin Ibrahim Bin Ali

**The Dean of Faculty of Sharia
and Islamic Studies**

PHD. Saud Al-Shirim

مقدمة الدراسة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
أجمعين ... وبعد :

فإن علماء الشريعة الإسلامية — رحمهم الله تعالى — وضعوا لنا علما جليل
القدر ، عظيم الفائدة ، لا مثيل له عند أمم الأرض ، لا قديماً ولا حديثاً ، وهو علم
أصول الفقه ، والغرض من وضعه وبناء صرحه ، وتوضيح معالمه ، وجوانبه ، خدمة
الإسلام والمسلمين عن طريق فهم القرآن ، والسنة النبوية ، واستنباط الأحكام من
نصوصهما ومنذ القدم وهذه الأمة ، تحظى بخصوصيات كثيرة ، منها : العلوم التي
حفظ الله بها دينه ، وقد كان الدافع الأكيد لاختيار هذا المخطوط : الرغبة في المشاركة
بإخراج كتاب من روائع التراث الإسلامي وحيث إن هذا المخطوط لم يتم تحقيقه من
قبل الطلاب ، فقد وجدت في المكتبة الإسلامية بالمدينة المنورة هذا المخطوط وهي
مصورة ، وأصلها في دار الكتب المصرية بالقاهرة^(٢) ، حيث إن الجزء الأول من هذا
المخطوط قام بتحقيقه : د. محمد بن إبراهيم السعيد من بداية الكتاب وحتى نهاية
الكلام عن المتشابه ، والجزء الأخير من المخطوط قام بتحقيقه : د. محمد صديق من
مفهوم المخالفة وحتى نهاية الكتاب ، فلم يتبق إلا الجزء الثاني ، وهو من أول أقسام
الكلام باعتبار استعماله للمعنى حتى دلالة الاقتضاء فهو تكمله لهذا المخطوط ،
وسجلته ليكمل عقد هذا المخطوط الفريد محققاً ، فهو شرح لـ " مختصر المنار " لزين
الدين بن حبيب الحلبي ، اختصره من كتاب المنار لحافظ الدين أبي البركات النسفي ،
فأصل الكتاب من الكتب المهمة المعتمدة عند الحنفية ، وعُني به علماء الأصول قديماً
وحديثاً .

(٢) فهرس القواعد الفقهية وأصول الفقه ، عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية ، رقم : ١١٦ ،

أما المختصر فهو متن ميسر صغير ، وقد شرحه أكثر من عالم ومن شروحه :
زبدة الأسرار شرح " مختصر المنار " للسيواسي .

وخلاصة الأفكار شرح " مختصر المنار " لابن قطلوبغا ، شرحه شرحاً ميسراً .

ومن ثم شرح هذا المختصر في ، توضيح المباني شرح " مختصر المنار " . وهذا
الشرح للملا علي قارئ وهو شرح مطول .

ومما زاد من أهمية هذا المخطوط كونه من التراث العلمي للملا علي القارئ
ذلك العلم الذي ملأت تأليفه المكتبات الإسلامية .

أما من حيث مضمون الكتاب : فهو شرح مبسّط استفاد مادته من عددٍ من
الكتب ، وأهمها شرح ابن الملك ، وحاشية الرهاوي ، والتلويح .

ويضاف إلى ذلك : ما تميز به الكتاب من العناية بتخريج الأحاديث ، التي تدور
كثيراً في الكتب الأصولية .

أما الصعوبات التي واجهتني : فقد واجهني ما يواجه المحققين الذين ليس لهم
تجربة في التحقيق للتراث الإسلامي .

بالإضافة إلى أن المخطوط ليس له إلا نسخة واحدة الأمر الذي جعلني أعتد
في التحقيق على المقارنة بالكتب المطبوعة من شروح المنار بالإضافة إلى ذلك أن مقر
إقامتي في مدينة الباحة ، التي تكاد تخلو من المكتبات المتخصصة ، ولا يخفى ما في
السفر والتنقل من صعوبة بالغة ، على باحثة ، أم ، قد ارتبطت بوظيفتها ، وعملها
اليومي ، ومع تلك الصعوبات لا أنسى فضل الله عليّ حين وفقني لاختيار المشرف
المتميز الذي كانت توجيهاته لي خير معين ، وقد بذلت في ذلك كل وسعي والله
المستعان .

وقد سلكت عند تناولي هذا البحث مسلكين وهما :

القسم الأول : الدراسي :

وتحتة أربعة مباحث على هذا التفصيل :

• المبحث الأول :

ترجمة مختصره عن صاحب المتن وتحتة سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، مولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العلمية .

المطلب السادس : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

• المبحث الثاني :

نبذة مختصرة عن المتن وتحتة أربعة مطالب وهي :

المطلب الأول : أهمية المتن .

المطلب الثاني : منزلة المتن في المذهب الحنفي .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في المتن .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح المتن .

• **المبحث الثالث :**

التعريف بصاحب الشرح وفيه سبعة مطالب وهي :

المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، مولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العلمية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

• **المبحث الرابع :**

التعريف بالشرح وفيه ستة مطالب وهي :

المطلب الأول : دراسة عنوان الشرح .

المطلب الثاني : نسبة الشرح إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الشرح .

المطلب الرابع : أهمية الشرح فيما بعده .

المطلب الخامس : موارد الشرح .

المطلب السادس : نقد الشرح .

القسم الثاني :

التحقيق لنص المخطوط والتعليق عليه وسيكون منهجي في التحقيق على النحو التالي :

أولاً : في تحرير النص :

١ (سوف ألتزم بإخراج النص في العبارة الواردة في المخطوط ، وإذا وجدت عبارة لا تستقيم بدون إضافة ، فإنني أضيفها وأشير إلي ذلك في الهامش وأضعها بين معقوفتين هكذا [.....] .

٢ (وضعت ألفاظ المختصر بين قوسين هكذا (.....) .

٣ (نسخت الكتاب بحسب القواعد الإملائية المعاصرة مع وضع علامات الترقيم .

٤ (أشرت إلى بداية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا " / " ، مع كتابة رقم الجزء واللوحه في الهامش الأيسر .

٥ (وضعت عناوين للفصول ، والمسائل من عندي ، نظراً لكونها غير معنونة .

٦ (ضبطت بالشكل الآيات القرآنية .

٧ (شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص .

٨ (التعليق علي المسائل التي تحتاج إلى ذلك .

٩ (أصلحت التحريفات الموجودة في النص ، مع التنبيه عليها في الحاشية .

ثانياً : في التخريج :

١ (عزو الآيات إلى سورها .

٢ (تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط ، من كتب الصحيحين أو أحدهما .

٣ (بيان درجة الحديث مما لم يخرج الشيخان ، وذلك من خلال حكم العلماء عليه .

٤) إذا لم أجد كتاباً أشار إليه الشارح فإني أذكر في الهامش عبارة : بحث عنه فلم أعثر عليه .

٥) وضحت المصطلحات الفقهية والأصولية .

٦) ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب .

٧) وضحت الألفاظ الغريبة في الهامش .

٨) قمت بعمل فهرس شاملة كالآتي :

أ — فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيبها في المصحف .

ب — فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .

ج — فهرس الفرق والطوائف .

د — فهرس الأشعار .

هـ — فهرس للكلمات الغريبة .

و — فهرس الأعلام .

ز — فهرس للمصادر والمراجع .

ح — فهرس للموضوعات .

وفي الختام أسأل الله العلي القدير ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطانا ، ويرزقنا التوفيق ، لتقديم المزيد من العمل العلمي .
والله أرجو أن أكون قد وفقت فيما بذلت ، وحققت ما أملت ، وعلى الله قصد السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ...

الباحثة

بدرية حسن الغامدي

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول : ترجمة موجزة لصاحب المختصر وتحتة سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده :

هو طاهر بن الحسن بن عمر ابن حبيب بن شريح ، أبو العز ، ابن بدر الدين ، الحلبي المعروف ؛ " بابن حبيب " (٣) .

أما السخاوي : فسمى أباه الحسين ، وسمى جده شريح شويخ — تصغير شيخ — (٤) .
ولا خلاف في كنيته ، ولقبه ، فهو : أبو العز زين الدين ، وشهرته : ابن حبيب (٥) .

مولده : ولد سنة سبعمئة وأربعين هجرية .

قال السخاوي : ولد بعد الأربعين وسبعمئة بقليل ، ولم يحدد هذا القليل وكانت ولادته بحلب (٦) .

المطلب الثاني : نشأته :

نشأ في حلب ، وتولى الكتابة بديوان الإنشاء في حلب ، ثم رحل إلي دمشق وأقام بها حيناً ، ثم سافر إلى القاهرة . وتولى عدة وظائف منها الكتابة بديوان الإنشاء .
وقد برع في عدد من الفنون منها الخط ، الأدب ، وبرع في علم البلاغة (٧) .

المطلب الثالث : شيوخه :

(٣) انظر : أبناء الغمر لابن حجر ٣٢٤/٥ — ٣٢٦ ، وقال ابن العماد في اسمه : طاهر بن الحسن ، بن عمر ،

ابن الحسن ، بن حبيب ، بن شريح ، الحلبي ، لم يذكر الجدل الثالث ، عمر .

انظر : شذرات الذهب ٧٥/٧ — ٧٦ .

(٤) انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٣/٤ — ٥ .

(٥) انظر : هدية العارفين للبغدادي ٤٣١/١ ، الأعلام ٢٢١/٣ .

(٦) انظر : الضوء اللامع ٣/٤ — ٥ .

(٧) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١٥/٣ .

سمع من إبراهيم بن محمود ^(٨) ، وأجاز له من دمشق الشهاب : أحمد
ابن عبد الرحمن " أبو العباس المرداوي " ^(٩) .

خاتمة أصحاب ابن عبد الدائم ، ومحمد بن عمر السلاوي ^(١٠) وغيرهما .

ومن القاهرة : شمس الدين ابن القماح ^(١١) وغيره .

ولازم الشيخين : أبا جعفر الغرناطي ، وابن جابر ^(١٢) .

المطلب الرابع : آثاره العلمية :

من الكتب التي ألفها ابن حبيب الحلبي ^(١٣) :

- ١ (حضرة النديم في تاريخ ابن العديم في تاريخ حلب .
- ٢ (العيون الغامرة على خبايا الرامزة ، وهو شرح على القصيدة المعروفة بالرامزة
للإمام ضياء الدين أبي محمد الخزرجي عبد الله بن محمد المالكي الأندلسي المتوفى
سنة ٢٢٦هـ ، وهي قصيدة في العروض والقافية .
- ٣ (شنف السامع في وصف الجامع — أي : جامع بني أمية .
- ٤ (أرجوزة الروض المروض في العروض .

^(٨) إبراهيم بن محمود بن سلمان بن فهد الحلبي ، ولد بحلب سنة ٦٧٦هـ ، وتوفي بها سنة ٧٦٠هـ ، وتولى
عدداً من الوظائف في مصر وحلب ، الدرر الكامنة ١/٧٣ .

^(٩) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المرداوي الحنبلي قاضي حماه ، ولد سنة ٧١٢هـ ، توفي ٧٨٧هـ .
انظر : المصدر السابق ١/١٧٩ .

^(١٠) محمد بن عمر بن أبي القاسم السلاوي ثم الدمشقي ، ولد سنة ٦٥٩هـ ، توفي ٧٤٩هـ .
انظر : المصدر السابق ٤/٢٤٢ .

^(١١) شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن القماح المولد عام ٦٥٦هـ ، محدث وفقه برع وأفقي وناب في
الحكم ، توفي سنة ٧٤١هـ .

انظر : ترجمته في : الوافي بالوفيات ٢/١٠٥ ، طبقات الشافعية ٣/٥٢ .

^(١٢) لم أعثر على ترجمة لهما .

^(١٣) انظر : كشف الظنون ٥/٤٣١ ، الضوء اللامع ٤/٤ ، شذرات الذهب ٧/٧٥ — ٧٦ .

٥ (نظم تلخيص المفتاح ، وهو نظم لتلخيص المفتاح في البلاغة ووقع نظمه في ألفين وخمسمائة بيت .

٦ (نظم السراجية في الفرائض لسراج الدين محمد بن محمد السجاوندي الحنفي .

٧ (نظم محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح ، وهو كتاب في مصطلح الحديث لسراج الدين البلقيني .

٨ (شرح البردة للبوصيري ، وتحميسها .

٩ (ذيل درة الأسلاك في دولة الأتراك .

١٠ (مختصر منار الأنوار للنسفي في الأصول .

المطلب الخامس : حياته العلمية :

كما ذكرنا سابقاً بأنه برع في عدد من الفنون منها : الخط والأدب ، وعلم البلاغة ، ونظم فيها (تلخيص المفتاح) ؛ ولذلك عين كاتباً في ديوان الإنشاء بحلب . أما في القاهرة : فإنه تولى وظيفة كاتب السر في ذلك الوقت ^(١٤) .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

قال ابن خطيب الناصرية عن ابن حبيب الحلبي : " كان ناظماً بليغاً فصيحاً تام الفضيلة في صناعة الإنشاء ، بحيث إنه عين لكتابة سر مصر " ^(١٥) .

قال ابن حجر العسقلاني : " مهر في النظم والنثر ، واجتمعت به ، وسمعت كلامه ، وأظن أنني سمعت عليه شيئاً " من الحديث ومن نظمه ، ولم أظفر به إلى الآن ... " ^(١٦) .

^(١٤) انظر : توضيح المباني شرح مختصر المنار ٢٠/١ .

^(١٥) الضوء اللامع ٤/٤ .

^(١٦) أنباء الغمر ٣٢٤/٥ .

المطلب السابع : وفاته :

مات بالقاهرة يوم الجمعة ، السابع عشر ، من شهر ذي الحجة ، سنة ثمانمائة
وثمانية ، عن زهاء سبعين عاماً^(١٧) .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية المتن :

الكتاب مختصر صغير جداً ، يقع في ثلاثٍ وعشرين صفحة من القطع الصغير ،
ووضعه في خمسة عشر فصلاً في أربعة أبواب وعليه تحقيقات للشيخ جمال الدين
القاسمي ، محدث الشام في ذلك الوقت ، وقد فرغ منها سنة ١٣٢٤ هـ ، واقتبسها
من شرح العلامة : قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، والعلامة : أحمد بن محمد السيواسي ،
على ذلك المختصر ، وأخذ من حواشي السيد خليل ، على الشرح الأول ، ومن
شرحي المنار وكشف الأسرار ، ونور الأنوار ، وحاشية قمر الأقيمار^(١٨) .

وهذا المختصر هو : مختصر للمنار لأبي البركات النسفي وهذا الكتاب يعد من
أهم كتب الحنفية في علم الأصول .

ولم يقتصر النسفي على أمهات المسائل الأصولية ، بل ذكر من مسائل الأصول
أكثر ما يحتاجه الطالب .

فكانت مهمة ابن حبيب الحلبي : الاقتصار على ما يحتاجه المبتدئ في طلب هذا
العلم ، كما أن صاحب المنار أشار إلى أكثر الفروع الفقهية التي اعتاد علماء الحنفية
بناء الأصول عليها .

^(١٧) انظر : شذرات الذهب ٧٥/٦ ، الفتح المبين ١٥/٣ .

^(١٨) انظر : مختصر المنار لابن حبيب الحلبي ، ص ٢٣ .

واقصر صاحب المختصر على بعض المسائل ، كما أنه حذف مبحثاً مهماً جداً وهو حروف المعاني ، وحذفها لطول الكلام عليها .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب الحنفي :

يعد كتاب المنار من أهم الكتب الأصولية عند الحنفية ، للإمام : أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي ، صاحب : (كثر الدقائق في الفروع) ، وقد اختصره ابن حبيب الحلبي في مختصره .

كما أن ابن حبيب الحلبي في كتابه لم يتعرض للاستحسان ، ولا الاستصحاب ، وهما مبحثان مشهوران في أصول الحنفية . ومن الأدلة الصحيحة عندهم . وكما ذكرنا أيضاً : أنه حذف حروف المعاني كلها وما يتعلق بها وأضاف صاحب المختصر في آخر كتابه فصلاً في المتفرقات أشار فيه إلى ما يتوهم أنه حجة وليس بحجة ، وهو الإلهام ، والفراسة ، وأشار إلى بعض المصطلحات التي تدور على السنة الفقهاء والأصوليين .

وكما نلاحظ أيضاً : أن صاحب كتاب المنار يذكر الخلاف مع الشافعي في مسائل مختلفة ويناقشها .

أما ابن حبيب فإنه يقف عند بعض المسائل التي نص صاحب المنار على الخلاف فيها منوها عنها بقوله : في الصحيح^(١٩) أو المختار^(٢٠) .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في المتن :

لم يقدم المؤلف لكتابة بخطبة ، ولا مقدمة يبين قصده من هذا المختصر ، ولا منهجه في الاختصار ، ولكن فهم ذلك لا يعسر على من طالعه .

(١٩) انظر : مختصر المنار في قوله : " ... ويتبادلان مجازاً ويؤديان بنيتهما " في الصحيح ، ص ٤ .

(٢٠) انظر : مختصر المنار في قوله : " ... اختلف العلماء فقال بعضهم الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وبالعكس ، والمختار : أنه يقتضي كراهة ضده ، ص ٧ - ٨ .

فصاحب المختصر في كتابه لم يسلك مسلك الألفاظ أو ضغط الألفاظ ، الأمر الذي جعل في ألفاظه شيئاً من البسط بالنسبة إلى غيره من المختصرات واقتصر في مختصره على ما يحتاجه المبتدئ في طلب هذا العلم .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح المتن :

لم أجد فيما رجعت من مصادر ، غير هذا الشرح ، إلا شرحين لمختصر المنار ، وهما :
١ (خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، لمؤلفه : زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ^(٢١) ، المتوفى عام ٨٧٩هـ .
٢ (زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار ، ومؤلفه : أحمد بن محمد بن عارف شمس الدين أبو الثناء السيواسي ^(٢٢) المتوفى سنة ١٠٠٦هـ .
والكتابان متداولان مطبوعان .

المبحث الثالث : ترجمة مختصرة عن الشارح :

ويضم سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده :

هو الإمام العلامة ، الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي ، ثم المكي ، الحنفي ، المعروف بـ " ملا علي القاري " ^(٢٣) .
فلقبه : " نور الدين " وكنيته : " أبو الحسن " ^(٢٤) ، وقد ورد اسمه على كثير من مصنفاته : (علي بن سلطان محمد) . هكذا ذكره جماعة من المترجمين له ^(٢٥) .

^(٢١) انظر ترجمته في : فهرس الفهارس للكتاني ٩٧٢/٢ ، شذرات الذهب ٣٢٦/٧ .

^(٢٢) انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٢٣٥/١ ، طبقات الأصوليين ٨٠/٣ .

^(٢٣) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٥٨/٣ ، البدر الطالع ٣٠٥/١ ، هدية العارفين ٥٢/١ ، المختصر من كتاب نشر النور والزهر ، ٣٦٥ .

^(٢٤) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ٤٤٥/١ .

^(٢٥) انظر : سمط النجوم العوالي ٤٠٢/٤ .

وقيل : علي بن سلطان بدون ذكر محمد ، وقيل : علي القارئ بن سلطان
ابن محمد ، وقيل : علي بن محمد سلطان (٢٦) .

ولكن الصواب أن اسمه علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكّي ،
الحنفي المذهب .

وأما اسم والده (سلطان محمد) فهو علم مركب من لفظين ، وليس مثل ذلك
بمستعمل عند العرب ، وذلك لأنه لو كان تركيباً عربياً لكان السلطان محمد بإضافة
أل التعريف ومحمد عطف بيان ، أو محمد السلطان ، علي أن محمد موصوف به ، ومن
عادة الأعاجم أن يسموا أولادهم بأسماء مركبة (٢٧) .

أما " ملا " فهي كلمة يطلقها الأعاجم على العالم الكبير ، وهي : كلمة
منحدرة من الكلمة العربية مولى (٢٨) .

أما " القاري " فهو تسهيل للقارئ — بالهمز — اسم فاعل ، من قرأ . وهو :
لقب للشيخ نفسه ، وليس نسباً له .

وقد اشتهر به لحدقه في علم القراءة ، وإتقانه القراءات ، بوجوهها ، وترتيل
القرآن (٢٩) .

والهروي : نسبة إلى هراة من أمهات مدن خراسان (٣٠) ، وقد نسب إليها
لكونه ولد ونشأ فيها .

(٢٦) انظر : الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية لملا علي القاري ، ١ .

(٢٧) انظر : الإمام علي قاري وأثره في علم الحديث لخليل قوتلادي ، ٤٤ .

(٢٨) انظر : تاج العروس ١٠/٤٠١ مادة : (ولي) ، فقد اشتهر بهذا اللقب جمع من علماء العجم مثل :
ملا خسرو ، ت ٨٨٥هـ ، ملا كوراني ، ت ٨٩٣هـ .

(٢٩) انظر : البضاعة المزجاة ، ٣ ، مختصر نشر النور ، ٣٦٨ .

(٣٠) وهي اليوم من كبريات مدن أفغانستان .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/٣٩٦ .

المكي : نسبة إلى مكة المكرمة ، زادها الله تشریفاً حيث إن الشيخ القارئ رحل إليها ، واستوطنها ، وجاور الكعبة المعظمة أكثر من أربعين سنة ، وتوفي بمكة .

مولده :

لا تختلف المصادر في أن الشيخ ملا علي قاري ولد بهراة ، ولكن لم أقف على تاريخ ولادته ، فإن الذين ترجموا للشيخ ، اكتفوا بذكر محل ولادته فقط (٣١) .

وقد استظهر الدكتور / عبد الله بن علي الملا (٣٢) ، كون ولادته في العقد الأول من القرن العاشر ، مستندا إلى تصريح الشيخ ملا علي قاري في كتابه شم العوارض (٣٣) ، أن أول من قتله الروافض من العلماء حينما دخلوا هراة . هو أستاذه في علم القراءة ، معين الدين بن زين الدين ، وكان دخول الروافض هراة عام ٩١٦هـ .

فإذا كان الشيخ القارئ أخذ عن شيخه معين الدين القراءة في صباه ، أو بعد ذلك بقليل فكون ولادة الشيخ القاري ، كما ذكر الدكتور في العقد الأول من القرن العاشر .

المطلب الثاني : نشأته العلمية :

يمكن تقسيم نشأة الشيخ علي القاري وطلبه للعلم إلى قسمين :

القسم الأول : في هراة مسقط رأسه ، حيث إنه تعلم قراءة القرآن ، وحفظه عن ظهر غيب ، وجوَّده ، وتلقى مبادئ العلوم ، وجلس في حلقات العلم ،

(٣١) انظر : سمط النجوم ٤/٤٠٢ ، البدر الطالع للشوكاني ١/٣٠٥ .

(٣٢) انظر : رد الفصوص ٤/٤ .

(٣٣) انظر : شم العوارض ٢٤٢ .

وتعلم علم التجويد وعلم القراءات عند شيخه معين الدين بن الحافظ زين الدين الهروي كما ذكر ذلك في رسالته (شم العوارض) حيث قال : " أستاذي المرحوم في علم القراءة مولانا معين الدين بن الحافظ زين الدين " (٣٤) .

وتلقى عن شيوخ في عصره في بلده ما هو معروف بينهم من مقدمات العلوم في طلب العلم .

القسم الثاني : بانتقاله من مسقط رأسه إلى مكة المكرمة حيث ازداد فهماً وعلماً وخشوعاً ؛ فإنه أكب على طلب العلم ولازم العلماء الأفاضل .

الحالة العلمية في عصره :

كان دور الاهتمام بالعلوم والفنون في بلاد خراسان ، من بداية القرن التاسع الهجري إلى أوائل القرن العاشر الهجري تقريباً ، حيث إنهما تمتعت بالتقدم والازدهار والاستقرار في عهد التيموريين ، وأصبحت هراة في عهدهم ، مركزاً هاماً للحضارة الإسلامية ، والفنون المختلفة ، في أواسط آسيا وجعلوها عاصمة لدولتهم ، وظلت دولتهم كذلك ، حتى تمزقت تحت ضربات قبائل مختلفة تدفقت بأعداد وفيرة على خراسان في أوائل القرن العاشر الهجري (٣٥) .

وكان الشيخ ملا علي قاري قد ولد في الأيام التي بدأ فيها ذبول الازدهار العلمي في هراة ، وبقي من آثاره نخبة من العلماء .

ولما ظهر السلطان إسماعيل بن حيدر الصفوي المعروف بـ " الشاه إسماعيل " ت سنة ٩٣٠هـ ، أول ملوك الصفوية الراضية على هراة ، قتل وشرد المسلمين وأمر بإشاعة شعائر الراضية فيها ، حتى أنه ألح على العلماء بأن يسبوا ويشتموا الخلفاء الراشدين على المنابر ، لذا خرج كثير من المسلمين مهاجرين من دار البدعة ، إلى ديار

(٣٤) انظر : شم العوارض ، ٢٤٨ .

(٣٥) انظر : أفغانستان بين أمس واليوم لمحمد أبو العينين فهمي ، ٤٦ .

الإسلام ، وكان من المهاجرين من بلده الشيخ علي القاري وقصد مكة المكرمة ، وعزم على الإقامة بها .

وعندما قدم الملا علي قاري البلد الأمين ، واستقام له طيب العيش فيه ، جلس في حلقات المشايخ يرتشف من رحيقهم ، وينهل من معينهم ، وما أكثرهم في تلك العصور (٣٦) .

وقد حمد الله تعالى على ما منحه من نعم كثيرة ، ومن بينها الهجرة إلى مكة المكرمة ، كما عبر عن ذلك في كتابه شم العوارض فقال : " والحمد لله على ما أعطاني من التوفيق والقدرة على الهجرة من دار البدعة ، إلى خير ديار السنة ، التي هي مهبط الوحي وظهور النبوة " ... آهـ (٣٧) .

وتبقي المصادر شحيحة عن إمدادنا بالمعلومات عن تفاصيل حياة الملا علي قاري في مكة وأسرته ونسله ، وكل ما ذكر عنه (٣٨) ، ويمكن حصر هذه المعلومات فيما يأتي :

١ () أنه كان — رحمه الله — زاهداً ، ورعاً ، منشغلاً بطلب العلم يتعد عن مجالسة السلاطين ، وألف في ذلك رسالة أسماها : تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء (٣٩) .

٢ () وأنه كان يأكل من كسب يده ، فقد كان — رحمه الله — من الخطاطين المعدودين في ذلك الوقت ، فكان — رحمه الله — يكتب بخطه كل عام مصحفاً ويبيعه ويقتات بثمنه (٤٠) .

وقيل : ربما باع ما يكتبه من كتبه بخطه (٤١) .

(٣٦) انظر : نزهة الخواطر ١٦/٤ — ١٧ .

(٣٧) انظر : شم العوارض ، ٢٥١ .

(٣٨) مرقاة المفاتيح ٢٥٤/١ .

(٣٩) انظر : الإمام علي القاري ، وأثره في علم الحديث ، ٥٦ .

(٤٠) انظر : مختصر نشر النور ، ٣٦٨ .

(٤١) انظر : البضاعة المزجاة ، ٣ .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته :

أ) شيوخه :

أخذ الملا علي قاري عن علماء أجلاء ، لا يعدون ولا يحصون كثرة ، لأنه سكن في بلدٍ قروي إليه أفئدة المسلمين ، تأتي من كل فج عميق ، وبينهم علماء وفضلاء ، ولكنهم يسكنون مكة لمدة محدودة ، واعتاد الشيخ القاري أن يذكر في كتبه كبار شيوخه ، الذين تلقى عليهم قراءة ، وصحبهم ولازمهم واستفاد منهم^(٤٢) ، ومن أبرز شيوخه الذين استفاد من علومهم :

١) **ابن حجر الهيتمي**^(٤٣) : الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، الشافعي ، المصري ، المكّي ، ولد سنة ٩٠٩هـ في شهر رجب في مصر ، وقد أذن له شيوخه بالإفتاء وهو دون العشرين من عمره ، رحل إلى مكة بأهله سنة ٩٣٧هـ . ثم حج سنة ٩٤٠هـ وأقام بمكة من ذلك التاريخ حتى وفاته سنة ٩٧٤هـ .

من أشهر مؤلفاته : الفتاوى الهيتمية ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج .

٢) **علي المتقي الهندي**^(٤٤) : الشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين عبد الملك قاضيخان القرشي الهندي ، المشهور بعلي المتقي الهندي .

^(٤٢) انظر : الإمام علي القاري وآثره في علم الحديث ، ٧٠ .

^(٤٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٠/٧ ، البدر الطالع ٧٥/١ ، خلاصة الأثر ١٦٦/٢ .

^(٤٤) له ترجمة في الكواكب السائرة ٢٢١/٢ — ٢٢٢ ، نزهة الخواطر ٢٣٤/٤ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٨ ،

كان من العلماء العاملين ، وعباد الله المخلصين ، على جانب من الورع والتقوى ، والاجتهاد في العبادة ، لذلك سمي بالمتقي وألف من الكتب فوق مئة كتاب ، ما بين صغير وكبير ، ومن أشهرها :

- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال .
 - مختصر النهاية لابن الأثير .
 - ترتيب الجامع الصغير على أبواب الفقه .
- وغيرها من الكتب ، هاجر إلى المدينة ، وسكن بها مدة ، ثم رحل إلى مكة ، فأقام بها حتى توفي سنة ٩٧٥هـ .

٣) **الشيخ / عطية السلمي** ^(٤٥) : وهو العلامة ، المفسر ، الفقيه ، زين الدين عطية ابن علي بن حسن السلمي ، المكي ، الشافعي ، كان مدرس المدرسة السليمانية بمكة ، من أشهر ما ألف تفسير القرآن العظيم ، وذكر الشيخ علي القاري في مقدمة مرقاة المفاتيح أهم شيوخه وقال : " منهم فريد عصره ، ووحيد دهره ، مولانا العلامة الشيخ / عطية السلمي ^(٤٦) " ، توفي سنة ٩٨٢هـ .

٤) **عبد الله السندي** ^(٤٧) : هو العلامة ، المحدث ، الفقيه ، القاضي ، الشيخ / ملا عبد الله بن سعد الدين العمري ، السندي ، ثم المكي ، الحنفي ، ولد في بلاد السند ، ثم هاجر إلى مكة وتوفي بها سنة ٩٨٤هـ .

ووصفه الملا علي قاري في شرح الفقه الأكبر بقوله : " شيخنا " ، فقال : " وقال : شيخنا ومولانا ، عبد الله السندي — رحمه الله — على ما وجدنا بخطه ... " ^(٤٨) .

^(٤٥) انظر ترجمته في : مختصر نشر النور ، ٣٣٨ ، معجم المؤلفين ٢٨٧/٦ .

^(٤٦) مرقاة المفاتيح ٢/١ .

^(٤٧) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤٠٣/٨ ، البضاعة المزجاة ، ٩ — ١١ ، المختصر من نشر النور ،

٥) ميركلان^(٤٩) : وهو الشيخ العالم المحدث محمد بن سعيد بن مولانا ، خواجة الحنفي ، الخراساني المشهور بـ " ميركلان " ، كان من كبار العلماء ، ولد ونشأ ، وقرأ العلم على العلامة عصام الدين إبراهيم بن عرب الاسفرائيني ، وعلى غيره من العلماء ثم أخذ الحديث عن السيد / نسيم الدين ميرك شاه ولازمه مدة ، وسكن بمكة المكرمة مدة أخذ عنه الشيخ ، ملا علي قاري^(٥٠) ، وتوفي في بلدة أكراسنة ٩٨١هـ -^(٥١) .

٦) أحمد بن بدر الدين المصري^(٥٢) : وهو العلامة الشيخ / شهاب الدين أحمد بن بدر الدين العباسي ، الشافعي ، المصري ، الهندي ، كان شديد الورع ، قليل الاختلاط بالناس ، متمسكا بالكتاب والسنة وطريق السلف الصالح ، ونص بعض المترجمين للشيخ القاري أنه أخذ عنه بمكة المكرمة ، توفي عام ٩٩٢هـ ، في أحمد آباد في الهند .

٧) قطب الدين المكي^(٥٣) : وهو العلامة ، المفسر ، المؤرخ ، المدرس ، المفتي ، الشيخ ، أبو عيسى قطب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن محمد النهر والي الهندي ، المكي ، الحنفي ، المشهور " بالقطبي " . من أشهر مصنفاته الإعلام بأعلام بيت الله الحرام في تاريخ مكة ، وكتاب الجامع لكتب السنة الستة في الحديث ، وكتاب : مناسك الحج ، وكتاب البرق اليماني في الفتح العثماني ، توفي - رحمه الله - بمكة المكرمة سنة ٩٩٠هـ .

^(٤٨) انظر : شرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ، ١٠٧ .

^(٤٩) انظر ترجمته في : البضاعة المزجاة ١٦ ، نزهة الخواطر ٣٣١/٤ .

^(٥٠) انظر : مرقاة المفاتيح ٣/١ .

^(٥١) انظر : أبجد العلوم ٢٣٢/٣ .

^(٥٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤٢٦/٨ ، نزهة الخواطر ١٩/٤ ، خلاصة الأثر ١٨٥/٣ ، معجم المؤلفين ١٧٣/١ .

^(٥٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤٢٠/٨ ، البدر الطالع ٥٧/٢ ، نزهة الخواطر ٢٨٦/٤ ، البضاعة المزجاة ، ١١ .

٨ (محمد بن أبي الحسن البكري^(٥٤) : هو الشيخ ، العلامة ، المحدث ، الفقيه ، محمد ابن أبي الحسن محمد بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري ، الصديقي ، الشافعي ، المصري .

وقد ذكره الشيخ علي القاري في رسالته " شم العوارض " ^(٥٥) . توفي — رحمه الله — في مكة المكرمة عام ٩٩٣هـ .

٩ (سنان الدين الأماصي^(٥٦) : هو العلامة ، الفقيه ، الواعظ ، الشيخ سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماصي الرومي الحنفي ، المكي . وصفه الشيخ القاري في رسالته :

(بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير) ^(٥٧) بقوله : " شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي " .

١٠ (السيد : زكريا الحسني^(٥٨) : هو العلامة ، المحدث ، المسند ، الشيخ / السيد زكريا الحسني ، ذكره الملا علي قاري في عداد من أخذ عنهم في كتاب " مشكاة المصابيح " .

(ب) تلامذته :

تلامذة الشيخ علي القاري كثيرون ، إذ إنه إمام عصره ، وفريد دهره عالم جليل ، محدث ، فقيه ، مفسر ، مقارئ ، له يد طولي في كثير من العلوم ، وأيضاً إنه سكن البلد الحرام الذي يفد إليه الطلبة والعلماء أفواجا ، فمن الطبيعي أن يكون طلابه كثيرون ، ونذكر الآن كبار تلامذة الشيخ علي القارئ .

^(٥٤) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة ٦٧/٣ ، البضاعة المزجاة ، ١٣ .

^(٥٥) انظر : شم العوارض ، ٢٤٨ .

^(٥٦) انظر ترجمته في : هدية العارفين ٥٦٥/٢ .

^(٥٧) رسالة : بيان فعل الخير ، ٢٣٥ .

^(٥٨) انظر ترجمته في : البضاعة المزجاة ، ٥ .

١) **عبد القادر الطبري**^(٥٩) : وهو الشيخ محي الدين عبد القادر بن محمد بن يحيى ابن مكرم الحسيني الطبري ، ثم المكي ، الشافعي ، كان غزير العلم ، كثير التأليف ، من أشهر مؤلفاته :

- شرح الدرديدية المسمّى : بـ " الآيات المقصورة على الآيات المقصورة " .
- (حسن السريرة في حسن السيرة) ، متناً وشرحاً .

ومن أشهر رسائله :

- المفرد الجامع لمخاضرات الجامع .
- حفظ الحرم في أوقات أهل الحرم .
- وتوفي — رحمه الله — سنة ١٠٣٣ هـ .

٢) **عبد الرحمن المرشدي**^(٦٠) : وهو الشيخ / عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري الحنفي ، تولى إمامة مقام الحنفية بالحرم المكي ، وإفتاء السلطان وديوان الإنشاء ، والقضاء في فترات مختلفة ، امتحن في آخر أيامه وقتل خنقاً في السجن سنة ١٠٣٧ هـ ، ومن أشهر ما ألف :

- صفوة الراح من مختار الصحاح .
- براعة الاستهلال ، فيما يتعلق بالشهر والهلال .
- الفتح القدسي ، في تفسير آية الكرسي .

٣) **محمد بن فروخ الموروي**^(٦١) : وهو محمد بن ملا فروخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق الموروي ، المكي ، الحنفي ، ولد بمكة ٩٩٦ هـ .

(٥٩) انظر ترجمته في : البدر الطالع ٣٧١/١ ، هدية العارفين ٦٠٠/١ ، خلاصة الأثر ٤٥٧/٢ .

(٦٠) انظر ترجمته في : هديه العارفين ٥٤٨/٢ .

(٦١) انظر ترجمته في : مختصر نشر النور ، ٤٣٣ — ٤٣٤ .

من علماء الحنفية بمكة ، ومن تولى إمامة المقام الحنفي بالحرم المكي كما تولى
الخطابة ، والإمامة بمسجد نمرة ، توفي سنة ١٠٦١ هـ .

له عدة رسائل في مذهبه منها :

- القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد .
- إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني .
- رسالة في حكم صوم الست من شوال .

المطلب الرابع : آثاره العلمية :

كان الملا علي القاري عالماً كثير التأليف ، سيال القلم ، نقل الشيخ / مرداد
عن بعض أحفاده ، أن لجدّه الملا علي قاري ثلاثمائة من التأليف ، وأنه أوقفها ، وشرط
أن لا يمنع من استنساخها^(٦٢) ، وتتنوع كتابات الإمام علي القاري بين الكتب الكبار
، والمتوسطة والصغيرة ، والرسائل الموجزة ، وفيما يلي أسرد ما توصلت إليه من
مؤلفاته ورسائله ، مستعينة في ذلك بما كتبه الدكتور خليل قوتلاي في كتابه " الإمام
علي القاري وأثره في علم الحديث " ، وأيضاً من^(٦٣) البحث الذي نشره الباحث /
محمد عبد الرحمن الشماع ، في مجلة آفاق الثقافة والتراث^(٦٤) ، وأيضاً من رسالة
الدكتوراه للشيخ الدكتور / محمد بن إبراهيم السعيد^(٦٥) .

١ (الأثمار الجنية في تراجم الحنفية ، ١٨٩ ورقة ، مكتبة عارف حكمت رقم
١٦/١٧ ، مجاميع .

٢ (الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة ، المحمودية ٥/٢٦٦٨ ، ٧/٢٧٨٧ .

^(٦٢) المختصر من كتاب نشر النور ، ٣٦٨ .

^(٦٣) انظر : ص ١١٥ ، وما بعدها .

^(٦٤) مجلة آفاق الثقافة والتراث ، السنة الأولى ، العدد الأول ، محرم ١٤١٤ هـ ، بعنوان : الملا علي القاري
فهرس مؤلفاته وما كتب عنه .

^(٦٥) انظر : توضيح المباني شرح مختصر المنار ، تحقيق : محمد السعيد ، من ص ٨٠ — ٩٣ .

- ٣ (الأحاديث القدسية الأربعينية ، طبع في الآستانة ، ١٣١٦هـ .
- ٤ (الأدب في رجب ، طبع بتحقيق : عمرو عبد المنعم ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٢م .
- ٥ (أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ ، طبع في المطبعة السلفية بمكة ١٣٥٣هـ .
- ٦ (الأربعون حديثاً ، جامعة برينستون ، ٧٣٦ .
- ٧ (أربعون حديثاً في فصل القرآن ، عارف حكمت ، ١٧/٣ ، مجاميع ٣ق .
- ٨ (أربعون حديثاً في النكاح ، طبع في القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٩١م .
- ٩ (أربعون حديثاً من جوامع الكلم ، المحمودية ، ٢٦٦٨ .
- ١٠ (الأزهار المنثورة في الأحاديث المشهورة ، الحميدية ، ٢٠١ ، وقد نسبه إليه صاحب البضاعة المزجاة ، ٨٧ .
- ١١ (استخراج المجهولات للمعلومات ، وهو في علم الفلك ونسبه إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ ، رقم ١٣٧ .
- ١٢ (الاستدعاء في الاستسقاء ، طبع بتحقيق : مشهور حسن سلمان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٠م .
- ١٣ (الاستئنان عند القيام إلى الصلاة ، نسبة إليه بروكلمان ملحق ٥٤٢/٢ ، وقال الشماع : ولعله معرفة النساك بفضل السواك .
- ١٤ (استيناس الناس بفضائل ابن عباس ، وسيأتي في إتحاف الناس .
- ١٥ (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، طبع في اسطنبول المطبعة العامرة ، ١٢٨٩هـ .
- ١٦ (الاصطناع في الاضطباع ، دبي ، مركز جمعة الماجد ، ٣٨٧١ .

- (١٧) الأصول المهمة في حصول المتمة ، ذكر في هدية العارفين ، ٧٥٢/٥ .
- (١٨) الاعتناء بالغناء في الفناء ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩١/٥٢ ، (٢/١) ،
ق٨ .
- (١٩) إعراب القارئ على أول باب البخاري ، مكتبة الجامعة الإسلامية ،
١٥٩٠/٢٤ .
- (٢٠) اقتداء الحنفية بالسادة الشافعية .
- (٢١) الأنباء بأن العصا من سنن الأنبياء ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩١/٥ .
- (٢٢) أنوار الحج في أسرار الحجج ، طبع في بيروت ، دار البشائر ، ١٩٨٨ م .
- (٢٣) أنوار القرآن وأسرار الفرقان ، مكتبة عارف حكمت ، ١٧/تفسير ، وهو
كتاب في ٧٥٠ ورقه ، استوفى الدراسة حوله د . عبد الباقي توران في رسالته
للدكتوراه .
- (٢٤) أورد الملا علي القارئ ، دمشق ، مكتبة الشيخ / أبي اليسر عابدين .
- (٢٥) بداية السالك في نهاية المسالك ، في شرح المناسك ، الحمودية ، ١٠٤٥ .
- (٢٦) البرة في حب الهرة ، جواب على سؤال ورد إلى الشيخ عن حديث : " حب الهرة
من الإيمان " ، مكتبة عارف حكمت ، ٣/٨٢ .
- (٢٧) البرهان الحلي العلي على من سمي بغير مسمى بالولي ، رسالة رد فيها على فتوى
في حكم الصلاة أثناء خطبة الإمام يوم العيد ، مكتبة الجامعة الإسلامية ،
١٥٩٠/٣٧ .
- (٢٨) البلاء في مسألة الولاء ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ وهي في المكتبة
السليمانية ، ١٠٤٠/١٢ .

- ٢٩) بهجة الإنسان ومهجة الحيوان ، مختصر كتاب " حياة الحيوان للدميري " في ١٣٢ ورقة مخطوط في مكتبة أسعد أفندي ، ٢٨٩٩ .
- ٣٠) بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير ، طبع في مصر ، مطبعة بولاق ، ١٢٨٧ .
- ٣١) التائبة في شرح التائبة ، وهو شرح في ٢٣ ورقة على قصيدة ابن المقري الشافعي ، اليميني في المواعظ ، مكتبة عارف حكمت ، ١٧/٧ .
- ٣٢) تباعد العلماء عن تقريب الأمراء ، رسالة في بيان آداب العالم وطالب العلم ، مكتبة عارف حكمت ، ١٧/١ .
- ٣٣) التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر من رمضان ، ذكر في هدية العارفين ، ٧٥٢/٥ .
- ٣٤) تتميم المقاصد ، وتكميل العقائد ، المكتبة المحمودية ، ٢٧٣٦/٦ .
- ٣٥) التجريد في إعراب كلمة التوحيد ، وما يتعلق بمعناها من التمجيد ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ، ١٩٩٠ م .
- ٣٦) تحسين الطوية في تحسين النية ، عارف حكمت ، ٨٢/٣١ ، مجاميع ٨٥/١٦ .
- ٣٧) تحفة الخطيب ، وموعظة الحبيب ، وهو جملة من خطب المصطفى ﷺ وأصحابه ، مكتبة عارف حكمت ، ١٧/٤ ، مجاميع .
- ٣٨) تحقيق الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة ، نسبة إليه البغدادي في إيضاح المكنون ، ص ٢٦٤ .
- ٣٩) تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب ، وهي رسالة في بيان أن العار لا يلحق من كانت أمه جارية ، مكتبة عارف حكمت ، ٩٢/١٧ ، مجاميع ٨٥/٤١ .

٤٠) التذهين للتزيين على وجه التبين ، وهو ذيل على كتاب تزيين العبارة لتحسين الإشارة ، في حكم الإشارة بالمسبحة بالتشهد في الصلاة ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٥ ، ٤٤ ق .

٤١) تزيين العبارة لتحسين الإشارة ، طبع ضمن رسائل ابن عابدين في مصر ، طنطا ، ١٩٩٠ م .

٤٢) تسلية الأعمى عن بلية العمى ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة للتراث ، ١٩٩٠ م .

٤٣) تشييع فقهاء الحنفية لتشنييع سفهاء الشافعية ، مكتبة عارف حكمت ، ٣٥/٥ .

٤٤) التصريح في شرح التسريح ، رسالة في سنية تسريح اللحية وتمشيطها ، وخضا بها ، طبع في الأردن ، عمان ، دار عمان ، ١٩٩٢ م ، تحقيق : مشهور حسن سلمان .

٤٥) تطهير الطوية بتحسين النية ، وهي رسالة في حديث : " نية المؤمن خير من عمله " طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ، ١٩٨٩ م .

٤٦) تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري ، وهو كتاب في ٣٠ ورقة يشرح فيه ثلاثيات الإمام البخاري ، مكتبة عارف حكمت ، ٢٥ .

٤٧) تفسير الآيات المتشابهات ، نسبها إليه بروكلمان ، ٥٤٢/٢ ، وهي في المكتبة السليمانية ، ١٠٥٥/٣ .

٤٨) تفسير سورة القدر ، جامعة برينستون ، ٤٢٩ .

٤٩) توضيح المباني شرح مختصر المنار ، وهو كتابنا هذا .

٥٠) الجمالين على الجلالين ، وهو حاشية على تفسير الجلالين ، مكتبة عارف حكمت ، ٤٤ / تفسير ، ويقع في ٧٥٠ ورقة .

٥١) جمع الوسائل في شرح الشمائل ، طبع في اسطنبول ، مطبعة يحيى أفندي ، ١٢٩٠ م .

٥٢) حاشية على تفسير البيضاوي ، من سورة النبأ حتى آخر القرآن ، مكتبة الحرم النبوي ، ٢٦/تفسير .

٥٣) حاشية على شرح رسالة الوضع ، وهي حاشية على شرح خواجة السمرقندي على رسالة الوضع في اللغة للشريف الجرجاني ، وقد نسبها إليه صاحب البضاعة المزجاة ، ٨٩ .

٥٤) حاشية على شرح المقاصد ، نسبها إليه صاحب كشف الظنون ، ١٧٨٠ .

٥٥) حاشية على شرح الهداية للمرغيناني .

٥٦) حاشية على فتح القدير ، ذكرها صاحب كشف الظنون ، ٢٠٣٤ .

٥٧) حاشية على فتح المواهب اللدنية ، ذكر في هدية العارفين ، ٧٥٢/٥ .

٥٨) حدود الأحكام ، نسبها إليه بروكلمان ، ٥٤٣/٢ .

٥٩) الحذر في أمر الحظر ، طبع في دمشق ، دار القلم ، ١٩٩١ م .

٦٠) الحرز الثمين للحصن الحصين لابن الجزري ، طبع في مكة سنة ١٣٠٤هـ — ، مطبعة الميري .

٦١) الحزب الأعظم والورد الأفخم ، طبع في الآستانة ، ١٢٦٢ .

٦٢) الحظ الأوفر في الحج الأكبر ، طبع في الهند ، ندوة العلماء ، ١٣٩١ .

٦٣) الدر الثمين في شرح حديث الأربعين ، مكتبة أسعد أفندي ، ٣١١ .

٦٤) الدرّة الرضية في الزيارة المصطفوية الرضية ، رسالة في بيان فضل زيارة المدينة وآدابها ، طبع في مصر ، بولاق ، ١٢٨٧ .

- ٦٥) الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة ، طبع في بيروت ، المكتبة الإسلامي .
- ٦٦) رد الفصوص ، رسالة في الرد على ابن العربي .
- ٦٧) رد المتشابهات إلى المحكمات ، نسبها إليه بروكلمان ، ٥٤٢/٢ .
- ٦٨) الرسالة العطائية .
- ٦٩) رسالة في إتمام الركوع ، نسبت إليه في البضاعة المزجاة ٩٠ .
- ٧٠) رسالة في إحراق المصحف إذا خرج عن الانتفاع ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ .
- ٧١) رسالة في الاستنجاء ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٣/٢ .
- ٧٢) رسالة في باب الإمارة والقضاء ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ .
- ٧٣) رسالة في بيان أفراد الصلاة عن السلام هل يكره أم لا ؟ وهي رسالة في أحكام الصلاة على النبي ﷺ ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٣٠ .
- ٧٤) رسالة في بيان أفضل التابعين ، مكتبة بغداد ، الأوقاف العامة ، ٢٧٦٩/٤١ .
- ٧٥) رسالة في بيان أن المكتوب لا يجوز العمل به ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ ، وهي في المكتبة السليمانية ، ١٠٣٣/١٩ .
- ٧٦) رسالة في بيان أولاد النبي ﷺ ، مكتبة برلين ، ٩٦٤٥ .
- ٧٧) رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج للمقيم ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٧ .
- ٧٨) رسالة في بيان صفة مزاح النبي ﷺ ، بغداد ، مكتبة الأوقاف العامة ، ٣٧٩٩/١٩ .
- ٧٩) رسالة في الفرق بين صغد وأصفد ونحوهما ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩٠/٢٦ .

- ٨٠) رسالة في تأويل حديث التجديد .
- ٨١) رسالة في ترتيب وظائف الوقف ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ ، وهي في المكتبة السليمانية ، ١٠٣٣/٢٣ .
- ٨٢) رسالة في تفاوت الموجودات ، نسبها إليه بروكلمان ، ٥١٩/٢ ، وهي في مكتبة برلين ، ٣٣٦٩ .
- ٨٣) رسالة في التفسير ، مكتبة الأوقاف العامة ، بغداد ، ٢٣٥٧/٤ .
- ٨٤) رسالة في تفسير بعض الأحاديث ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، ٩٩٥ .
- ٨٥) رسالة في الثبوت الشرعي ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ ، وهي في المكتبة السليمانية ، ١٠٣٣/٢٥ .
- ٨٦) رسالة في الجمع بين الصلاتين ، نسبها إليه بروكلمان ، ٥٢٣/٢ .
- ٨٧) رسالة في الحج ، مكتبة الأوقاف العامة ، بغداد ، ٤٩٠٦/١ .
- ٨٨) رسالة في حديث البراء في صحيح البخاري ، وهو جواب عن سؤال حديث : " الصلاة من الإيمان " ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩٠/٢٦ .
- ٨٩) رسالة في حق تأخير الشهادة ، نسبها إليه بروكلمان ، ٥٤٢/٢ .
- ٩٠) رسالة في الرد على من نسبته إلى تنقيص الإمام الشافعي نسبها إليه صاحب البضاعة المزجاة ، ٨٨ .
- ٩١) رسالة في الزينة ، بغداد ، مكتبة الأوقاف العامة ، ٢٧٩٩/٢٢ .
- ٩٢) رسالة في شرح حديث : " إن الله خلق آدم على صورته " ، دمشق ، مكتبة الشيخ / أبي اليسر عابدين .
- ٩٣) رسالة في شرط وقف السلطان الفوري ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ .

- ٩٤) رسالة في شهادة المستخدمين على المتولي ، نسبها إليه بروكلمان ، ٥٤٢/٢ .
- ٩٥) رسالة في اللامات ومعرفة أحكامها ، مكتبة عارف حكمت ، ١٢٢/١٠ .
- ٩٦) رسالة في ماهية الملائكة ، وقصة خلق آدم ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ .
- ٩٧) رسالة في وقف الإجارة ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ ، وهي في المكتبة السليمانية ، ١٠٣٣/٢٦ .
- ٩٨) رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر ، طبع في مصر ، بولاق ، ١٣٠٧ ، بعنوان : " فتح الرحمن بفضائل شعبان " .
- ٩٩) رسالة متعلقة بالحجر الأسود ، خودا بخش ، ٢٥٦٨/٦ .
- ١٠٠) رفع الجناح ، وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح ، طبع في بيروت ، المكتب الإسلامي ، (بدون تاريخ) .
- ١٠١) الرهص والرقص لمستحل الرقص ، المكتبة الظاهرية ، ٧٦٦٧ .
- ١٠٢) زبدة الشمائل وعمدة الوسائل ، مكتبة الحرم المكي ، ٤٢٤ .
- ١٠٣) الزبدة في شرح قصيدة البردة ، رسالة جامعية بتحقيق : حمدان بن عطية الزهراني .
- ١٠٤) سلاله الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩١/٤٧ .
- ١٠٥) سم القوارض في ذم الروافض ، طبع في باكستان ، مكتبة الكلية الشرقية .
- ١٠٦) سير البشرى في السير الكبرى ، مكتبة السليمانية ، ٨٣٦ .
- ١٠٧) شرح الجامع الصغير ، ذكره صاحب كشف الظنون ، ٥٦١ .

- ١٠٨) شرح حزب البحر لأبي الحسن البكري ، عارف حكمت ، ١٣٤/٢ .
- ١٠٩) شرح رسالة ألقاظ الكفر لبدر الرشيد ، عارف حكمت ، ٣٧ / فتاوى .
- ١١٠) شرح الشاطبية ، طبع في المطبعة العامرة ، ١٣٠٢هـ .
- ١١١) شرح نخبة الفكر ، طبع في اسطنبول ، مطبعة أخوت ، ١٣٢٧ .
- ١١٢) شرح الشفا في حقوق المصطفى ، طبع في اسطنبول ، دار الطباعة العامرة ، ١٢٦٤ .
- ١١٣) شرح صحيح مسلم ، ذكره صاحب كشف الظنون ، ٥٥٨ .
- ١١٤) شرح عين العلم ، وزين الحلم ، طبع في القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥١ .
- ١١٥) شرح الفقه الأكبر ، طبع في دلهي ، ١٣١٤ .
- ١١٦) شرح مسند الإمام أبي حنيفة ، طبع في لاهور ، المطبعة المحمدية ، ١٣٠٠ .
- ١١٧) شرح مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، خودا بخش ، ١٥٨٠ .
- ١١٨) شرح المواهب اللدنية للقسطلاني .
- ١١٩) شرح الموطأ برواية الإمام محمد ، جامعة برينستون ، ٦١٠ .
- ١٢٠) شرح وصية الإمام أبي حنيفة ، نسبة إلى الشيخ / القارئ صاحب كشف الظنون ، ٢٠١٥ .
- ١٢١) شفاء السالك في إرسال مالك ، طبع في بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٠م ، تحقيق : مشهور حسن سلمان .
- ١٢٢) شم العوارض في ذم الروافض ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ١٩٩٠م .

- ١٢٣) صلاة الجوائز في صلاة الجنائز ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٥/١٧ ، مجاميع .
- ١٢٤) الضيعة في تحقيق البقعة المنيعة ، جواب عن سؤال في حكم الحج فيما لو تهدمت الكعبة ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٨ ، مجاميع .
- ١٢٥) الضابطية للشاطبية ، مكتبة عارف حكمت ، ٢٨٩/٣ ، مجاميع .
- ١٢٦) ضوء المعالي لبدء الأمالي ، شرح قصيدة في التوحيد ، نظمها أبو الحسن الأوسي ، طبع في اسطنبول ، المطبعة العامرة ، ١٣٠٢هـ .
- ١٢٧) العفاف عن وضع اليد بالطواف ، دبي ، مركز جمعة الماجد ، ٣٨٧١ .
- ١٢٨) عقد النكاح على لسان الوكيل ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩١/٤٣ .
- ١٢٩) العلامات البيئات في بيان بعض الآيات ، رسالة في بيان بعض أشرط الساعة ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٥/٥ ، ١٧/١٠ .
- ١٣٠) غاية التحقيق في نهاية التدقيق ، في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين ، جامعة برينستون ، ١٧٧٢ .
- ١٣١) فتح أبواب الدين في آداب المريدين ، دبي ، مركز جمعة الماجد ، ٣٥٤٧ .
- ١٣٢) فتح الإسماع في شرح السماع ، حقق في المعهد العالي للدعوة ، ١٤٠٥هـ .
- ١٣٣) فتح باب الإسماع في شرح قصيدة : بانت سعاد ، مركز جمعة الماجد ، ٣٨٧١ .
- ١٣٤) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية ، طبع في قازان ، مكتبة الشركة ، ١٣٢٢ .
- ١٣٥) الفتح الرباني في شرح تصنيف الزنجاني ، وهو شرح على كتاب " العزي في التصريف " ، لعز الدين إبراهيم الزنجاني ، طبع في اسطنبول ، المطبعة العامرة ، ١٢٨٩هـ .

- ١٣٦) فتح الرحمن بفضائل شعبان ، طبع بولاق ، ١٣٠٧هـ .
- ١٣٧) فر العون ممن يدعي إيمان فرعون ، طبع في القاهرة ، المكتبة المصرية ، ١٣٨٣ ، تحقيق : محمد بن عبد اللطيف بن الخطيب .
- ١٣٨) فرائد القلائد في تخريج أحاديث العقائد ، رسالة في تخريج أحاديث العقائد النسفية ، طبع في بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٠م .
- ١٣٩) الفصول المهمة في حصول المتمة ، مباحث متعلقة بآداب الصلاة والخشوع فيها ، طبع في بيروت ، مكتبة الحرم المكي ، ٩٩/١ .
- ١٤٠) الفضل المعول في الصف الأول ، مكتبة الحرم المكي ، ٩٩/١ .
- ١٤١) الفضل السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي ، مكتبة يوسف أغا ، ٧٠٨ .
- ١٤٢) الفيض الفائض في شرح الروض الرائض في مسائل الفرائض خودا بخش ، ٢٥٢٨/١ .
- ١٤٣) قوام الصوام للقيام بالصيام ، نسبه إليه البغدادي في هدية العارفين ، ٧٥٣ .
- ١٤٤) القول السديد في خلف الوعيد ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ، ١٩٩٢م .
- ١٤٥) كثر الأخبار في الأدعية ، وما جاء من الآثار .
- ١٤٦) لب الألباب ، في تحرير الأنساب ، نسبه إليه بروكلمان ، ملحق ٥٤٢/٢ ، وهي أيضاً في المكتبة السليمانية .
- ١٤٧) لب لباب المناسك في نهاية السالك ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٢٦ .
- ١٤٨) لسان الاعتداء في الاقتداء ، رسالة في اقتداء الحنفية بالشافعية ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٣ .
- ١٤٩) المبين المعين لفهم الأربعين ، طبع في مصر ، المطبعة الجمالية ، ١٣٢٧هـ .

١٥٠) المجالس السامية في مواعظ البلاد الرومية ، نسبه إليه بروكلمان ، ملحق
٥٤٣/٢ .

١٥١) مجموعة الفتاوى الفقهية ، دمشق ، مكتبة الشيخ / أبي اليسر عابدين .

١٥٢) المختصر الأولى في شرح أسماء الله الحسنى ، جامعة برينستون ، ٢٤٣٦ .

١٥٣) المرتبة الشهودية في المترلة الوجودية ، طبع في اسطنبول ، ١٢٩٤هـ .

١٥٤) مرقاة المفاتيح ، شرح مشكاة المصابيح ، طبع في القاهرة ، المطبعة الميمنية ،
١٣٠٩هـ .

١٥٥) مسألة امرأتين لهما وقف ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٤٥٢/٢ .

١٥٦) المسألة في البسملة ، مكتبة الأسد ، ١٣٥٣٥ .

١٥٧) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، مكة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٠٣ .

١٥٨) المشرب الوردى في حقيقة مذهب المهدي ، طبع في القاهرة ، مطبعة محمود
شاهين ، ١٢٧٨هـ .

١٥٩) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، طبع في باكستان ، مطبعة دار محمدى ،
١٣١٥ .

١٦٠) المعدن العدني في فضل أويس القرني ، طبع في اسطنبول ، ١٣٠٧هـ .

١٦١) معرفة النساك في معرفة السواك ، طبع في بيروت ، المكتب الإسلامي .

١٦٢) المقاصد الحسنة فيما يدور من الأحاديث على الألسنة ، بغداد ، دار صدام ،
٢٧٣ ، ٨٦٠٧ .

١٦٣) المقالة العذبة في العمامة والعذبة ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ،
١٩٩١ م .

١٦٤) المقدمة السالمة في خوف الخاتمة ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ، ١٩٩١ م .

١٦٥) الملمع في شرح النعت المرصع ، مكتبة عارف حكمت .

١٦٦) المنح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية ، طبع في مصر ، ١٣٠٢هـ .

١٦٧) المورد الروي في المولد النبوي ، مكتبة عارف حكمت ، ١٤٠/سيرة .

١٦٨) الناسخ والمنسوخ من الحديث ، بغداد ، مكتبة الأوقاف العامة ، ١٣٧٤١./٢ .

١٦٩) الناموس في تلخيص القاموس ، المكتبة السليمانية ، ٣٣/٥ .

١٧٠) نزهة خاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر ، طبع في مطبعة الباب العالي ، اسطنبول ، ١٣٠٧هـ .

١٧١) النسبة المرتبة في المعرفة والمحبة ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/١٨ .

١٧٢) النعت المرصع في المنسج والمسجع ، جامعة برينستون ، ١٩٥٢ م .

١٧٣) الهبات السنوية العلية على أبيات الشاطبية الرائية ، جامعة برينستون ، ١٧٦ .

المطلب الخامس : حياته العلمية :

كما ذكرنا سابقاً ، أن : الملا علي القاري اشتغل بالخط وعُني به ، وبرع في خط النسخ والثلث ، وصار من الخطاطين الماهرين في عصره ، وما كتبه من المصاحف بخط يده اشتهر في العالم الإسلامي .

ونوه بشأنه في الخط كثير ممن ألف في تراجم الخطاطين ، أو في تاريخ الخط العربي^(٦٦) ، فقال عنه الشيخ سعد الدين مستقيم زاده ما ترجمه : " إن قلمه في خط الثلث والنسخ ، وهو السيف الصارم ، مثل لسانه في مصنفاته ، وقد شوهدت مصاحفه ، وديوان ابن الفارض المكتوب بخط يده ... " .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

تعرف مكانة العالم بأمور لعل من أبرزها :

أقوال العلماء فيه ، وآراؤه العلمية :

• **أقوال العلماء فيه :** لم يختلف الذين كتبوا عن الشيخ القاري في وصفه بالزهد ، وسعة العلم ، والبحث ، والتدقيق ، وكثرة المؤلفات .

قال محمد أمين الحجي^(٦٧) فيه : " هو أحد صدور العلم ، فرد عصره الباهر ، السميت في التحقيق ، وتنقيح العبارات ، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه ... " ^(٦٨) .

(٦٦) انظر : تاريخ الخط العربي ، ص ٣٣١ .

(٦٧) محمد أمين فضل الله الحجي الدمشقي ، صاحب خلاصة الأثر ، توفي في دمشق سنة ١١١١هـ ...

انظر : سلك الدرر ٨٦/٤ .

(٦٨) انظر : خلاصة الأثر ١٨٥/٣ .

وقال العصامي^(٦٩) : الجامع للعلوم العقلية والنقلية ، المتضلع من السنة النبوية ، أحد جماهير الأعلام ، ومشاهير أولي الحفظ والإفهام ... " (٧٠) .

وقال ابن عابدين^(٧١) : " خاتمة القراء والفقهاء والمحدثين ، ونخبة المحققين والمدققين " (٧٢) .

وقد نقل الشيخ عبد الله مرداد عن ابن عابدين : " أنه أقسم بأن الشيخ القارئ كان مجدد زمانه ... " (٧٣) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الحلیم النعماني : " ولاشك أنه من مجددي القرن العاشر ... " (٧٤) .

أما عن آرائه العلمية :

فسأذكر هنا آراء الشيخ القارئ التي انتقدها عليه بعض من ترجموا له ، ومنها :

اعتراضه على الأئمة ، وقد عبر عن ذلك الحجي حيث قال بعد الثناء على علمه : " ... ولكنه امتحن بالاعتراض على الأئمة ، لاسيما الشافعي وأصحابه — رحمهم الله تعالى — واعتراض على الإمام مالك في إرسال اليد في الصلاة ، وألف في ذلك رسالة " (٧٥) .

(٦٩) عبد الملك بن حسين العصامي ، المكي الشافعي ، توفي سنة ١١١١هـ . انظر : البدر الطالع ١/٢٧٧ .

(٧٠) سمط النجوم العوالي ٤/٤٠٢ .

(٧١) محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين الحنفي ت ١٢٥٢هـ ، انظر : هدية العارفين ٢/٣٦٧ .

(٧٢) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين .

(٧٣) انظر : المختصر من كتاب نشر النور ٣٦٨ .

(٧٤) انظر : البضاعة المزجاة ٤٠ .

(٧٥) انظر : خلاصة الأثر ٣/١٨٥ .

وقريب من هذه العبارة عبارة العصامي ، لكنه زاد : " ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم ، ومن ثم نهي عن مطالعتها كثير من العلماء والأولياء ^(٧٦) .

وعلق الشوكاني على قول العصامي المتقدم بقوله : " هذا دليل على علو منزلته فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ، ويعترضه ، سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً ، تلك مشكاة ظاهر عنك عارها ... " ^(٧٧) .

وهذا الجواب الجمل من الإمام الشوكاني ، يبدو وكأنه ثمرة لدراسة تفصيلية لآراء الملا علي قاري التي خالف فيها الأئمة .

من الأمثلة علي ذلك :

(١) في مسألة إرسال اليد في الصلاة ، قال في فتح باب العناية : " ويضع يمينه على شماله ، لما روى مسلم في رفع اليدين ، ثم وضع يده اليميني على اليسرى ... " . وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة أحاديث في الصحيحين وفي غيرها . وهو حجة على الإمام مالك في اختيار إرساله ... ^(٧٨) .

فلم يحتج الشيخ القارئ على رأيه هذا بكونه رأي أبي حنيفة أو صاحبيه ، بل احتج بصحيح السنة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

واسترسل الإمام القارئ بين الأحاديث الواردة في الإرسال وأقوال العلماء في ذلك مقدماً القدر للإمام مالك . وبذلك يتبين أن اعتراض الشيخ القارئ ، لم يكن على الإمام مالك ، وإنما القول بالإرسال أياً كان قائله ، وإنما غرضه في ذلك إتباع السنة .

^(٧٦) سمط النجوم العوالي ٤/٤٠٢ .

^(٧٧) انظر : البدر الطالع ١/٣٠٥ .

^(٧٨) انظر : فتح باب العناية ١/٢٤٢ .

٢ (اعتقاد كفر والذي رسول الله ﷺ ، ألف الشيخ القارئ رسالة بعنوان : " أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ ، وقد رد بهذه الرسالة على الإمام السيوطي ، الذي ألف في نجاة والذي رسول الله ﷺ عدداً من الرسائل (٧٩) .

وقد انتقد الحجي صنيع القارئ بقوله : إنه شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة — رحمه الله — وتعدى فيه طوره ، في الإساءة في حق الوالدين ، ثم إنه ما كفاه ذلك حتى ألف فيه رسالة ... " (٨٠) .

والذي يظهر : أنه لا تثريب على الملا علي القاري ، في هذا الرأي لأنه لم ينفرد به ، بل هو رأي أكثر الأئمة ، وسندهم في ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح ، عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي؟! قال : " في النار " ، فلما قفا دعاه فقال : " إن أبي وأباك في النار " (٨١)(٨٢) .

المطلب السابع : وفاته :

ذكر المترجمون حياة الملا علي القارئ ، أنه توفي في مكة المكرمة سنة أربع عشرة وألف من الهجرة ١٠١٤ هـ ، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة المكرمة (٨٣) .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح ، وفيه ستة مطالب :

(٧٩) مثل : مسالك الحنفاء في والذي المصطفى ، والتعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة .

(٨٠) انظر : خلاصة الأثر ، ١٨٦/٣ .

(٨١) أخرجه مسلم في صحيحة ، ١٩١/١ ، كتاب الإيمان ، باب : ٨٨ .

(٨٢) انظر : تفصيل تلك المسألة في : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٧٩/٣ .

(٨٣) انظر : خلاصة الأثر ١٨٦/٣ ، البدر الطالع ٤٤٦/١ ، الفكر السامي ١٨٨/٢ ، الفتح المبين ٩٠/٣ ،

معجم المؤلفين ١٠٠/٧ .

المطلب الأول : دراسة عنوان الشرح :

قال المؤلف في خطبة كتابه : " إن هذا شرح لطيف ، وفتح شريف مشتمل لتوضيح المباني ، وتنقيح المعاني ، وتحرير الأدلة ، وتقدير المسألة مع العلة ، على مختصر المنار " (٨٤) .

ولعل هذه العبارة من المؤلف — رحمه الله — كانت هي مستند مفهرس مخطوطات ، دار الكتب المصرية ، حيث ذكروا الكتاب بهذا الاسم (٨٥) .

والذي يظهر لي : أن اسم الكتاب : " توضيح المباني شرح مختصر المنار " ، دون ذكر تنقيح المعاني ، وهي وإن كانت واردة في كلام المؤلف في خطبته ، إلا أنه لم يجعلها ضمن العنوان .

المطلب الثاني : نسبة الشرح إلى المؤلف :

لاشك في أن كتاب " توضيح المباني شرح مختصر المنار " ، هو للملا علي القاري ، وأنه الكتاب الذي بين أيدينا الآن والذي يدل على ذلك ، تصريح المؤلف نفسه بقوله : " فيقول الملتجئ إلى حرم ربه الباري ، علي بن سلطان محمد القارئ ، فهذا شرح ... " (٨٦) .

كما أن ذكر العلماء له وعدم وجود مشكك في نسبته إليه يجعل القول بنسبة هذا الكتاب إلى الشيخ القارئ أمراً مقطوعاً به .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الشرح :

(٨٤) انظر : الورقة الأولى من المخطوط نفسه ١ / أ .

(٨٥) فهرس دار الكتب المصرية ، ٨٠ ، فهرس كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه ، بعمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية رقم : ١١٦ ، ص ١٧٥ .

(٨٦) المخطوط ٢ / أ .

لما كان الكتاب شرحاً لمختصر المنار ، فقد جرى الشيخ على عادة الشارحين في عدم خروجهم عن الموضوعات التي تناولها المتن ، كما أن موضوعات المتن لم تخرج عن موضوعات علم الأصول التي نجدتها في سائر الكتب الأصولية الجامعة ، وهي : البحث في أدلة الفقه إجمالاً على ترتيبها من حيث قوة الدلالة ، وهي : الكتاب ، ويدخل في مباحثه : الخاص ، العام ، الأمر ، النهي ، مباحث الألفاظ ، ثم السنة ، الإجماع ، القياس ، الاجتهاد وشروطه ، الترجيح ، مباحث الأهلية، هذا من حيث الجملة .

أما من حيث التفصيل : فقد تقدم أن ابن حبيب اقتصر في مختصرة على المسائل التي يحتاجها طالب العلم المتدئ ، لكن الملا علي القارئ ، لم يقتصر على شرح المسائل التي وردت في المتن ، بل ذكر معها كثيراً مما أهمله صاحب المتن من مسائل المنار مثل : مبحث حروف المعاني^(٨٧) . إذن :

١ (منهج الشارح لم يقتصر على المسائل التي ذكرها صاحب المتن ، بل توسع في ذلك .

٢ (أيضاً منهجه في الشرح يذكر عبارة المتن ، ثم يتدئ الشرح بقوله : أي كذا ، ويضع خطأً فوق عبارة المتن ليميز به عن عبارة الشرح مثلاً كقول صاحب المتن : (والثالث) ، ثم يشرح الشارح تلك الكلمة بقوله : والثالث من أصل الأقسام (في وجوه استعمال ذلك النظم) أي : طرق استعماله ... وهكذا^(٨٨) .

٣ (أيضاً نلاحظ أن الشارح يكثر من ذكر الفروع الفقهية ، كما هي عادة : " الحنفية " ، ويذكر خلاف أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وزفر والشافعي ،

^(٨٧) انظر : في القسم التحقيقي ، ص وما بعدها .

^(٨٨) انظر : القسم التحقيقي ، ص ١ من أول الحقيقة .

ويذكر كيف يبني هذا الأصل على الفرع ، ويبين أثر الخلاف في الأصل على
الخلاف في الفرع (٨٩) .

٤ (أما من حيث الإيجاز والإطناب في شرح المسائل ، التي تضمنها المتن فقد سار
الشارح على نسق واحد متوسط بينهما تقريباً . ويتضح ذلك في مسائل الحقيقة
والجواز ، إلا أنه عند ذكر آية في النص فإنه يستفيض في تفسيرها ، وأراء العلماء
وأسباب النزول (٩٠) .

٥ (أيضاً لم يسجل الشارح في شرحه آراءه الخاصة ، واجتهاداته وكان في الغالب
يقف موقف الناقل من الكتب الأصولية الأخرى .

٦ (ويذكر المصادر التي نقل عنها بالمعنى أو الحرف ، عند كل نقل غالباً ، وإن تكرر
ذكر المصدر كثيراً .

٧ (ونلاحظ أيضاً أنه يعني بتخريج الأحاديث التي ترد ، حيث إنه لم يورد حديثاً دون
أن يذكر تخريجه ، بل يخرج به ويعتني به .

المطلب الرابع : أهمية الشرح :

يعد كتاب المنار ، من الكتب المهمة ، في المذهب الحنفي ، وإن شروحه زادت
على الخمسين شرحاً ، ما بين مخطوط ومطبوع (٩١) ، وعلمنا أن العناية به لم تقتصر
على شرحه بل اختصره عدد من العلماء ، وشرحت هذه المختصرات وحشي عليها
أيضاً .

وهذا الشرح من الملا علي القاري لمختصر المنار يعد من الكتب المهمة في
ذلك الوقت .

(٨٩) انظر : القسم التحقيقي ، ص .

(٩٠) انظر : القسم التحقيقي ، ص .

(٩١) انظر : مقدمة شرح مختصر المنار للكوراني ، تحقيق : د. شعبان إسماعيل .

المطلب الخامس : موارد الشرح :

اعتمد الملا علي قارئ في شرحه على عدة شروح أخرى مثل :

١ (شرح ابن الملك على مختصر المنار ، وعول عليه كثير في توضيح المسائل الأصولية ، بل إنه أكثر موارد المؤلف ذكراً في هذا الكتاب ، وللشارح في النقل عنه طريقتان :

إحدهما : التصريح بالنقل ، فيقول : قال ابن الملك عند بداية النص ، أو يقول : ذكره ابن الملك بعد الانتهاء من النص .

الثانية : أن ينقل المسألة عن ابن الملك ، ويعلم من يقرأ أن النقل كان عن ابن الملك ، إما من خلال تعقيب الشارح على رأيه ويصرح بذكره .

٢ (حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك ، وقد عول الشارح كثيراً على هذا الكتاب ، وصرح بذكره ، بالأسلوب نفسه الذي ذكره ابن الملك .

٣ (كتاب التوضيح لصدر الشريعة وحاشيته التلويح للفتاوي ، ومن حيث كثرة الرجوع إليهما في هذا الشرح يعدان في المرتبة الثالثة .

٤ (جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي ، وأشار إليه في المخطوط في عدة مواضع .

٥ (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، وذكره المؤلف عدة مرات باسم : " الكشف " .

٦ (أصول السرخسي .

٧ (وأصول فخر الإسلام البزدوي وقد نقل عنهما الشارح في عدة مواضع .

٨ (حاشية عزمي زادة ، ولم يذكر الشارح اسم الكتاب ، إلا أن رجوعه إليه كان واضحاً ، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش .

المطلب السادس : نقد الشرح :

١ (يعد هذا الشرح أوفى شروح مختصر المنار والتي نعرف منها شرح السيواسي ،
وشرح ابن قطلوبغا الحنفي ، من حيث حجمه وبسطه للمسائل الواردة في
المختصر .

٢ (الشرح دقيق في نقله للمسائل وحكايته للأقوال والروايات (٩٢) .

٣ (أيضاً موارد الشارح قليلة بالنسبة لما ينبغي أن يكون عليه الحال ولكن هذا
الأمر لم يكن معيماً في تلك الفترة عند علمائهم .

٤ (الشرح واضح العبارة ، سهل الأسلوب لا يجد القارئ مشقة في فهمه ، ولا سيما
وقد تجنب الشيخ — رحمه الله — الكلام والإغراق في المسائل الكلامية .

٥ (إطالة الشارح في بعض المواضع في تقرير الأمثلة ومناقشتها ، كما فعل في الصفحة
٤٦ عند الحديث عن الجمع بين الحقيقة والجاز .

٦ (غياب الترتيب والأفكار في بعض المواضع .

٧ (هذا الشرح يعد جزءاً مهماً من تراث الملا علي القارئ ، لأنه أنموذج للكتابة
الأصولية ، في مكة والحجاز ، في ذلك الوقت .

(٩٢) انظر : القسم التحقيقي ، ص .

نماذج من المخطوط

ولا يحل لأحد بالأحد فلو أمنت الأقضية فمحل
 حال لا تقتضيه الحكمة ببلاد من له الحكم الباقية ولو
 حال فلا تقتضيه العمل بالأقضية من كذا أتت بها سم
 المقضية لما تلتها من التبع من التبعات مما سم
 له من الفتوى بات بحلال أو الكساف فان أو حكمت
 من تلمس الحظا به الواحدة أو به للفتى وإنما
 مقام لا ينشأ إلا الاضار وهي في الأتسا تقتضى
 الإختره وقد امتن أحمل عليه من غير ما يعق
 واستحق به إذ كانت من الأتساف فتوقا وأون
قلا **است** **نفس** **أداة** **إسلام** **لا** **أج**
 المستحق عنه كونه حكوميا والحل لأحد لقطع
 المديق عليه وإن كان مستمنا فلن
 معها يبره وت ألقم الحكم الإسلام تام كما نواضل
 أو تال حال وعلى قصد الإسلام فتم بتزك
 أهل الذمة والحل لطيب بالقطع على أهل الذمة
 ويستحق كل من المعلوم لمن سبته من غيره وله
 وبين المرد على عدم التخصيص بواحد حق
 مقيد كمنه أو المصلح في زيادة أجهته
 الحكم لا عينه بمعنى لا تكون أتاها ونفسه
 إلا كل واحد منهما من دار الفتره فان أو تقضى
 أتاها المقسوم لكل منهما على الأقل أو
 تقتضى ذلكة لصفته التبع فيها متشبه بها
 اللهم إن كان تمخيط إن أو واحد منها من
 يسقه أو المقطف ومنه حيث إن أو واحد من
 على إلا فتره أو يكون غيرهما يعني أو

ولم ينسقل فمضت بده ووجه من خلاف ومن جاستا
 عدد من الاستدما ما كان من المكاني في الشرك ويخ
 طبيعي عنه ومن إلهام الطريق لم ياضف المال ولم ينقل
 يعنى والمعنى **أن** **إن** **كل** **جمعة** **تضم** **الطريق**
 ووقعه من أحد هذه الأنواع اخرى على نحو
 الطريق الثاني للمعنى والبيع المعنى إن أو
 من الجامة كن عينه قبل حاصلة وبعده وقوله
 من قبل وإنما المال مصلح عمله أو حصة على
 اخذت من الصلح هذه الظالة بحيث لا يجوز
 غيرها إلا على الصلح من هذه الظالة لا يملك
 بحيث لا يجوز فيها غيره بل إن قلت فله الأمام
 من أو بعد أو مع التطوع في التملك والقطع هو
 والتتمثل في تلك والمصلح مصلح الأزه
 الطيارة كعمل الزحاة ومن صفت أهما قطع الأزه
 فمصلح كل النظم ومن صفت أهما ورجع سلب
 التطوع وسبب التملك بغير حكم السبب
 وقد أسرى صلو الله عليه وسبب سبب البرهان
 لقطع اليد به وأرجح من سبب التملك في
 ما نزل وقد انفارقتا لو وإيات في صفت أهما
 على سبب بعض لروايات إن من أخذ الأزه
 وتقل قطعت به ورجله من خلاف وصلحت
 فمن الأحاديث به ويعتد بها بعض المسلمين
 علا خطا من الحزب الأذى التبع ومن أو
 إلا خاتمة من الأذى والآية لا يملك لجمع أن
 يعاقب على خلع أو اجماعا من الأذى التبع

حكم استغنى من مخفي التناقض الذي هو الذي يحكيه
 المتعبر والحاصر **الحال** المعنى الذي يفهم
 ان التناقض حمل لاجله بالاذني وهو موضوع في
 الفهم بل هو شدة واتوحي هذا ومع تولد لاجلها و
 رد لائق له بعض الامور يبين من الصعاب للتعريف بها
 انما فهمت من ان دلالة النص يتناسخ ويخرج
 المتناسخ وهو الاصل كما لتناقض والشرح كالصريح
 والعملية الخالصة كالودي وانما سمع قريبا خليا للفهم
 المعنى ليراجع لان اهلها لا اجتهاد للتناقض سفر
 في التناقض وليس شرط في دلالة النص اذ كل
 عرف المتعبر ضرورة التعريف من ضرورة التناقض
 وهو **الحال** النوع كان ثانيا فنقل شرح التناقض
 وكيفية التناقض العلة على صحة الاختصاص به
 فنقل التناقض في التناقض عند الاستغنى اي دلالة
 النص كالسنة عند التناقض وانه اي من حيث
 ان كانا يوجب الحكم الا في التناقض
 معنى فانه لا دلالة حسنة لتفهم معنى التناقض
 فانها في اولها فيها وضد التناقض والمعنى للمعنى
 الذي لا يوجب الا المعنى المعنى التناقض في التناقض
 ويصح التناقض في الاشارة نسبة التناقض
 مثلا في التناقض تخرجت الاشارة في التناقض
 مثال التناقض ما قاله الله تعالى انه يحب الكفار
 في التناقض الحمد لا يهازل وحسنه في التناقض
 مع تمام المعنى فلا تخفى في عمله كان اقل ولكن
 هذا الدلالة عارضا انما في قوله تعالى ومثل
 هذا

والاوتار والجيوز والاشارة في التناقض اي
 له الا التناقض هو كما ان حكم التناقض اي الاستغنى
 بمعنى في اي يستعمل بعض التناقض اي لا يعنى التناقض
 ولعله يفهم على التناقض من قوله بجملة اي التناقض الذي
 نقله بمعنى في التناقض ليعلم اهل اللغة وتعلمها
 كان اوضح **الحال** دلالة المعنى الذي هو التناقض
 يعرف المتعبر من غير استناد الى المعنى الذي ادى
 الية الكلام كالعلم من الضرب فانه فهم من الضرب
 لغته لا يتصور انما اذ اقلية اضره فلا ان لهم من
 لغته الصيوان واللام الذي يفهم اليه لا هو والفرق
 وهي استعمال التناقض في معنى صالح للتناقض بل
 حقا لا يتصور ذلك بل وانه التناقض هو حقيقة لوجه
 لا يفهم امرانه فهم بها لوجه الموت لا حيا
 ولو لم يتصورها او حيا حيث هو خور الا لا علم
 كما انك انما الملك تفهمه نقل في وجهه بينه
 صغيرا فلا ضرب به ولا يخفى ان به ضرب كحاصل
 به معنى الا لا علم برأيه اعلم كحقيقة المرام وروح
 حقه ومعناه العارضة والاشارة وتقول لغته
 المتعبر والجهد وفي الاشارة المتعبر في التناقض
 والحديث في التناقض واستعمل وزنه في الاصل
 لا اجتهاد اي في التناقض لانه لتقول لغته لا يبين
 التناقض وهو التناقض كعلمه اي في التناقض
 تعالي في التناقض اي فان الاستغنى ومن ذلك
 المعنى المعنى وهو الاستغنى والاذني المعنى
 به ضرورة الضرب من غير اجتهاد في ضرورة الضرب

حكم

القسم الثاني

التحقيق

(والثالث) ، أي : القسم الثالث من أصل الأقسام^(٩٣) . (في وجوه استعمال الكلام باعتبار استعمال المعنى الحقيقية لغة)
استعمال ذلك النظم) ، أي : طرق استعماله . (وهو) ، أي : الثالث ، (أربعة)
أي : أربعة أقسام ، (الحقيقة) ومعناها الثابتة من حق الشيء إذا ثبت^(٩٤) ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ ... ﴾^(٩٥) فهي فعيلة
بمعنى فاعل ، والمثبتة من حقت الشيء إذا أثبتته فهي فعيلة ، بمعنى مفعولة ،
كالنطيحة^(٩٦) .

(وهي) : أي في الاصطلاح ، (اسم لما) ، أي اللفظ^(٩٧) ، (أريد به الحقيقة اصطلاحاً
ما وضع له)^(٩٨) ، والمراد بوضع للفظ : تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من
غير قرينة .

(٩٣) حيث إن :

القسم الأول : من أقسام النظم في وجوه النظم وهو أربعة : الخاص ، العام ، المشترك ، المؤول .
القسم الثاني : في وجوه البيان وينقسم إلى أربعة : ظاهر ، نص ، مفسر ، محكم .
القسم الثالث : في وجوه الاستعمال ، وينقسم إلى أربعة : الحقيقة ، المجاز ، الكناية ،
الصريح .
القسم الرابع : في وجوه الوقوف ، وينقسم إلى أربعة أيضاً : عبارة النص ، إشارة النص ، دلالة النص ،
اقتضاء النص ، انظر تفصيل ذلك في : توضيح المباني شرح مختصر المنار .
(٩٤) انظر : الصحاح للجوهري ١٤٦١/٢ ، الفروق اللغوية للعسكري ٤٤/١ ، ترتيب القاموس المحيط ،
باب : (ح ق ق) ، ٦٧٩/١ .

(٩٥) وتام الآية : ﴿ ... عَلَى الْكٰفِرِينَ ۗ ﴾ (الزمر : من الآية ٧١) .

(٩٦) هي البهيمة التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح ، انظر : الكشاف للزمخشري ١٩٤/٢ .

(٩٧) إشارة هنا إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني ، انظر : شروح وحواشي المنار ٣٦٩/١ ، كشف
الأسرار للبخاري ١٥٦/١ .

(٩٨) أي : كالفصل يخرج به المهمل والمجاز ، انظر : حاشية الرهاوي ٣٦٩/١ .

فإذا كان ذلك التعيين من واضع اللغة ، فوضع^(٩٩) لغوي ، كالإنسان المستعمل في الحيوان^(١٠٠) الناطق ، وإذا كان من الشارع ، فوضع شرعي ، كالصلاة^(١٠١) / المستعملة في العبادة المخصوصة .

وإن كان من قوم مخصوصين فوضع عرفي خاص ، كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم^(١٠٢) ، كالنقض^(١٠٣) ، والقلب^(١٠٤) ، والجمع ، والفرق^(١٠٥) للفقهاء .

^(٩٩) الوضع في اللغة : جعل اللفظ يإزاء المعنى ، وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بإزاء شيء ، ومتى أطلق وأحس الشيء الأول فهم الشيء الثاني ، والمراد بالإطلاق استعمال اللفظ ، وإرادة المعنى . انظر : التعريفات للجرجاني ، ٢٤٨ .

^(١٠٠) الحيوان : الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة . انظر : التعريفات ، ٩٩ .

^(١٠١) الصلاة لغة : هي الدعاء والرحمة والاستغفار ... ترتيب القاموس المحيط ٨٤٧/٢ .

في الاصطلاح : هي عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة ، بشرائط محصورة ، تبتدئ بالتكبير ، وتختتم بالتسليم ، انظر : الفتاوى الهندية ٥٠/١ .

^(١٠٢) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٢٦/١ ، شرح منار الأنوار لابن ملك ، ١٠٦ .

^(١٠٣) النقض لغة : الكسر ... انظر : ترتيب القاموس المحيط ٤٢٧/٤ .

اصطلاحاً : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض الصور ... انظر : كشف الأسرار للبخاري ١٧٣/٣ .

^(١٠٤) القلب : جعل المعلول علة ، والعلة معلولاً هذا في اللغة ، انظر : التعريفات ، ١٧٩ .

اصطلاحاً : عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل ، ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة .

وهو : تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها ثم المعارض تارة يصح مذهبه ، مثل قول الحنفي : الاعتكاف لبث محض ، فلا يكون بمجرد قربة كالوقوف بعرفة ، فيقول المعارض ، لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة ، وتارة يبطل مذهب خصمه مثل قول الحنفي ، الرأس مسح فلا يجب استيعابه بالمسح كالحف فيقول المعارض : مسح فلا يقدر بالربع كالحف ، وهكذا .

انظر : كشف الأسرار للبخاري ٩١/٤ ، أصول السرخسي ٢٣٨/٢ ، أصول الشاشي ، ٢٤١ .

^(١٠٥) الفرق ما نسب إليك ، والجمع ما سلب عنك ، ومعناه : أن ما يكون كسبا للعبد من إقامة وظائف العبودية ، وما يليق بأحوال البشرية ، فهو فرق وما يكون من قبل الحق من إبداء معان ، وابتداء لطف وإحسان فهو جمع ، ولا بد للعبد منهما ، فإن من لا تفرقة له ، لا عبودية له ، ومن لا جمع له لا معرفة له ، فقول العبد إثبات للتفرقة ، يثبت العبودية ، فقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ طلب للجمع ، فالتفرقة بداية الإرادة ، والجمع نهايتها . انظر : الرسالة القشيرية للقشيري ، ١٠٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٨٠/٤ .

والجوهر^(١٠٦) ، والعرض^(١٠٧) ، والكون^(١٠٨) ، للمتكلمين ، والرفع ،
والنصب والجر ، والجزم^(١٠٩) ، للنحاة^(١١٠) ، وكالفناء ، والبقاء^(١١١) ،
والفرق والجمع للصوفية^(١١٢) .

حكم الحقيقة

وإلا فوضع عرفي عام ، كالدابة^(١١٣) ، لذات الأربع . فالمعتبر بالحقيقة ، هو
الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة ، وحكمها : وجود ما وضع له خاصاً كان
أو عاماً ، كقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... ﴾^(١١٤) ،

^(١٠٦) الجوهر : ماهية الشيء وحقيقته وذاته ، وهو الشيء الذي يقوم بنفسه ، ولا يحتاج في وجوده إلى شيء
آخر يقوم فيه ، كالأجسام والأرواح ، وكل ماله وجود مستقل قائم بذاته .
انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه ، ١٦٣ .

^(١٠٧) العرض الموجود الذي يحتاج إلى موضع — أي محل — يقوم به كاللون يحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ،
ويقوم به . انظر : المصباح المنير ٥٥٠/٢ .

^(١٠٨) الكون : اسم لما حدث دفعة ، وهو عند أهل التحقيق : عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم ، لا من
حيث إنه الحق ، وإن كان مرادفاً للوجود المطلق العام ، عند أهل النظر : وهو بمعنى المكون عندهم ...
انظر : مختار الصحاح ، ٥٨٤ .

^(١٠٩) أنواع الإعراب أربعة : الرفع ، والنصب ، الجزم ، الجر .
فالرفع : يكون بالضممة ، والنصب : يكون بالفتحة ، والجر : يكون بالكسرة ، والجزم : يكون بالسكون
، وما عدا ذلك يكون نائباً عنه ، كما نابت الواو عن الضمة في آخر ، والياء عن الكسرة في بني ، ...
انظر : شرح ابن عقيل ٣٣/١ .

^(١١٠) أصل النحو : الطريق والجمعة والجمع أنحاء ، ونحو : وهو بمعنى القصد ، ويكون ظرفاً واسماً ، والجمع
نحو : كمعتل . ونحية كدلو ودليه ، ونحاه : يقصده ، ورجل نحوي عالم بالنحو .
انظر : ترتيب القاموس المحيط ٣٣٩/٤ .

^(١١١) البقاء : وجود الأصناف المحمودة ، الفناء سقوط الأوصاف المذمومة . انظر : التعريفات ، ١٧١ .
^(١١٢) الصوفية : مأخوذة من التصوف ، وهو مذهب كله جد فلا يخلطونه بشيء من الهزل ، وقيل تصفية
القلب عن موافقة البرية ، ومفارقة الأخلاق الطبيعية ، وإيجاد صفات البشرية ، ومجانبة الدعاوى النفسانية
، ومنازلة الصفات الروحانية ، والتعلق بعلوم الحقيقة واستعمال ما هو أولى على السرمدية ، والنصح
لجميع الأمة ، والوفاء لله تعالى على الحقيقة .

انظر : اللمع للطوسي ، ٤٥ ، التعرف لمذهب أهل التصوف ، لأبي بكر الكلاباذي ، ص ٢٨ وما بعدها .

^(١١٣) الدابة لغة : ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ، ويقع على المذكور .

انظر : ترتيب القاموس المحيط ١٤٣/٢ .

^(١١٤) سورة الحج : الآية (٧٧) .

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ ... ﴾ ^(١١٥) . فإن كل واحد من النصين خاص في المأمور به ، والمنهي عنه عام في المأمور والمنهي ^(١١٦) .

تعريف المجاز
اصطلاحاً

(والمجاز) ^(١١٧) ، وهو : مرادف للاستعارة ^(١١٨) ، عند الفقهاء (وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له) ^(١١٩) ، وفي التعريفين إشارة إلى أن الحقيقة والمجاز متعلقان بإرادة المتكلم ، فقبل الإرادة بعد الوضع لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ، أراد في الأصل العلاقة بينهما — أي لمناسبة بينما بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذي أريد به — كتسمية الشجاع أسداً والعتيق عبداً ، والعصير خمراً ^(١٢٠) ، باعتبار ما كان وما يكون .

واحترز به عما لا مناسبة بينهما ، كاستعمال الأرض في السماء ، وعن السدال أيضاً ، لأن إرادة عدم الدلالة على شيء وكونه لغواً ^(١٢١) إرادة أيضاً .

^(١١٥) سورة الإسراء : الآية (٣٢) .

^(١١٦) قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ ... ﴾ خاص باعتبار الفعل وهو الركوع ، والزنا ، وعام باعتبار الفاعل وهم المكلفون ...

انظر : نور الأنوار لملاحيون ٢٢٦/١ ، شرح منار الأنوار ، ١٠٧ .

^(١١٧) أصله : مفعول من الجواز الذي هو التعدي والعبور ، يقال : جرت النهر بمعنى عبرته ، ويقال : تجوز في كلامه ، أي تكلم مجازاً . انظر : مختار الصحاح ، ١١٧ .

^(١١٨) الاستعارة هي : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه ، مع طرح ذكر المشبه من البين كقولك : لقيت أسداً ، وأنت تعني الرجل الشجاع ، وهي عدة أقسام .

انظر : المعجم الوسيط ٣٣٦/١ ، مفتاح العلوم للسكاكي ، ٣٦٩ .

^(١١٩) ينظر تعريف المجاز في : حاشية العطار علي جمع الجوامع ٣٥٩/١ ، تيسير التحرير ٧٢/١ .

^(١٢٠) الخمر : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام كالخمرة ، وسميت خمراً ؛ لأنها تخمر العقل وتسكره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل : أي تخالطه .

انظر : ترتيب القاموس المحيط ١٠٦/٢ .

^(١٢١) اللغو : هو الخطأ ، وهو الكلام الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم .

انظر : مختار الصحاح للجوهري ، ٦٠٠ ، ترتيب القاموس المحيط ١٥٥/٤ .

وهو غير موضوع له ، ولكنه ليس بمجاز لعدم المناسبة (١٢٢) .

فإن قلت : التعريف غير جامع ، لخروج المجاز بالزيادة (١٢٣) . كقوله

: ﴿ ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ... ﴾ (١٢٤) فإن الكاف زائد والزائد لا معنى له .

قلت : له معنى ، وهو : تأكيد التشبيه ، وهو معنى غير موضوع له ؛ لأنه

موضوع للتأسيس (١٢٥) .

أقسام المجاز
باعتبار الإرادة

هذا ؛ وباعتبار الإرادة ترتقي أقسام المجاز إلى ما ارتفعت إليه أقسام الحقيقة

أيضاً ، فإن الإرادة إن كانت إرادة واضع اللغة فالمجاز لغوي (١٢٦) . وإن كانت إرادة

(١٢٢) خرج به الهزل ، إذ هو أن يراد بالشيء غير ما وضع له ، بلا مناسبة بينهما ؛ لأن الهزل إرادة إهمال

اللفظ ، عن إرادة الغرض المطلوب عن الموضوع فإرادة الإهمال إرادة غير ما وضع له ، وغير ما يصح

أرادته بخلاف المجاز ، فإنه وإن لم يرد به ما وضع له ، ولكنه أريد ما صلح له اللفظ لمناسبة بينهما معنى

كما في تسمية البليد هماراً ، والشجاع أسداً ، وكتسمية المطر سماء .

انظر : شرح التلويح ١٧٠/١ ، حاشية الرهاوي ٣٦٩/١ ، المغني في أصول الفقه للخبازي ، ١٣١ .

(١٢٣) لا بد في تعريف الحقيقة والمجاز من قيد الحيثية ، أي من حيث إنه ما وضع له ، أو غير ما وضع له

لتلا ينتقض التعريف طرداً وعكساً ، انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢٢٧/١ .

(١٢٤) سورة الشورى : الآية (١١) .

(١٢٥) ينبغي أن يكون تأكيد نفي التشبيه ، كما أنه في : نحو زيد كمثل الأسد ، تأكيد التشبيه نفسه بناء على

أن شأن الحرف الزائد تأكيد لمضمون الجملة المقصودة بالإفادة ، وقوله : لأنه موضوع للتأسيس أي لأجل

تأسيس التشبيه ، وإلا فالموضوع له إنما هو التشبيه .

انظر : حاشية الحلبي ٣٧١/١ ، قمر الأقطار للكنوي ١٩٠/١ .

(١٢٦) المجاز اللغوي : استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له بقريظة لغوية ، كاستعمال الأسد في الرجل

الشجاع ، انظر : الإحكام للآمدي ٢٣/١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ٤٤ ، أصول

السرخسي ١٧١/١ .

الشارع فالجواز شرعي^(١٢٧) / وإن كانت إرادة قوم مخصوصين ، كالعلماء وأرباب [٧٨/ب] الحرف ، فالجواز عرفي خاص^(١٢٨) ، ويسمى اصطلاحاً ، وإلا فالجواز عرفي عام^(١٢٩) .

وحكمه : وجود ما استعير له ، خاصاً كان أو عاماً فمثال الأول : قوله تعالى : حكم المجاز ﴿ ... أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾^(١٣٠) .

فإن المراد منه الجماع^(١٣١) ، وهو خاص^(١٣٢) ، ومثال الثاني : الصاع^(١٣٣) ، في حديث ابن عمر^(١٣٤) مرفوعاً^(١٣٥) : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع

^(١٢٧) المجاز الشرعي : استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لقريظة شرعية ، كاستعمال الصلاة ، للدلالة على العبادة . انظر : نهاية السؤل ٢٨٢/١ ، جمع الجوامع لابن ألسبكي مع حاشية البناني ٣٢٧/١ .
^(١٢٨) المجاز العرفي الخاص : هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لعلاقة عرفية خاصة ، كاستعمال الأصولي لفظ : الإساءة للدلالة على الكراهية ، انظر : أصول السرخسي ١٧١/١ ، شرح الكواكب المنير لابن النجار ١٧٩/١ .

^(١٢٩) المجاز العرفي العام : استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لمناسبة وعلاقة عرفية عامة كاستعمال لفظ : الدابة في الإنسان البليد . انظر : قمر الأقمار ١٩١/١ .
^(١٣٠) سورة المائدة : الآية (٦) .

^(١٣١) عند الشافعي — رحمه الله — أن لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة ، وعند أبي حنيفة — رحمه الله — لا يوجب ؛ لأن اللمس مجاز عن الجماع ، في قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾ والجماع مراد بالاتفاق حتى صار حدثاً ، فلا تبقى الحقيقة معه مراده ، انظر : تخريج الفروع علي الأصول ٧١ — ٧٢ .

^(١٣٢) قال الدبوسي : " ... ولهذا لم يجعل علماء الحنفية المس حدثاً لأن الجماع مراد في الآية ، فهو مجاز ، فبطل أن تكون الحقيقة مراده وهو المس " ، انظر : تقويم الأدلة ، ١٢٠ .

^(١٣٣) الصاع والصواع ، بالكسر ، والضم وهو الذي يكال به ، ويدور عليه أحكام المسلمين ، قال الداؤودي : معياره الذي لا يختلف ، أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ .

انظر : لسان العرب لابن المنظور ٩٢٦/٣ ، ترتيب القاموس المحيط ٨٦٧/٢ — ٨٦٨ .
^(١٣٤) الصحابي الجليل : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني الفقيه ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، ولد بعد البعثة ، حضر أحداً وكان صغيراً ، شهد الخندق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، من المكثرين من راوية الحديث ، وأحد العبادة ، له فضائل ومناقب جمة ، كان من أشد الناس إتباعاً للأثر توفي سنة ٧٣هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٣٧٣/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/٣ ، الإصابة لابن حجر ٣٤٧/٢ .

^(١٣٥) الحديث المرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، سواء كان المضيف هو الصحابي ، أو دونه متصلاً كان في الإسناد أو منقطعاً ، هذا هو المشهور في تعريفه .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ٢٢ ، الباعث الحثيث لأحمد شاكر علي مختصر علوم الحديث لابن كثير ، ٤٥ ، قواعد التحديث للقاسمي ، ١٢٣ .

بالصاعين " ، فإنه عام فيما يحله ^(١٣٦) ، إذ لا خلاف أن حقيقة الصاع ليست بمراده ، فإنه ^(١٣٧) بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالإجماع ^(١٣٨) (١٣٩) .

وإنما المراد ما يحله بطريق [إطلاق] ^(١٤٠) اسم المحل على الحال ، ثم إنه جنس محلي باللام ، فيستغرق جميع ما يحله من المطعوم وغيره ^(١٤١) .

وقوع المجاز في
القرآن وأمثلة
عليه

واعلم : أن وقوع المجاز كثر في القرآن العظيم ^(١٤٢) ، بناء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ^(١٤٣) ، كما أن التلويح ^(١٤٤) أفصح من التصريح ^(١٤٥) كقوله تعالى : ﴿

^(١٣٦) رواه أحمد من طريق حسين بن محمد حدثنا خلف ، يعني ابن خليفة عن أبي جناب ، عن أبيه عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تبيعوا الدينار بالدينار ، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرمء " ١٠٩/٢ ، ومسلم بلفظ : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ١٢٠٩/٣ ، حديث : ١٥٨٥ ، ومالك في الموطأ ٦٣٣/٢ .

^(١٣٧) في عبارة ابن الملك : فإن وهو الصواب ، انظره : في ص ١٠٩ .

^(١٣٨) الإجماع لغة : يطلق علي العزم التام علي الشيء ويطلق أيضاً على الاتفاق يقال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا ، انظر : الصحاح ١١٩٩/٣ ، لسان العرب ٥٧/٨ ، القاموس الخيط ١٥/٣ .

اصطلاحاً : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ ، في عصر من العصور بعد وفاته علي حكم من الأحكام الشرعية .

انظر تعريف الإجماع في : أصول الشاشي ، ٢٠٨ ، فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ .

^(١٣٩) حكم المجاز : وجود ما استعير لأجله كما هو حكم الحقيقة خاصاً كان أو عاماً ، ومن أصحاب الشافعي

من قال : لا عموم للمجاز ، ولهذا قالوا : إن قوله — عليه الصلاة والسلام — : " لا تبيعوا الطعام

بالطعام إلا سواء بسواء " لا يعارضه حديث ابن عمر السابق فإن الصاع ما يكال به ، وهو مجاز لا عموم

له ، وبالإجماع المطعوم المراد به ، فيخرج ما سواه من أن يكون مراداً ، فيترجح قوله ﷺ : " لا تبيعوا

الطعام بالطعام " ؛ لأنه حقيقة في موضعه ، فيثبت الحكم به عاماً ...

انظر : أصول السر خسي ١٧١/١ .

^(١٤٠) لم أجدتها في المخطوط ، والتصويب من ابن ملك وبه يستقيم المعنى ، ١٠٩ .

^(١٤١) يدل بعمومه وعبارته على حرمة الربا في غير المطعوم ، كالجص والنورة ، كما في المطعوم ، ويشارته على

أن الكيل هو العلة ... انظر : جامع الأسرار ٣٤٧/٢ .

^(١٤٢) اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن إلى عدة آراء :

... خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴿١٤٦﴾ ، ﴿ ... إِنِّي أَرْنِيَّ أَعْصِرُ خَمْرًا ... ﴾
 ... ﴿١٤٧﴾ ، ﴿ ... جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ... ﴾ ﴿١٤٨﴾ ، ﴿ وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ ... ﴾
 ﴿١٤٩﴾ ، ﴿ ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ... ﴾ ﴿١٥٠﴾ ، ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ... ﴾
 ﴿١٥١﴾ ، ﴿ ... وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ... ﴾ ﴿١٥٢﴾ ، ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ ... ﴾
 مَعْلُومَةٌ ... ﴾ ﴿١٥٣﴾ ، ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ ﴿١٥٤﴾ ، ... ﴾

قال الجمهور بوقوعه في القرآن ، وكذلك في الحديث .

قال شيخ الإسلام : " ... لا مجاز في القرآن ، بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز ، تقسيم مبتدع محدث ... " .

منهم من منع وقوعه في القرآن ، ومن قال ذلك : ابن خويز منداد من المالكية وأبو الحسن الخزري البغدادي الحنبلي ، وأبو عبد الله بن حامد ، وأبو الفضل التميمي ، وداؤود بن علي ، وابنه أبو بكر .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/٧ ، المستصفي ١٠٥/١ ، فواتح الرحموت ٢١١/١ ، شرح الكوكب المنير ١٩١/١ ، التبصرة في أصول الفقه للشرازي ، ١٧٧ .

﴿١٤٣﴾ نلاحظ أن أرباب البلاغة ، وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة ، وأنه يلطف الكلام ويكسبه حلاوة ، ويكسوه رشاقة ...

انظر : الطراز لأسرار البلاغة ٥/٢ ، سر الفصاحة ، ٢١٢ .

﴿١٤٤﴾ التلويح : من ألاح بالسيف ولوح ، لمع به وحركه ، والتلويح باللفظ ، دلالة الإشارة ، وهو من أساليب العرب القديمة ، انظر : المنهاج الواضح للبلاغة ١٩٤/٢ ، المعجم المفصل في علوم البلاغة ، ٤٢٢ .

﴿١٤٥﴾ التصريح : من صرح ، وصرح فلان بما في نفسه وصارح : أبدأه وأظهره ، وسمى التصريح بعد الإبهام التفسير ، وسماه بعضهم التبيين ، انظر : الطراز ٤٦/١ ، المعجم المفصل في علوم البلاغة ، ٣٦٤ .

﴿١٤٦﴾ سورة الأعراف : الآية (٣١) .

﴿١٤٧﴾ سورة يوسف : الآية (٣٦) .

﴿١٤٨﴾ سورة الكهف : الآية (٧٧) .

﴿١٤٩﴾ سورة يوسف : الآية (٨٢) .

﴿١٥٠﴾ سورة الشورى : الآية (١١) .

﴿١٥١﴾ سورة الإسراء : الآية (٢٤) .

﴿١٥٢﴾ سورة مريم : الآية (٤) .

﴿١٥٣﴾ سورة البقرة : الآية (١٩٧) .

﴿١٥٤﴾ سورة النور : الآية (٣٥) .

كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ... ﴿١٥٥﴾ ، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ...﴾ (١٥٦) ، ﴿... سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...﴾ (١٥٧) ، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ...﴾ (١٥٨) وأمثالها (١٥٩) .

ثم الحقيقة لا تسقط عن المسمى ، مادام المسمى باقياً ، ومعناه استحقاق المسمى إطلاق اللفظ عليه ، والمعنى لا يصح نفيه عما وضع له بخلاف المجاز ، فإن نفيه عنه صحيح (١٦٠) ، كما يسمى الجد أباً ، ويصح أن يقال : الجد ليس بأب (١٦١) .

المجاز خلف عن الحقيقة

(ومتى أمكن العمل بها) أي : بالحقيقة (سقط المجاز) ؛ لأنه خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ (١٦٢) ، والخلف لا يعارض الأصل (١٦٣) ، فيكون العقد في قوله تعالى : ﴿... وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ...﴾ (١٦٤) الآية . لما ينعقد ويرتبط ، وهو ربط اللفظ باللفظ ، لإيجاب حكم ، كربط القسم بالمقسم عليه ،

(١٥٥) سورة المائدة : الآية (٦٤) .

(١٥٦) سورة آل عمران : الآية (٥٤) .

(١٥٧) سورة الشورى : الآية (٤٠) .

(١٥٨) سورة البقرة : الآية (١٥) .

(١٥٩) مثل قوله تعالى : ﴿... حَتَّى يُتَخْرَجَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ (الأنفال : ٦٧) ، فحقيقة الإثنان في المائعات ، وأيضاً مثل قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالْيَمِينِ ...﴾ (الأعراف : ١٣٠) ، حقيقة الأخذ هي التناول باليد ، ونحو ذلك كثير في القرآن .

(١٦٠) أي يصح إطلاق اللفظ على موضوعه أبداً ، ولا يصح نفيه عنه بحال وهذا علامة الفرق بين الحقيقة والمجاز ... انظر : جامع الأسرار ٣٤٨/٢ ، شرح نور الأنوار ٢٣١/١ .

(١٦١) فاسم الأب عن الوالد لا ينفي بحال ، ويسمى الجد أباً ، ويصح نفيه عنه ؛ لأن الحقيقة وَضَعٌ ، وهذا مستعار ، والمستعار لا يزاحم الأصل ، كالمملك والعارية ... انظر : حاشية الرهاوي ٣٧٦/١ .

(١٦٢) يعني إذا استعمل لفظ ولم يكن معه قرينة تصرفه عن الحقيقة ودار اللفظ بين أن يكون حقيقة أو مجاز ، وأمکن العمل بالحقيقة ، مثل قول الرجل : رأيت اليوم همراً ، أو استقبلي أسد ، فاللفظ للبهيمة ،

والسبع ، ولا يحمل على البليد والشجاع ، انظر : كشف الأسرار للبخاري ٨٣/٢ .

(١٦٣) انظر : شرح التلويح علي التوضيح ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

(١٦٤) سورة المائدة : الآية (٨٩) .

لإثبات البر^(١٦٥) ، وربط لفظ البيع و^(١٦٦) لشراء لإثبات الملك ، وهذا أقرب إلى الحقيقة ؛ لأن الأصل العقد ، عقد الحبل ، وهو شد بعضه ببعض ثم استعير / للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لإيجاب حكم ، ثم استعير لما يكون سبباً لهذا الربط وهو عزم القلب^(١٦٧) ، فكان الحمل على ربط اللفظ أولى ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة .

ثم هذا العقد إنما يوجد فيما يتصور فيه البر ، وهو اليمين المنعقدة^(١٦٨) في المستقبل^(١٦٩) .

وأما في الغموس^(١٧٠) ، فلا يتصور ذلك ، فلا يجب عليه فيه الكفارة^(١٧١) ، وقال الشافعي : المراد بالعقد : عزم القلب ، وقصده ، فأوجب الكفارة في اليمين الغموس^(١٧٢) ، وهي : الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه ؛ لأن القصد موجود

^(١٦٥) البر : له عدة معانٍ منها : الصلة ، الجنة ، الخير ، الاتساع في الإحسان ، الحج ، الصدقة ، الصدق في اليمين ، وهي المقصودة هنا ، انظر : ترتيب القاموس المحيط ٢٤٦/١ .

^(١٦٦) في المخطوط : كذلك ، والصواب هو بالشراء كذا في شرح ابن الملك ، ص ١٠٩ .

^(١٦٧) لذلك يقال : العقيدة لما فيها من عزم القلب .

^(١٦٨) اليمين المنعقدة : الحلف على فعل أو ترك آتٍ ، انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٨١٥ ، التعريفات ، ٢٥٥ .

^(١٦٩) انظر : قمر الأقيمار بشرح المنار ١٩٣/١ - ١٩٤ ، شرح منار الأنوار ، ١٠٩ ، شرح نور الأنوار ٢٣١/١ .

^(١٧٠) الغموس من الأيمان : اليمين التي يتعمد صاحبها الكذب فيها وسميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في النار ... انظر : القاموس المحيط ، ٧٢٤ .

^(١٧١) انظر تعريف الكفارة في : تبين الحقائق ٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٧٢٥/٣ .

^(١٧٢) اليمين الغموس توجب الكفارة عند الشافعية ، وذلك لتفويتهم حق الله تعالى . ينظر لتفصيل تلك المسألة في : المهذب للشيرازي ٨٢/٢ .

فيه ، ألا ترى أن اليمين التي جرى^(١٧٣) على اللسان من غير قصد تسمى لغواً
(١٧٤).

وكذا حمل النكاح المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
ءَابَاؤُكُمْ ... ﴾^(١٧٥) (١٧٦) على الوطاء ، أولى من حملة على العقد ، كما ذهب إليه
الشافعي^(١٧٧) ، لأن النكاح مستعمل في الوطاء^(١٧٨) كقوله ~~الشافعي~~ : " ناكح اليد
ملعون " (١٧٩) .

على ما رواه الفقهاء دون المحدثين من العلماء .

-
- (١٧٣) كذا في المخطوط وهو خطأ من الناحية اللغوية ولا يستقيم الكعنى إلا بما أثبتته من ابن الملك ، ص ١١٠
- (١٧٤) قال ملاجيون : " ... إن اليمين ثلاث : لغو ، غموس ، منعقدة ، فاللغو : أن يحلف على فعل ماضٍ
كاذباً ظاناً أنه الحق ، ولا إثم فيه ولا كفارة .
والغموس : أن يحلف على فعل ماضٍ كاذباً عمداً ، وفيه الإثم دون الكفارة عندنا ، وعند الشافعي : فيه
الكفارة أيضاً .
والمنعقدة : أن يحلف على فعل آتٍ فإن حث فيه فيجب الإثم والكفارة جميعاً بالاتفاق ... " ، انظر :
شرح نور الأنوار ٢٣٢/١ .
- (١٧٥) سورة النساء : الآية (٢٢) .
- (١٧٦) وردت في المخطوط زيادة جملة : من غير قصد تسمى لغواً ، وهي مكررة .
- (١٧٧) قال الشافعي — رحمه الله — في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ ... ﴾ وقوله تعالى
: ﴿ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾ كان أكبر ولد الرجل يحلف على امرأة أبيه ،
وكان الرجل يجمع بين الأختين ، فنهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين ،
أو ينكح ما نكح أبوه ، إلا ما قد سلف في الجاهلية ، قبل علمهم بتحريمه ، ليس أنه أقر في أيديهم ما
كانوا قد جمعوا نيته قبل الإسلام ... انظر : الأم للشافعي ٢٥/٥ .
- (١٧٨) مدار نظر الفريقين على تفسير اسم النكاح في الآية السابقة أبو حنيفة يقول : معناه الوطاء لأنه مأخوذ
من الضم والجمع ، قال تعالى : ﴿ ... حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴾ يعني الوطاء ، وحيث ورد النكاح في
الشرع بمعنى العقد ، فلاجل أنه سبب للوطء فعبر عن السبب بالمسبب وهذا من المجاز المرسل .
أما الشافعي فيقول : العقد ، لأنه لم يرد في الشرع مطلقاً إلا وأريد به العقد ، انظر : تخريج الفروع على
الأصول ، ٢٣٨ .
- (١٧٩) قال الرهاوي في حاشيته : هذا الحديث لا أصل له ، ص ٣٦٠ ، وقال الملا علي القاري في كتابه
الأسرار المرفوعة : إن هذا الحديث لا أصل له ، ص ٣٧٦ ، رقم : ٥٦٩ ، وقال ابن الجوزي : هذا
حديث لا يصح عن الرسول ﷺ ، انظر : العلل المنتهية في الأحاديث الواهية ٦٣٣/٢ .

وفي العقد أيضاً كما قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (١٨٠) .
إلا أن استعماله في الوطاء حقيقة ؛ لأنه موضوع للضم وهو موجود في الوطاء دون
العقد (١٨١) ، وحاصله : أن الشافعي حمل النكاح المذكور في الآية الأولى على العقد
قياساً له على النكاح في الآية الثانية ، وغيرها ، فإنه أريد منها العقد إجماعاً (١٨٢) .

العمل بالحقيقة
أولى من العمل
بالمجاز

قلنا : العمل بالحقيقة أولى من العمل بالمجاز ، وأما حمله على العقد فيما
احتف به من القرائن الصارفة إليه من السياق والسباق (١٨٣) ، والاقتران بالعدد ،
فلا نزاع فيه ، وإنما النزاع عند عدم القرائن .

وهذا مختار فخر الإسلام (١٨٤) (١٨٥) ، لكن عامة المشائخ وجههور
المفسرين (١٨٦) : على أن النكاح المذكور في الآية الأولى ، هو العقد أيضاً ،

(١٨٠) سورة النساء : الآية (٣) .

(١٨١) يقال : " ... كنا في نكاح فلان ، يعني عقده ، إلا أن استعماله في الوطاء بطريق الحقيقة ، لأنه اسم
معنوي ، مأخوذ من الضم والجمع ، ومعناها إنما يتحقق في الوطاء حقيقة ، ولذلك سمي جماعاً .
وفي العقد : بطريق المجاز ، لأنه سبب له ، أو لأن فيه ضمّاً حكماً ، فكان حمله على الوطاء أولى ، وبهذا
يتبين أن حمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ... ﴾ على الوطاء ليثبت بإطلاقه حرمة
المصاهرة ، بالزنا أولى من حمله على العقد ... " ، انظر : جامع الأسرار ٣٥١/٢ .

(١٨٢) انظر : كشف الأسرار شرح النسفي على المنار ٢٣٣/١ ، حاشية الرهاوي ٧٧/١ ، نهاية السؤل
٣٢٩/١ .

(١٨٣) السياق : مأخوذ من ساق الحديث ، إذا سرده وسلبه وهو تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه .
(١٨٤) وهو : علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ، من أئمة الحنفية في القرن الخامس ، ولد عام
أربعمائة للهجرة ، بسمرقند ، توفي بكش سنة أربعمائة واثان وثمانون للهجرة ، له عدة مؤلفات في الفقه
وأصوله ، من أهمها كتاب : أصول البزدوي ، وكان يلقب بفخر الإسلام ، وبأبي العسر . انظر ترجمته
في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ، ١٢٤ — ١٢٥ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية
٣٧٢/١ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ٣٠ — ٣١ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٨٦/١ .

(١٨٥) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٦/٢ — ١٥٨ .

(١٨٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/٥ ، فتح القدير للشوكاني ٤٦٤/١ .

ولعل وجهه أن نفي العقد أبلغ من نفي الوطاء ، وأبعد عن ترك
الأدب (١٨٧) .

[٧٩ / ب]

ومن ثم قال بعض المفسرين : لم يذكر في القرآن الوطاء بلفظ يدل / على
حقيقته (١٨٨) .

استحالة إرادة
الحقيقة والمجاز
بلفظ واحد

(ومن حكمهما) أي : الحقيقة والمجاز ، (استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ
واحد) أي : في وقت واحد ، بأن يكون كل منهما متعلق الحكم (١٨٩) .

نحو : لا تقتل الأسد ، وتريد السبع والرجل الشجاع ؛ لأن اللفظ للمعنى بمتزلة
اللباس للشخص ، والمجاز كالثوب المستعار ، والحقيقة كالثوب المملوك فاستحال
اجتماعهما ، كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللباس (١٩٠) ملكاً وعارية
(١٩١) في زمان واحد (١٩٢) .

(١٨٧) قال الراغب الأصفهاني : " ... أصل النكاح للعقد ثم استعير للجتماع ، ومحال أن يكون في الأصل
للجتماع ، ثم استعير للعقد ، لأن أسماء الجماع كلها كنايةات لاستقباحهم ذكره ، كاستقباح تعاطيه ومحال
أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفضونه لما يستحسنونه ... " ، انظر : مفردات غريب
القران ، ٥٥ .

(١٨٨) قال الزمخشري : " ... لم يرد في القرآن لفظ النكاح إلا في معنى العقد ، لأنه في معنى الوطاء ، من باب
التصريح له ومن آداب القرآن الكناية عنه ، بلفظ الملامسة ، والقربان والتغشي والإتيان ... " ، انظر :
الكشاف للزمخشري ٨٠/٥ .

(١٨٩) انظر : أصول السرخسي ١٧٣/١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١١٢ ، شرح الكوكب المنير
لابن النجار ٢٩٤/١ .

(١٩٠) في المخطوط كذلك وهو خطأ والتصويب : " اللابس ، انظر : ابن ملك ، ١١٠ ، وحاشية الرهاوي
٣٧٨/١ .

(١٩١) العارية في اللغة : مأخوذة من العار ، وتشدد وتخفف وقيل : مأخوذة من التعاور ، وهو التناوب ، وقيل
: إنها منسوبة من العار ، وهي اسم من الإعارة ، واستعاره منه إذا طلبه إعارته ، انظر : ترتيب القاموس
الحيط ٣/٣٤٢ .

اصطلاحاً : تملك المنافع مجاناً ، انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار ٧٧/٥ .

(١٩٢) انظر : جامع الأسرار ٣٥٣/٢ ، شرح التلويح علي التوضيح ٢١٦/١ ، حاشية الرهاوي ٣٧٨/١ ،
قمر الأقمار في شرح المنار ، ١٩٦ .

وذهب الشافعي إلى جوازه^(١٩٣) ، إذا صح الجمع بينهما ، كما في قولك : لا تقتل أسداً وتريد سباعاً ورجلاً شجاعاً .

وإذا لم يصح ، لا يجوز كالأمر في الوجوب ، والإباحة فإن العمل بهما مستحيلاً^(١٩٤) لامتناع الجمع بينهما^(١٩٥) .

ويدل على جوازه قوله تعالى : ﴿ ... اهْبِطُوا ... ﴾^(١٩٦) خطاباً لآدم ، وحواء ، وإبليس ، مع أن الصفة حقيقة للمذكر ، مجاز في المؤنث كذا ذكره ابن الملك^(١٩٧) .

وفيه أنه مبني على التغليب^(١٩٨) ، وهو مجاز لا على الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم اعلم أنه لا نزاع في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معاً ، بحيث يكون اللفظ الواحد بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازاً . وكذا لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي الذي يكون المعنى الحقيقي من أفرادها^(١٩٩) .

^(١٩٣) انظر : المنحول للغزالي ، ١٤٧ .

^(١٩٤) في المخطوط : مستحيلاً ، وهو خطأ من الناحية الإعرابية والصواب : مستحيل .

^(١٩٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٤٥/٢ .

^(١٩٦) سورة البقرة : الآية (٣٨) .

^(١٩٧) ابن الملك هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته ، المعروف بابن الملك ، فقيه ، حنفي

من المبرزين ، كان يسكن في بلدة تيرة ، من مصافات أزمير ، توفي بها سنة ثمانمائة وواحد للهجرة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ١٠٨ ، الضوء اللامع ٣٢٩/٤ ، الشقائق النعمانية المطبوع بهامش

وفيات الأعيان ٤٩/١ .

^(١٩٨) أي من باب التغليب ، كالقمرين (للشمس والقمر) والعمرين لعمر وأبي بكر ، والأبوين للأب والأب

... وهما مجاز بالاتفاق ، ولا نزاع فيه ... حاشية الرهاوي ٣٨١/١ .

^(١٩٩) ذهب جمهور أهل العربية وجميع الحنفية ، وجمع من المعتزلة والحققون من الشافعية إلى أنه لا يستعمل

اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مقصودين بالحكم بأن يراد كل واحد منهما . وأجاز ذلك

بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة ، إلا أنه لا يمكن الجمع بينهما كإفعل أمراً ، وتهديداً ، فإن الأمر طلب

الفعل ، والتهديد يقتضي الترك ، فلا يجتمعان معاً . ولا خلاف في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي

يندرج تحته المعنى الحقيقي وهو الذي يسمى بعموم المجاز ...

انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٣/١ — ١٨٤ ، شرح التلويح علي التوضيح ٢١٣/١ .

وهذا هو المسمى بعموم المجاز عندنا (٢٠٠) ، وهذا أصل كبير يُدفع به
كل ما يتوهم من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، كما يُدفع بدعوى الشهرة ما ترى ، أي
من الزيادة على النص بخبر الواحد (٢٠١) .

فروع على الجمع
بين الحقيقة والمجاز
الأولى : إذا
أوصى لموالية
بثلث ماله

ويتفرع على هذا البحث : أنه إذا أوصى لموالية بثلث ماله لا يتناول مولى
الموالي ، وإذا كان له عتيق واحد يستحق نصف الثلث ، ويكون النصف الباقي
للورثة ، لا لمولى الموالي .

وإن كان له عتيقان يستحقان جميع الثلث ؛ لأن للمثنى حكم الجميع في
الوصية (٢٠٢) اعتباراً لها بالميراث (٢٠٣) ، لأنها أخته لما سبق من أنه متى أمكن العمل
بالحقيقة سقط المجاز (٢٠٤) / ، فإن عتيق الإنسان حقيقة لمن باشر عتقه ، ولمولى الموالي
مجاز ؛ لعدم مباشرته إعتاقهم ، ولكنه صار سبباً له ، وقد أريد منه الحقيقة ، فلا يراد
المجاز ، ولا يُعطى لمولى الموالي شيء من الثلث لأن اسم المولى مجاز

[٨٠ / أ]

(٢٠٠) عموم المجاز استعمال اللفظ في معانيه المجازية كلها دفعة واحدة ... انظر : كشف الأسرار للبخاري
٩٩/٢ - ١٠٠ ، البحر المحيط للزرکشي ١٨٨/٢ .

(٢٠١) خبر الواحد هو : الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان ، فصاعداً ما لم يبلغ حد التواتر والشهرة سواء
كان الناقل واحداً أو أكثر ، انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ، ٢٥ - ٢٦ .

(٢٠٢) الوصية في اللغة : هي الفرض ، ويقال : وصاه وصية ، أي : عهد إليه ، والاسم الوصاه ، والوصاية ،
وهي الموصي به أيضاً ، انظر : ترتيب القاموس المحيط ٦٢٢/٤ .

والوصية اصطلاحاً : هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عيناً كان أو ديناً . انظر : حاشية رد المختار على
الدر المختار لابن عابدين ٦٤٧/٦ .

(٢٠٣) الميراث في اللغة : مأخوذ من الورث ، ويقال : ورث أباه ، ومنه - بكسر الراء - يرثه كيعدده ورثاً ،
ووراثه ، وإراثاً ، وميراثاً ورثه ، بكسر الكل ، والوارث : الباقي بعد فناء الخلق . انظر : ترتيب القاموس

المحيط ٥٩٥/٤ ، المواريث : هي الفرائض وسمي الفرائض بهذا الاسم لأن الله قدره بنفسه ، ولم يفوض
تقديره إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد ...

انظر : تعريف الميراث " الفرائض " في تبين الحقائق ٢٢٩/٦ .

(٢٠٤) انظر : فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، كشف الأسرار لأصول البزدوي ٨٩/٢ -
٩١ .

فيه ، ولو لم يكن له عتيق واحد ، ولا أولاده ، لأن الموالى حقيقة فيهم أيضاً ، كان الثلث لمولى عتيقه (٢٠٥) .

وكذا لا يلحق غير الخمر كالمنصف (٢٠٦) والمثلث (٢٠٧) من الأشربة إذا شرب منه بالخمر في إيجاب الحد (٢٠٨) ؛ لأن الخمر حقيقة في النبي (٢٠٩) من ماء العنب ، إذا غلا واشتد ، وقذف بالزبد ، وإطلاقه على غيره مجاز ، بعلاقة المشابهة في مخامرة العقل .

وإذا ثبت [أن] (٢١٠) الحقيقة مراده بالنص ، وهو قوله **الخبث** : " من شرب الخمر فاجلدوه " (٢١١) .

(٢٠٥) انظر تفصيل ذلك في : جامع الأسرار ٢/٣٥٥ ، حاشية الرهاوي ١/٣٨٣ ، شرح منار الأنوار ، ١١٢ .

(٢٠٦) المنصف : كمعظم ، الشراب طبخ حتى ذهب نصفه . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣/٢٠٧ ، المصباح المنير للفيومي ٢/٦٠٨ .

(٢٠٧) المثلث : هو الذي ذهب ثلثاه ، بالطبخ ، من ماء العنب والزبيب ، أو التمر ، وبقي ثلثه ، فما دام حلواً فهو طاهر حلالاً شربه ، وإن غلا واشتد فكذلك لاستمرار الطعام . قال محمد — رحمه الله — هو حرام نجس يحد في قليله وكثيره . انظر : التعريفات ، ٢٠١ .

(٢٠٨) الحد في اللغة : المنع .

اصطلاحاً : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً ... انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣ .

(٢٠٩) النبي — بالكسر — : غير المطبوخ من الأشياء ... انظر : حاشية عزمي زادة ١/٣٨٤ ، قمر الأقمار ، ١٩٧ .

(٢١٠) غير موجودة في المخطوط والتصويب من ابن الملك ، ١١٢ وبها يستقيم المعنى .

(٢١١) رواه أبو داؤود والنسائي والحاكم عن ابن عمرو أبي داؤود ، والترمذي والحاكم عن معاوية ، وأبو

داؤود البيهقي عن ذؤيب وأحمد وأبو داؤود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة ...

انظر : الفتح الكبير ٣/٢٠١ ، والدراية لابن حجر ٢/١٠٤ — ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داؤود (٢١٢) والنسائي (٢١٣) ، وابن ماجه (٢١٤) ، وابن حبان (٢١٥) ، والحاكم (٢١٦) ، من حديث أبي هريرة (٢١٧) يخرج المجاز ؛ لامتناع الإجماع (٢١٨) بينهما .

(٢١٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، ولد عام ٢٠٢هـ ، صاحب السنن (سنن أبي داؤود) ، أحد أمهات الكتب الستة في الحديث ، كتب عن الإمام أحمد المسائل التي عرفت به ، توفي سنة ٢٧٥هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠١/٤ - ١٠٢ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٥/٩ - ٥٩ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/١٣ - ٢٢١ .

(٢١٣) هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الشافعي ، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ الثقات في عصره ، له عدة مؤلفات منها السنن الكبرى والسنن الصغرى ، عمل اليوم والليلة والضعفاء ، توفي سنة ٣٠٣هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٥/١٤ - ١٣٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦/١ - ٣٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٣٩/٢ - ٢٤١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ .

(٢١٤) ابن ماجه هو : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، أحد كبار الحفاظ ومصنفهم ألف " السنن " وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في السنة ، ولد عام ٢٠٩هـ ، وله مؤلفات أخرى في التفسير وفي التاريخ ، توفي عام ٢٧٣هـ . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ . تذكرة الحفاظ ١٨٩/٢ .

(٢١٥) ابن حبان هو : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي التميمي ، قال عنه الحاكم : " كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ومن عقلاء الرجال " ، ألف مصنفاً عديدة مثل المسند الصحيح ، الجرح والتعديل ، الثقات ، توفي سنة ٢٥٤هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٦/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٣١/٣ .

(٢١٦) الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري ، ولد سنة ٣٢١هـ في نيسابور ، سمع الحديث ببغداد ، تولى القضاء في نسا ولكن سرعان ما اعتزله ، توفي في نيسابور عام ٤٠٤هـ ، من أكبر المحدثين ، من أشهر مؤلفاته المستدرک علی الصحیحین . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ - ٤٧٤ ، شذرات الذهب ١٧٦/٣ ، مفتاح السعادة ١٢٥/٢ ، الأعلام ١٠١/٧ .

(٢١٧) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المعروف بكنيته ، من المكثرين من رواية الأحاديث عن رسول الله ، وقد حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان ملازماً لرسول الله ﷺ حتى توفي عام ٥٨هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٢/٢ - ٣٦٤ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٦٨/٤ - ١٧٧٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٧٨/٢ - ٦٣٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ - ٢٦٧ .

(٢١٨) في المخطوط : الإجماع ، والصواب : الاجتماع ، انظر : ابن الملك ، ص ١١٢ .

وقال الشافعي : يلحق في إيجاب الحد ، لمخامرة العقل ، فيوجب الحد بشرب القليل من سائر الأشربة المسكرة ، كما في الخمر ، مستدلاً بالحديث المذكور (٢١٩) .

حيث يشير إلى أن سائر الأشربة خمر لمخامرة العقل فيدخل تحت عموم النص ، وقد التحقت بها سائر الأشربة في إيجاب الحد عند السكر فكذا القليل .

والجواب : ما مر من امتناع الاجتماع ، فكل ما مر على أصله وأدى وجوب الحد في الكثير فقد ثبت بالإجماع ، وبقوله ~~الشافعي~~ : " المسكر من كل شراب ... " (٢٢٠) لا بطريق الإلحاق (٢٢١) .

فإن قلت : لم لا يجوز أن يراد بالخمر مطلق ما يخامر العقل ويثبت إيجاب الحد في الجميع بعموم الجاز ؟

فخارج عن المبحث ؛ لأن المبحث في الجمع بين الحقيقة والجاز (٢٢٢) .

المسألة الثالثة

وكذا لا يراد بنو بنيه بالوصية لأبنائه ، لأن اسم الابن حقيقة في الصلي ، ومجاز في بني بنيه ، والمجاز لا يزاحم الحقيقة ، وهذا قول أبي حنيفة (٢٢٣) .

(٢١٩) انظر : المجموع للنووي ١١٢/٢ ، تبين الحقائق ١٩٥/٣ .

(٢٢٠) أخرجه النسائي في الأشربة باب : الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر وأول الحديث : " حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب " ٣٢٠/٨ ، ٣٢١ . انظر : الدراية لابن حجر ٢٥١/٢ ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : " حرمت الخمر ... والسكر من كل شراب " .

(٢٢١) انظر : شروح المنار لابن ملك ، ١١٢ ، ملاجيون ٢٣٨/١ ، اللكنوي ، ١٩٧ ، وانظر : جامع الأسرار للكاكي ٣٥٦/٢ .

(٢٢٢) انظر تفصيل تلك المسألة في أصول السرخسي ١٧٣/١ ، تقويم الأدلة للدبوسي ، ١١٩ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢١٦/١ ، التلويح علي التوضيح ٩٥/١ .

(٢٢٣) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي المكنى بأبي حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة ، صاحب المذهب الحنفي ، ولد سنة ٨٠ هجرية بالكوفة ونشأ بها ، كان فقيهاً مجتهداً ، وقد أدرك أنس بن مالك فيعتبر بذلك تابعياً ، من مؤلفاته : المسند في الحديث ، والفقهاء الأكبر وغيرها ، توفي سنة ١٥٠ هجرية . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٨٥/٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٣/١٣ .

وقالا^(٢٢٤) : يدخل بنو بنيه في الوصية ؛ لأن اسم البنين يتناول الفريقين ،
فيتناولهم عموم المجاز ، وصورة المسمى / له : ما إذا أوصى لأبناء زيد بثلاث ماله ، [٨٠ / ب]
ولزيد أبناء وأبناء أبناء ، انصرفت الوصية لأبنائه عند أبي حنيفة^(٢٢٥) .

ويستوي فيه الابنان فصاعداً ، وإذا انفرد واحد كان له السادس عملاً
بالحقيقة ؛ لأن اسم الابن حقيقة فيمن يولد منه بلا واسطة ، وقد أريد اتفاقاً ، فلا يراد
المجاز وهو بنو بنيه ؛ لتلا يلزم الجمع [بين]^(٢٢٦) الحقيقة والمجاز ، وعندهما^(٢٢٧) :
تنصرف الوصية لأبنائه وأبناء أبنائه بالسوية بينهم ؛ عملاً بعموم المجاز ؛ حيث يطلق
الابن عرفاً على الفريقين جميعاً ، فلو كان [لزيد]^(٢٢٨) ذكور وإناث ينصرف الثلث
إلى الذكور دون الإناث ؛ لأن الحقيقة وهي الذكورة متحققة مراده بالإجماع ، فلا
يجوز إرادة المجاز وهو الذكورة والإناث .

وعندهما^(٢٢٩) وهو قول لأبي حنيفة أن : الثلث بين ذكورهم وإناثهم جميعاً
عملاً بالعرف ، لا قولاً بجواز الجمع^(٢٣٠) . فإن لم يكن إلا إناث خاصة فلا شيء لهن
اتفاقاً ؛ لعدم وجود الحقيقة اللغوية^(٢٣١) والمجاز العرفي ، فلو كانت الوصية بلفظ
الأولاد انصرف^(٢٣٢) لمن كان من صلبه ، ذكوراً أو إناثاً خالصاً كانوا أو [مختلطين
[^(٢٣٣) ، فلو كان له أولاد وأولاد أولاد انصرفت الوصية للصلبين منهم خاصة عند

(٢٢٤) أي : أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(٢٢٥) انظر تفصيل تلك المسألة في : المبسوط للسرخسي ١٥٨/٢٧ ، تحفة الفقهاء ٣/٢١٤ .

(٢٢٦) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من الرهاوي ٣٨٥/١ وبما يستقيم المعنى .

(٢٢٧) أي : عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن . انظر : المبسوط ١٥٨/٢٧ .

(٢٢٨) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من الرهاوي ٣٨٥/١ .

(٢٢٩) أي : عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني .

(٢٣٠) انظر : تبين الحقائق ٦/١٨٧ .

(٢٣١) الحقيقة اللغوية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة . انظر : كشف الأسرار للبخاري

٦١/١ ، جمع الجوامع ١/٣٠١ .

(٢٣٢) في المخطوط : انصرف وهو خطأ من ناحية الإعراب ، والصواب : انصرفت من الرهاوي ٣٨٥/١ .

(٢٣٣) في المخطوط : مختلطين والتصويب من الرهاوي ٣٨٥/١ .

أبي حنيفة ، وعندهما : للفريقين جميعاً^(٢٣٤) . وقيل : تنصرف إلى الصليبين اتفاقاً ؛ لعدم
العرف في إطلاق لفظ الأولاد على أولاد الابن بخلاف لفظ الأبناء^(٢٣٥) .

المسألة الرابعة

وكذا لا يراد اللمس^(٢٣٦) باليد في قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ لَمَسْتُمُ

بعض الحالات
التي تجمع فيها
الحقيقة والمجاز

النِّسَاءَ ... ﴾^(٢٣٧) ؛ لأن المجاز وهو الجماع مراد بالإجماع حتى أحلوا للجنب التيمم

بهذا النص ، ولا ذكر له في كتاب الله إلا هاهنا فلم تبق الحقيقة مرادة ؛ لئلا يلزم

الجمع بين الحقيقة والمجاز^(٢٣٨) . وقد نقل الغزالي^(٢٣٩) عن الشافعي^(٢٤٠) أنه قال :

أحمل آية اللمس على المس باليد والوطء جميعاً ذكره ابن الملك^(٢٤١) (٢٤٢) .

^(٢٣٤) انظر : المبسوط ١٥٨/٢٧ - ١٦٠ .

^(٢٣٥) انظر : حاشية رد المختار علي الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٦/٦٦٧ ، باب : الوصية
بثلث المال .

^(٢٣٦) اللمس قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس
الاتصال به . انظر : التعريفات ، ١٩٣ ، الفروق اللغوية ٣٢٨ .

^(٢٣٧) سورة المائدة : الآية (٦) ، سورة النساء : الآية (٤٣) .

^(٢٣٨) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٩٢ - ٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٠ .

^(٢٣٩) هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، برع في أغلب العلوم ، له

عدة مؤلفات منها : إحياء علوم الدين ، المستصفي ، المنحول ، شفاء الغليل ، في أصول الفقه وغيرها من

الكتب ، توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠١ ، طبقات الشافعية

للإسنوي ٢/١١١ ، الأعلام للزركلي ٧/٢٤٧ ، الفتح المبين للمراغي ٢/٨ .

^(٢٤٠) انظر : أحكام القرآن للشافعي ١/٤٦ .

^(٢٤١) شرح منار الأنوار ، ١١٣ .

^(٢٤٢) انظر : المنحول ، ص ٢١٩ .

قال الرهاوي^(٢٤٣) : (حاصل هذا النقل يعلمنا أن حمل المس على حقيقته ومجازه ، / لأن الجمع بينهما جائز عنده على أصله)^(٢٤٤) .

[٨١ / أ]

قلت : الأظهر أن مراد الشافعي بهذا أنه يحمل آية اللمس باعتبار قراءتها من القصر والمد^(٢٤٥) على المس والوطء .

لا يقال : التيمم للجنب ثبت بحديث عمار^(٢٤٦) (٢٤٧) وغيره ، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأن الزيادة على النص بنجر الواحد

^(٢٤٣) هو العلامة الفاضل : شرف الدين يحيى الرهاوي المصري ، ولم تنزل تحقيقاته على علو مزاياه تطوى وتثنى ... لم أعثر على سنة ولادته ولا على سنة وفاته . انظر : كشف الظنون ١٨٢٦/٢ .

^(٢٤٤) حاشية الرهاوي ، ٣٨٦ .

^(٢٤٥) قرئت الآية السابقة بقراءتين : " لا مستم " بالمد ، و " لمستم " بالقصر مأخوذة من الملامسة واللمس ، فتحمل إحداهما على الوطء ، والأخرى على المس ، كما حملتم القراءتين في قوله تعالى : ﴿ ... يَطْهَرْنَ ... ﴾ (البقرة : ٢٢٢) ، بالتشديد والتخفيف في الحالتين ... انظر : أصول الشاشي ، ١٣١ ، جامع الأسرار ٣٥٩/٢ ، حجة القراءات ، ٢٠٥ - ٢٠٦ .

^(٢٤٦) هو : الصحابي أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي المدرجي القحطاني نسباً ، المخزومي حلفاً وولاءً ، كان هو وأبوه وأمه سمية وإخوته من السابقين الأولين المعذبين في الله ، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع النبي ﷺ ، له فضائل وأحاديث عديدة ، قتل بصفين سنة سبع وثلاثين للهجرة . انظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر ٥١٢/٢ - ٥١٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١١٣٥/٣ - ١١٤١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٨/٧ - ٨١٠ .

^(٢٤٧) ونص الحديث هو : روي عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر - رضي الله عنهما - : أما تذكر إذ كنا في ابل يعني ابل الصدقة ، وفي بعض الروايات سرية ، فأجبت فتمعكت في الصعيد - أي التراب - فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : " إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك " . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : التيمم هل ينفخ فيهما ، وباب : التيمم للوجه والكفين ، وباب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو العطش تيمم ، وباب : التيمم ضربة ٩٢/١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب : التيمم ٢٨٠/١ ، حديث رقم : ٣٦٨ ، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضرة ، وباب : نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ١٦٥/١ - ١٧٠ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم ضربة واحدة ٢١٨٨/١ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الطهارة ، باب : التيمم ٨٥/١ - ٨٧ من حديث رقم : ٣٢١ - ٣٢٦ .

نسخ معنوي^(٢٤٨) عندنا ، فلا يجوز^(٢٤٩) ، فلم يثبت حل التيمم للجنب إلا بالآية^(٢٥٠) .

وفي التلويح^(٢٥١) : ([فإن]^(٢٥٢) قيل : [لا إجماع]^(٢٥٣) مع مخالفة ابن مسعود^(٢٥٤) .

فعنده المراد بها المس باليد ولا صحة لتيمم الجنب^(٢٥٥) .

قلنا : أريد إجماع من بعد الصحابة ، بل إجماع الأئمة الأربعة^(٢٥٦) ، وفيه بحث ؛ لأن منهم من حملها على المس باليد^(٢٥٧) ، وجوز تيمم الجنب بدليل آخر .

^(٢٤٨) في شرح ابن الملك كتبت نسخ بدون معنى ، وكتبت في حاشية الرهاوي نسخ معنى . شرح منار الأنوار ، ١١٣ ، حاشية الرهاوي ٣٨٦/١ . والنسخ في اللغة : الرفع والإزالة ... انظر : القاموس المحيط ٢٨١/١ ، والنسخ في الشرع : رفع حكم شرعي بدليل شرعي آخر متأخر . انظر تعريفه شرعاً في : فواتح الرحموت ٥٣/٢ ، فتح الغفار ١٣٠/٣ ، كشف الأسرار للبخاري ١٥٥/٣ ، أصول السرخسي ٥٤/٢ .

^(٢٤٩) في العبارة نقص وتمامها : " ... فلا يجوز نقل الغزالي عن الشافعي — رحمهما الله — أنه قال : أحمل آية اللمس على المس باليد والوطء جميعاً ... " ، شرح منار الأنوار ، ١١٣ .

^(٢٥٠) انظر توضيح ذلك في : جامع الأسرار ٣٥٨/٢ .

^(٢٥١) كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح ، سعد الدين بن عمر النفتازاني .

^(٢٥٢) في المخطوط : أن ، والتصويب من التلويح ٢١٨/١٠ .

^(٢٥٣) في المخطوط : الإجماع ، والتصويب من التلويح ٢١٨/١ .

^(٢٥٤) هو الصحابي الجليل : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي البصري ، الإمام الحبر ، كان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرة ، كان من نبلاء الفقهاء والمقرنين ، واحد من جمع القرآن الكريم ، له أحاديث عديدة ، ومناقب كثيرة ، توفي سنة ٣٢هـ . انظر ترجمته في : أسد الغابة لابن الأثير ٢٥٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٧/٦ — ٢٨ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦١/١ — ٥٠٠ .

^(٢٥٥) " ... اختلف السلف في المراد من الملامسة على قولين فقال علي وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيده والشعبي : هي كناية عن الجماع ، وكانوا لا يوجبون الوضوء ولا التيمم لمن مس المرأة ، وقال عمر وابن مسعود : المراد من الملامسة المس باليد ، وكانا يوجبان علي من مس المرأة الوضوء ... " ، تفسير آيات الأحكام ٤٧٨/٢ .

^(٢٥٦) المراد بالأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل — رحمهم الله — .

^(٢٥٧) اختلف فقهاء الأمصار في المراد باللمس ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والأوزاعي : لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان بشهوة أم بدون شهوة ، وقال مالك : إن مسها بشهوة تلذذاً فعليه الوضوء ، وكذا إن مسته بشهوة تلذذاً ، وقال الشافعي : إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس بشهوة أم لغير شهوة . انظر : تفصيل ذلك الخلاف في تفسير آيات الأحكام ٤٧٨/١ — ٤٨٠ .

وإنما يقع الحلف على الملك والإجارة^(٢٥٨) ، وعلى الدخول حافياً ومتنعلاً ،
فيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز ، وهو الدخول ، ونسبة
السكنى^(٢٥٩) .

فلا يرد نقضاً على الأصول المذكورة ، بأن من حلف أن لا يدخل دار فلان
فداره المملوكة داره حقيقة ، والمستأجرة داره مجازاً ، لصحة النفي ؛ حيث يحنث
الحالف إذا دخل داره مملوكة أو غير مملوكة ، وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز^(٢٦٠) .

وكذا : وضع القدم حقيقة في الحافي ، مجازاً في المتعل ، وبيان جواز الثاني : أن
وضع القدم سبب الدخول ، فذكر السبب وأراد المسبب ، والدخول يشمل الحافي
وغيره^(٢٦١) .

وتركنا العمل بالحقيقة لدلالة غرض الحالف ، لأن غرضه منع نفسه عن
الدخول ، لا عن وضع القدم [فعملنا]^(٢٦٢) بعموم المجاز^(٢٦٣) وهذا إذا لم
يكن [له]^(٢٦٤) نية ، أما لو نوى أن لا يضع قدمه حافياً فدخلها متنعلاً أو ماشياً ،
فدخلها ركباً لم يحنث ويُصدّق ديانة وقضاء ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه وهي
مستعملة ؛ ولو نوى فيه وضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء ؛ لأنه مهجور غير
مستعمل .

^(٢٥٨) الإجارة في اللغة : مأخوذة من الأجر وهو الجزاء على العمل ، وهي على وزن فعاله ، من أجر بأجر من
باب طلب وضرب فهو آجر ، وذاك مأجور وهي اسم للأجرة ، وهي ما أعطي من كراء الأجير ، وقد
أجره إذا أعطاه أجرته ... انظر : ترتيب القاموس المحيط ١١٦/١ .

اصطلاحاً : هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم ، وقيل : هي تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح ، فإنه ليس
بتمليك ، وإنما هو استباحة المنافع بعوض . انظر : كثر الدقائق ١٠٥/٥ .

^(٢٥٩) انظر : فتح الغفار ١٢٥/٢ .

^(٢٦٠) انظر : أصول السرخسي ١٧٤/١ .

^(٢٦١) انظر : شرح التلويح علي التوضيح ٢١٩/١ .

^(٢٦٢) في المخطوط : فعلنا ، وهو خطأ ، والتصويب من ابن الملك ، ١١٥ .

^(٢٦٣) انظر : شرح منار الأنوار ، ١١٥ .

^(٢٦٤) غير موجودة في المخطوط ، وأثبتها من ابن الملك ، ١١٥ ، وحاشية الرهاوي ٣٨٦/١ .

وفي التلويح (٢٦٥) : (إن قلت / قد صرح في المبسوط (٢٦٦) والمحيط (٢٦٧) : [٨١ / ب]
بأن الدخول ماشياً حقيقة غير مهجورة ، حتى لو نواه لم يحنث بالدخول ركباً ، قلت :
كأن المراد أنه صار حقيقة عرفية في الدخول ماشياً ، وهي غير مهجورة بخلاف الحقيقة
اللغوية أعني وضع القدم سواء كان مع الدخول أو بدونه ، حتى لو وضع القدم
بلا دخول لم يحنث كذا ذكره قاضي خان (٢٦٨) (٢٦٩) .

وبيان جواب الأول : أن الحامل على هذه اليمين المعادة ، والدار ليست
بصالحة لها ، وأريد بدار فلان دار يسكنها فلان ، والدار المسكونة لفلان أعم من أن
تكون مملوكة له أو غيرها (٢٧٠) .

وتوضيحه : أن المراد به أن تكون الدار مضافة إلى فلان نسبة السكنى بدلالة
العادة ، وهو أن الدار لا تعادى ولا يهجر لذاته (٢٧١) بل لبغض ساكنها ، إلا أن
السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر (٢٧٢) ، وقد تكون دلالة بأن تكون الدار ملكاً له
فيمكن من السكنى فيها ، فيحنث بالدخول في دار تكون ملكاً لفلان ولا يكون
هو ساكناً فيها ، والقيام دليل السكنى التقديري ، وهو الملك ، صرح به في

(٢٦٥) التلويح ١/٢٢٠ .

(٢٦٦) المراد به : كتاب المبسوط للإمام السرخسي المعروف بشمس الأئمة ، وستأتي ترجمته ، ص ٢٦ .

(٢٦٧) المراد به : المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين البخاري الحنفي ،
توفي سنة ٦١٦هـ .

(٢٦٨) قاضي خان هو : الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني الحنفي ، فخر الدين
أبو المفاخر ، المعروف بقاضي خان فقيه حنفي من القرن السادس الهجري ، أخذ عن ظهير الدين الحسن
ابن علي المرغنياني ، من أشهر تصانيفه : شرح أدب القاضي للخصاف ، الفتاوى ، شرح الزيادات
للشيباني ، شرح الجامع الصغير ، توفي سنة ٥٩٢ هجرية . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ٦٤ — ٦٥
، تاج التراجم ، ١٦ ، الجواهر المضيئة ١/٢٠٥ — ٢٠٦ ، شذرات الذهب ٤/٣٠٨ .

(٢٦٩) انظر : الفتاوى الهندية ٢/٧٨ .

(٢٧٠) انظر : حاشية الرهاوي ٢/٣٨٧ .

(٢٧١) هكذا في المخطوط ، والسياق يقتضي تمجر لذاها .

(٢٧٢) انظر تفصيل ذلك في : مرآة الأصول علي شرح مرقاة الوصول ١/٤٥٤ .

الحنانية (٢٧٣) والظهيرية (٢٧٤) لكن ذكر شمس الأئمة (٢٧٥) : غيره ساكناً فيها لا يحنث لانقطاع النية بفعل غيره (٢٧٦) ، كذا في التلويح (٢٧٧) ، وقال في الأصل (٢٧٨) : (وإنما يحنث إذا قدم ليلاً أو نهاراً ، في قوله : عبده حر يوم يقدم فلان ؛ لأن المراد باليوم الوقت مجازاً وهو عام) شامل لليل والنهار .

وبيانه : أنه إذا قال : " عبده حر يوم يقدم فلان " ولم ينو شيئاً فقدم فلان ليلاً أو نهار عتق .

وفيه : جمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأن اليوم حقيقة في النهار مجاز في الليل ،

كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ / ذُبُرَهُ... ﴾ (٢٧٩) فإن التولي عن الزحف حرام [٨٢ / ١] مطلقاً ليلاً كان أو نهاراً .

وجوابه : ما ذكر (٢٨٠) ، وفي التبيين (٢٨١) : (أن النهار للبياض خاصة ، من طلوع الشمس إلى غروبها ، والليل السواد خاصة ، وهو ضد النهار . واليوم من طلوع الفجر إلى الغروب وعليه الفقهاء ، وقيل : من طلوع الشمس وعليه الحكماء ،

(٢٧٣) كتاب الفتاوى الحنانية ، ولم أعر عليه .

(٢٧٤) هو كتاب في الفتاوى للشيخ / ظهير الدين واسم الكتاب : الفوائد الظهيرية ، ومؤلفه : ظهير الدين محمد ابن أحمد بن عمر ، توفي سنة ٦١٩ هـ ، ولم أعر عليه .

(٢٧٥) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي صاحب المبسوط ، قاض من كبار علماء الحنفية ، مجتهد من أهل سرخس ، إمام من أئمة الحنفية ، محدث ومناظر ، توفي سنة ٤٨٣ هـ . انظر ترجمته في :

الفوائد البهية ، ١٥٨ ، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده ٥٥/٢ ، الأعلام ٦/

(٢٧٦) انظر : أصول السرخسي ١٧٥/١ .

(٢٧٧) التلويح ٢٢١/١ .

(٢٧٨) كشف الأسرار للمصنف ٢٤٢/١ .

(٢٧٩) سورة الأنفال : الآية (١٦) .

(٢٨٠) أي ما ذكر في كلام صاحب الأصل ، وهو : أن المراد باليوم الوقت مجازاً وهو شامل لليل والنهار .

(٢٨١) كتاب تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق للعلامة / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

وقيل : ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار ولا من اليوم (٢٨٢) .

وكلام " المحيط " مشعر بأن اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار .

إلا أن المتعارف استعماله في مطلق الوقت إذا قرن بفعل لا يمتد ، وفي بياض النهار إذا قرن بفعل يمتد ، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها (٢٨٣) .

ثم الفعل الممتد هو ما يصح تقديره بمدّة ، مثل : " لبست الثوب يومين " ، " وركبت الفرس يوماً " ، بخلاف " قدمت يومين " ، " ودخلت ثلاثة أيام " ، وفيه إشارة إلى أن المعتبر هو الفعل الذي تعلق به اليوم ، لا الفعل الذي أضيف إليه اليوم . وذلك ، لأن اليوم صيغة (٢٨٤) في النهار فلا يعدل عنه إلا عند تعذره ، وذلك فيما إذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد إذا الفعل المنسوب إلى ظرف الزمان (٢٨٥) بواسطة تقدير " في " دون ذكره ، يقتضي كون الظرف معياراً له غير زائد عليه مثل : " صمت الشهر " ، يدل على صوم جميع أيامه بخلاف صمت في الشهر ، فإذا امتد الفعل امتد الظرف ليكون معياراً له ، فيصح حمل اليوم على حقيقته ، وهو ما امتد من الطلوع إلى الغروب وإذا لم يمتد الفعل لم يمتد الظرف ، لأن الممتد لا يكون معياراً لغير الممتد فحينئذ لا يصح حمل النهار على اليوم / الممتد بل يجب أن يكون

[٨٢ / ب]

(٢٨٢) انظر : التبيين ٩٠/٣ .

(٢٨٣) انظر : أصول السرخسي ١٧٥/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٩٥/٢ .

(٢٨٤) هكذا في المخطوط " صيغة " والصواب : " حقيقة " ؛ لأن سياق الكلام يقتضيه .

(٢٨٥) ظرف الزمان : هو الذي يدل على زمن وقوع الفعل ويسمي المفعول فيه ، ويسمي الظرف ظرف مكان

إذا دل على مكان وقوعه ... انظر : شرح ابن عقيل ٢٩٤/١ ، وسميت بالظروف (الزمان ، المكان)

تشبيهاً لها بالأواني التي تحل الأشياء فيها ... انظر : أسرار العربية ، للأتباري ، ١٧٧ .

مجازاً عن جزء من الزمان ، لا يعتبر في العرف ممتداً ، أو هو الآن سواء كان من النهار أو من الليل (٢٨٦) .

فإن قلت : قد وقع في كلام كثير من المشائخ ما يدل على أن المعتبر هو المضاف إليه (٢٨٧) ، حيث قالوا في مثل : " أنت طالق يوم أتزوجك أو أكلمك " ، أن التزوج أو التكلم لا يمتد كذا وقع في [الجامع] (٢٨٨) الصغير (٢٨٩) وأيمان الهداية (٢٩٠) . قلت : هو من تسامحتهم حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف إليه في الامتداد وعدمه . وأما إذا اختلفا " كأمرك بيدك يوم يقدم زيد " فقد اتفقوا على المعتبر هو ما تعلق به الظرف لا ما أضيف إليه ، حتى لو قدم ليلاً لا يكون الأمر بيدها ؛ لأن كون الأمر باليد مما يمتد ، كذا في التلويح (٢٩١) . وفي الأصل أيضاً (٢٩٢) : (وإنما أريد النذر واليمين ، إذا قال : لله علي صوم رجب ، ونوى به اليمين ؛ لأنه نذر بصيغته يمين بموجبه) .

[وبيانه] (٢٩٣) أنه : إشارة إلى سؤال متضمن الإشكال وهو أنه إذا قال إنسان : " لله علي صوم رجب " ، ونوى النذر واليمين معاً ، أو نوى اليمين ولم يخطر

(٢٨٦) انظر : مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ١/٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٢٨٧) المضاف إليه : اسم نسب إليه شيء بواسطة حرف جر لفظاً وتقديراً مراداً ... ، شرح المقدمة الكافية في

علم الإعراب لابن الحاجب ٢/٥٨٨ ، وانظر : شرح ابن عقيل ١/٣٦٧ .

(٢٨٨) في المخطوط : (جامع) بدون " ال " التعريف ، والتصويب من التلويح ١/٢٢١ .

(٢٨٩) أي : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ١/١٩٣ .

(٢٩٠) انظر : الهداية للمرغيناني ، كتاب الأيمان ٢/٨٤ .

(٢٩١) التلويح ١/٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢٩٢) انظر : المنار مع كشف الأسرار ١/٢٤٢ .

(٢٩٣) في المخطوط : (بيان) ، والتصويب من حاشية عزمي زاده وبه يستقيم المعنى ، ١١٦ .

بإله النذر كان نذراً ويميناً عند أبي حنيفة ومحمد^(٢٩٤) حتى لو لم يصممه يلزمه القضاء لكونه نذراً ، والكفارة لكونه يمينا ، وفيه جمع بين الحقيقة والجاز ؛ لأن هذا الكلام للنذر حقيقة لعدم توقف ثبوته على القرينة ، ولليمين مجاز ، لتوقفهما على القرينة وهي النية^(٢٩٥) .

والجواب : أنه نذر بصيغته ، يمين بموجبه ، أي : أثره الثابت ، وهو لزوم المنذور ، لأنه المقصود بصيغة النذر ، ولا بد أن يكون المنذور قبل النذر مباح الترك ؛ إذ لا نذر في الواجب / فصار النذر تحريماً للمباح ، وتحريم المباح يمين ؛ لأن النبي ﷺ حرم ماريه القبطية^(٢٩٦) ، على نفسه فسمى الله تعالي ذلك يمينا ، وأوجب الكفارة . حيث قال : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ... ﴾^(٢٩٧) أي : شرع لكم تحليلها بالكفارة ، كذا في الشروح وعليه الأكثر^(٢٩٨) .

[٨٣ / أ]

^(٢٩٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي يوسف وأقام عند مالك ثلاث سنين ، نشر مذهب أبي حنيفة . وألف فيه كتباً عديدة ، توفي — رحمه الله — سنة ١٨٩ هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ١٦٣ ، الجواهر المضيئة ١٢٢/٣ ، مفتاح السعادة ٤١/٢ .

^(٢٩٥) انظر : رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في شرح مسلم الثبوت ١٨٨/١ — ١٨٩ .

^(٢٩٦) ماريه بنت شعون القبطية ، مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم ، أهديت للرسول ﷺ من المقوقس حاكم مصر العام السابع هـ ، ومعها أختها سيرين ، وأسلمت هي وأختها ، وكان النبي — عليه الصلاة والسلام — يطؤها بملك اليمين ، وحملت منه ووضعت إبراهيم ، توفيت في خلافة عمر عام ستة عشر هـ .

انظر ترجمتها في : الإصابة ٣٩١/٤ ، أعلام النساء ١٠/٥ .

^(٢٩٧) سورة التحريم : الآية (١ — ٢) .

^(٢٩٨) انظر : التفسير الكبير للرازي ٤٤/٣٠ ، فتح القدير للشوكاني ٢٥٠/٥ .

وقيل : في الاستدلال بالآية على أن تحريم المباح يمين نذر ظاهر ، لأن النبي ﷺ حلف صريحاً ، فإنه قال : " والله لا أقربها " ، على ما ذكر في الكشاف (٢٩٩) ، فيكون تسمية اليمين بصريح اليمين .

وأجيب : بأنه على تقدير صحته لا يمنع الاستدلال على أن تحريم المباح يمين إنما هو بنص الآية المذكورة ، حيث سمي فيها تحريم المباح يميناً ، فإن هذا كاف في المدعى ، وأما حكاية النبي ﷺ ، فإنما هي سبب لتزول الآية ، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عندنا (٣٠٠) ، فإن الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة ، كذا في التوضيح (٣٠١) .

وقال في التلويح (٣٠٢) : (لأن التمسك إنما هو باللفظ ، وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ، ولا يقتضي اقتصاره عليه ، ولأنه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة ، من غير قصر لها على تلك الأسباب ، فيكون إجماعاً على أن العبارة لعموم اللفظ ، وذلك كآية الظهار (٣٠٣)(٣٠٤) .

(٢٩٩) انظر : الكشاف للزمخشري ١٥٣/٦ .

(٣٠٠) لينظر لتفصيل تلك القاعدة في : كتاب تقويم الأدلة للدبوسي ، ١٠٧ .

(٣٠١) كتاب التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة / عبید الله بن مسعود الخيوي البخاري الحنفي ، ت ٧٤٧هـ ، وورد الكلام السابق تحت مسألة : اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة ١/١٥٠ .

(٣٠٢) انظر : التلويح ١/١٥٢ .

(٣٠٣) الظهار في اللغة : مأخوذ من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي وقد ظاهر منها ، وتظهر ، وظهر ، انظر : ترتيب القاموس الخيط ٣/١٣٢ ، المصباح المنير ٢/٨٨ .

شرعاً : تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بحرم عليه تأييداً بوصف لا يمكن زواله ، انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٣٠٤) كتبت الظهار في التلويح بالظهور ١/١٥٢ .

نزلت في خولة (٣٠٥) امرأة أوس بن الصامت (٣٠٦) .

وآية اللعان (٣٠٧) ، في هلال بن أمية (٣٠٨) ، وآية السرقة في سرقة رداء

[٨٣ / ب]

صفوان (٣٠٩) ، أو في سرقة / المجن (٣١٠) .

(٣٠٥) هي : خولة بنت مالك بن ثعلبة ، كانت تحت أوس بن الصامت ، قالت : في والله وفي أوس بن الصامت نزلت سورة المجادلة ، من أولها إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، صحابية جلييلة لها مناقب كثيرة . انظر ترجمتها في : الإصابة ٤/٢٨٢ - ٢٨٣ ، أعلام النساء ١/٣٨٢ - ٣٨٤ .

(٣٠٦) هو : أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدرًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي ظهر من زوجته ؛ وسكن هو وشداد بن أوس الأنصاري بيت المقدس ، وقيل توفي بالرملة في فلسطين سنة ٣٤هـ وعمره ٧٢ سنة . انظر ترجمته في : الإصابة ١/٨٥ ، الاستيعاب ١/١١٨ ، أسد الغابة ١/١٧٢ .

(٣٠٧) اللعان في اللغة : مأخوذ من اللعن والملاعنة يقال : لاعن الرجل امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا ، لعن بعض بعضاً ، ولا عن الحاكم بينهما لعاناً ، أي : حكم ، انظر : ترتيب القاموس المحيط ٤/١٥٢ . شرعاً : هو شهادات أربعة كشهود الزنا مؤكدات بالأيمان مقرونة بشهادته باللعن وشهادتها بالغضب ، لأنهم يكثرن اللعن ، فكان الغضب أردع لها ، قائمة بشهادته مقام حد القذف في حقه ، وشهادتها مقام حد الزنا في حقه ، أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا ، وهو فرقة أبدية ... انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٢ .

(٣٠٨) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي ، صحابي جليل شهد بدرًا ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ خَلَفُوا ... ﴾ . وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن سحماء ، ورد ذلك في الصحيحين . انظر ترجمته في : الإصابة ٣/٥٧٤ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/٥٧١ - ٥٧٢ .

(٣٠٩) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي ، يكنى أبا وهب ، وأبا أمية ، أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه ، شهد اليرموك ، روى له مسلم والترمذي ، توفي بمكة زمن مقتل عثمان بن عفان ، وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية . انظر ترجمته في : الإصابة ٢/١٨١ - ١٨٢ ، الاستيعاب ٢/١٧٦ - ١٨٠ .

(٣١٠) المجن : هو الترس ... انظر : ترتيب القاموس المحيط ٤/٢٠٧ .

وكقوله — عليه الصلاة والسلام — : " أيما إهاب (٣١١) دبغ فقد طهر " (٣١٢) ورد في شاة ميمونة (٣١٣) ، وقوله ﷺ : " خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه ، أو طعمه " (٣١٤) ، ورد جواباً للسؤال عن بثر بضاعة انتهى (٣١٥) .

(٣١١) الإهاب : هو الجلد ، وقيل إنما يقال : للجلد قبل الدبغ ، فأما بعده فلا ... انظر : النهاية لابن الأثير ٨٣/١ ، الفائق للزمخشري ٦٧/١ .

(٣١٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم : ١٧٢٥ ، ٢٢١/٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب : جلود الميتة ١٧٣/٧ ، وابن ماجه ، حديث : ٣٦٥٣ ، ٣٠٠/٢ ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — ورواه عنه مسلم بلفظ : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " ، ٢٧٧/١ ، رقم : ٣٦٦ .

(٣١٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين من أفضل نساء عصرها ، تزوجها رسول الله ﷺ آخر نسائه ﷺ زوجاً ، توفيت — رضي الله عنها — عام إحدى وخمسين للهجرة . انظر ترجمتها في : الإصابة ٢٩٧/٤ — ٢٩٩ ، أعلام النساء ١٣٨/٥ .

(٣١٤) ضعيف بهذا اللفظ ، أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنتها من حديث أبي أمامة الباهلي ، ولفظه : " أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " ، قال الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، ١٥٤/١ ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : إسناده ضعيف وفيه اضطراب ٤٠٨/١ ، وضعفه أيضاً الألباني في : ضعيف سنن ابن ماجه ، والحديث صحيح دون " إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ... " .

(٣١٥) بضاعاً بضم أوله ، وبالعين المهملة على وزن فعالة وهي دار لبني ساعدة معروفة وبثر بضاعة هي التي ورد فيها الحديث ، رواه عبد الله بن عبد الله بن رافع ، سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه قيل لرسول ﷺ : أنتوضاً من بثر بضاعة وهي يطرح فيها الخيض ، ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال الرسول ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شيء " ، و بثر بضاعة : تقع شمالي الحرم النبوي بأقل من كيلو متر ، بالقرب من الباب الشامي ، قطره حوالي ثلاثة أمتار ، وعمقها إلى الماء عشرة أمتار ، وعليها آلة رافعة للماء تسقي ما حولها من البساتين ، وهي إلى سنة ١٣٧٧هـ ملك للشريف زيد بن شحات من بيت بني حسين من أشرفاء المدينة ، ويقال : إنها كانت في الأصل وقفاً . انظر : معجم ما استعجم ٢٥٥/١ ، ترتيب القاموس المحيط ٢٨٤/١ — ٢٨٥ .

وقيل : الأولى أن يستدل بما روى مسلم ^(٣١٦) في صحيحه ^(٣١٧) أنه ﷺ قال : " كفارة النذر ، كفارة اليمين " ^(٣١٨) .

ومعناه — والله أعلم — : كفارة اليمين الثابتة بصيغة النذر ، كفارة اليمين الصريحة ، فهذا أحد الأجوبة المشهورة عن الإشكال في المسألة المذكورة .

والثاني : ما ذكره شمس الأئمة : أن " لله " يمين مثل لفظ : والله ^(٣١٩) .

قال ابن عباس ^(٣٢٠) : " دخل آدم الجنة ، فللَّهُ ما غابت الشمس حتى أخرج " ^(٣٢١) .

^(٣١٦) هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة ، ومن حفاظ الحديث ، صنف الجامع الصحيح لمسلم ، ولد عام ٢٠٦هـ ، رحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر في طلب الحديث ، وقال عندما كتب كتابه الصحيح : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، توفي سنة ٢٦١هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٥٥٧ — ٥٨٠ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/١٠٠ — ١٠٤ ، التهذيب لابن حجر ١٠/١٢٦ — ١٢٨ .

^(٣١٧) هو : الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، وهو الكتاب الثاني بعد البخاري في كتب السنة ، وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل . انظر : كشف الظنون ١/٥٥٥ .

^(٣١٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذور ، باب : كفارة النذر ٣/١٢٦٥ ، حديث : ١٦٤٥ ، وأخرجه أبي داؤود في سننه ، كتاب الإيمان والنذور ، باب : من نذر نذراً لم يسمه ٣/٦١٥ ، حديث : ٣٣٢٣ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الإيمان ، باب : كفارة النذر ٧/٢٦ .

^(٣١٩) أصول السرخسي ١/١٧٦ .

^(٣٢٠) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم الرسول ﷺ ، كان يقال له : البحر ، والخبير ، لسعة علمه وكان فقيهاً من فقهاء الصحابة ، وعلماً من علماء التفسير والقراءات ، أحد العبادلة الأربعة ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفي في الطائف ، وما يزال قبره يزار وتوفي عام ٦٨هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٣٣٠ — ٣٣٤ ، تاريخ بغداد ١/١٧٣ — ١٧٥ ، أسد الغابة ٣/١٩٢ — ١٩٥ .

^(٣٢١) انظر : الدر المنثور للسيوطي ١/١٢٧ .

وكلمة "عليّ" نذر ، إلا أن هذا الكلام غلب عند الإطلاق على النذر عادة
فإذا نواهما فقد نوى بكل لفظ ما هو من معناه [فتعمل بنيته] (٣٢٢) .

ولا يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة ، فعلى هذا الجواب
لو قال : نذرت أن أصوم رجباً ، ونوى النذر واليمين ، لا يكون إلا نذر ؛ لعدم لفظ
يصح نية اليمين فيه .

وعلى الأول (٣٢٣) : يكون نذراً ويميناً لعدم التعويل على وجود ما يفيد من
الألفاظ (٣٢٤) .

وأعلم أن المجوزين للجمع بين الحقيقة والمجاز تمسكوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾ (٣٢٥) .

فإن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار (٣٢٦) (٣٢٧) .

والجواب على وجه الصواب : أن معنى يصلون : يشنون (٣٢٨) .

(٣٢٢) في المخطوط : (فتعمل نيته) ، والصواب ما أثبتته من ابن الملك ، ١١٨ .

(٣٢٣) وهو قول : لله علي صوم رجب ، فيكون نذراً ويميناً .

(٣٢٤) انظر : حاشية الرهاوي ١/٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٣٢٥) سورة الأحزاب : الآية (٥٦) .

(٣٢٦) انظر تفسير الآية : في الكشاف للزمخشري ٥/٩٢ - ٩٦ .

(٣٢٧) انظر : جامع الأسرار للكاكي ٢/٣١٧ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول

للإسنوي ١/٢٦١ .

(٣٢٨) انظر : تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " ١٤/٢٣٢ - ٢٣٣ .

وأما تمسكهم بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ ... ﴾ (٣٢٩) الآية ، حيث / نسب السجود إلى العقلاء وغيرهم ، وسجود

[٨٤ / أ]

العقلاء وضع الجبهة ، وسجود غيرهم الانقياد والطاعة (٣٣٠) .

فالجواب عنه : أن المراد بسجودهم مطلق الانقياد سواء فيه الحيوانات ،

والجمادات ، والعباد ، ولما كان المقصود من الناس جميعاً الانقياد الخاص ، قال :

﴿ ... وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ... ﴾ (٣٣١) حيث لم يوجد منهم القيام بهذا الخطاب .

وأما قول صاحب التوضيح (٣٣٢) : (إن ما ذكروا من أن الانقياد شامل لجميع

الناس باطل ، لأن الكفار لاسيما المنكرين منهم لا يمسه الانقياد أصلاً) ، ففيه نظر :

إذ هم المنقادون لما يراد منهم من الحكم الكوني (٣٣٣) ، ولو لم يوجد فيهم الانقياد

بالحكم الشرعي (٣٣٤) .

ثم قوله (٣٣٥) : (وأيضاً لا يبعد أن يراد بالسجود وضع الرأس في الجميع) في

غاية من البعد ، مع أن السجود الشرعي هو وضع الجبهة دون الرأس ، حتى لو وضع

(٣٢٩) سورة الحج : الآية (١٨) .

(٣٣٠) انظر تفسير تلك الآية : في الكشاف ١٨٢/٤ .

(٣٣١) سورة الحج : الآية (١٨) .

(٣٣٢) صاحب التوضيح هو : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، ويلقب بصدر الشريعة ،

إمام حنفي ، محدث و مفسر ، جدلي ، لغوي ونحوي ، له عدة مصنفات ومؤلفات منها : شرح كتاب

الوقاية ، و كتابه التوضيح ، وهو شرح لمتن التنقيح توفي سنة ٧٤٧هـ .

انظر : ترجمته في الفوائد البهية ، ١٠٩ ، مفتاح السعادة ٦٠/٢ .

(٣٣٣) الحكم الكوني هو : مشيئة الله تعالى الشاملة لجميع الموجودات كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ

يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ... ﴾ (الأنعام : ١٢٥) .

(٣٣٤) الحكم الشرعي هو : المتضمن لما يحبه الله ويرضاه كما في قوله تعالى : ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ... ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١١٦ .

(٣٣٥) انظر : التوضيح ١٦٨/١ .

الرأس من جانب القفا لم يكن ساجداً ، على أن وقوعه في نهاية من الاستبعاد في حق الجماد وأكثر العباد .

وأغرب من هذا قوله : (لا من يحكم باستحالته من الجمادات إلا من يحكم باستمالة التسييح من الجمادات من الأعضاء والجوارح يوم القيامة ، مع أن محكم التزيل ناطق بهذا) (٣٣٦) ، ففي التلويح : (ينبغي أن يكون إشارة إلى شهادة الأعضاء ، لا إلى حقيقة التسييح ، فإن أكثر المفسرين على أنه مؤول بالدلالة على الإلوهية ، والوحدانية ، ونحو ذلك ، فكيف يكون محكماً ؟ اللهم إلا أن يراد بالمحكم المتضح المعنى) (٣٣٧) .

وأما قوله : (... ولا يحكم بالاستحالة ... إلى آخره) ، ففيه نظر (٣٣٨) ؛ / [٨٤ / ب]
لأن الحكم باستحالته من الجمادات ليس باعتبار أن ذلك ليس بقدرة الله تعالى بل باعتبار أن ليس لها وجود ولا حياة ، كما يحكم عليها باستحالة المشي بالأرجل والبطش بالأيدي ، والنظر بالأعين ، بخلاف التسييح فإنه ألفاظ وحروف لا يمتنع صدورها عن الجمادات بإيجاد القدرة الإلهية (٣٣٩) ، كما روي ذلك عن الحصى (٣٤٠) ، والجذع (٣٤١) ، وكذا شهادة الأعضاء والجوارح (٣٤٢) . على أنه يمكن حمل تسييحها على الكلام النفسي ، والمعنى الإنسي كما في ذكر القلب الإنسي (٣٤٣) .

(٣٣٦) انظر : تفسير الطبري ١/ ١٣٠ .

(٣٣٧) انظر : التلويح ١/ ١٦٩ .

(٣٣٨) تكررت كتابة نظر مرتين في المخطوط ، والتصويب من التلويح ١/ ١٦٩ .

(٣٣٩) انظر : التلويح ١/ ١٦٩ .

(٣٤٠) حديث تسييح الحصى بين يديه ﷺ ، عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال : " إني لشاهد عند النبي ﷺ ، في حلقة ، وفي يده حصيات ، فسبحن في يده ، وفينا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، يسمع تسييجهن من في الحلقة ، ثم دفعهن النبي إلى أبي بكر فسبحن مع أبي بكر ، يسمع تسييجهن من في الحلقة ، ثم دفعهن النبي إلى عمر فسبحن في يده ، ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا " ، انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ٥/ ١٧٩ ، ٨/ ٢٩٨ ، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٦٤ .

(٣٤١) المقصود بالجذع : الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ في مسجده قبل أن يتخذ له منبر ، والحديث هو ما رواه البخاري عن جابر قال : " فصاحت النخلة صياح الصبي " أخرجه البخاري في كتاب المناقب ،

وأما قوله : ﴿ ... وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ... ﴾ ^(٣٤٤) أن المراد هو حقيقة التسييح ، لا الدلالة على الوحدانية فممنوع ^(٣٤٥) ؛ إذ معناه : أن المشركين لا يفقهون هذه الدلالة ، ولا يعرفونها لإخلافهم بالنظر الصحيح ^(٣٤٦) ، والاستدلال الصادق ^(٣٤٧) بل الأنسب لحقيقة التسييح ، لا يسمعون لا ، لا يفقهون .

ثم قال صاحب التلويح : (الأظهر في الجواب عن الآية ما ذكره القوم من أنها على حذف الفعل ، أي : ويسجد كثير من الناس ،

باب : علامات النبوة في الإسلام ٢٣٧/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه ٩٣/٣ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في شأن المنبر ، ١٤١٥ .

^(٣٤٢) شهادة العضو أو الذراع أو الساق للنبي ﷺ جاء في قصة الشاة المسمومة ، التي أهدتها اليهودية للنبي ﷺ ، وأصل القصة ثابت أخرجها البخاري في كتاب الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ٢٠٢/٣ ، وأخرجها مسلم في كتاب السلام ، باب : السم ١٧٢١/٤ ، ونص الحديث : ما جاء في حديث عن أبي سعيد الخدري ؓ ولفظه : " أن يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة سميطا ، فلما بسط القوم أيديهم ، قال رسول الله ﷺ أمسكوا ، فإن عضواً من أعضائها يجزني أنها مسمومة ... " ، وأخرجها أبو داؤود في كتاب الديات ، باب : فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات ١٤٧/٤ ، وأخرجها الإمام أحمد في مسنده ٣٠٥/١ .

^(٣٤٣) انظر : تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٥/١٠ ، غاية المرام للآمدي ، ١١٥ ، الإنصاف للباقلاني ، ١٠٦ .

^(٣٤٤) سورة الإسراء : الآية (٤٤) .

^(٣٤٥) انظر : التلويح ١٦٩/١ .

^(٣٤٦) النظر الصحيح هو : ترتيب التصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى ، فإن كانت التصديقات مطابقة لمعلقاتها سميت نظراً صحيحاً . انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٩٣/٢ .

^(٣٤٧) الاستدلال في اللغة : طلب الدليل ، اصطلاحاً : طلب الدليل ، للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم ، سواء أكان الدليل من النصوص أم من غيرها ، وهو التفكير في حال المنظور فيه ، طلباً للعلم بما هو نظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقة غلبة الظن ، المصدر السابق ٣٩٤/٢ .

على أن المراد بالسجود الطاعة والعبادة ، وهو غير شامل لجميع
الناس) ... انتهى (٣٤٨) .

وهو ينافي ما ذكره صاحب التوضيح حيث قال في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾ (٣٤٩) : (أوردوا على هذه الآية من قبلنا
إشكالا فاسداً ، وهو أن هذا ليس من المتنازع ، فإن الفعل متعدد الضمائر ، فكأنه
كرر لفظ : " يصلي " .

وأجابوا عن هذا : بأن التعدد بحسب المعنى ، لا بحسب اللفظ لعدم
الاحتياج إلى هذا ، وهذا الإشكال من قبلنا فاسد ، لأننا لا نجوز في مثل /
هذه الصورة ، أي : صورة تعدد الضمائر أيضاً ، فتكون الآية من
المتنازع فيه) ... انتهى (٣٥٠) .

فالأولى ما قدمناه من أن قوله : ﴿ ... وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ... ﴾ (٣٥١)
جملة معترضة بيانية (٣٥٢) ، أو حالية (٣٥٣) .

ثم إن كانت الحقيقة متعذرة ، وهي ما لا يصار إليه إلا بمشقة ، تحول القول
إلى المجاز بالإجماع (٣٥٤) .

(٣٤٨) انظر : التلويح ١٦٨/١ - ١٦٩ .

(٣٤٩) سورة الأحزاب : الآية (٥٦) .

(٣٥٠) التوضيح ١٦٦/١ .

(٣٥١) سورة الحج : الآية (١٨) .

(٣٥٢) الجملة المعترضة : هي الواقعة بين شيئين متلازمين ، يحتاج كل منهما للآخر ، وفائدتها تقوية الكلام
وتوضيحه ، أو توكيده وتحسينه .

(٣٥٣) الجملة الحالية : يشترط فيها أن تشتمل على عائد يربطها بصاحب الحال والعائد إما أن يكون الضمير ،

أو الواو ، أو الاثنين معاً ، أو الواو وقد وأن يكون صاحب الحال معرفة . انظر : شرح المقدمة الكافية في

الإعراب ٥٠١/٢ ، شرح ابن عقيل ٣٣١/١ .

(٣٥٤) انظر : حاشية الرهاوي ٤١٠/١ .

كما إذا حلف ألا يأكل من هذه النخلة ، تحولت اليمين عن الحقيقة إلى ما يخرج من النخلة من طلع ، وجمار ، وبُسْر ، ورطب ، وقمر ، ونبيذ ، وخل متخذ منه ، على خلاف فيهما مجازاً بذكر الشيء وإرادة مجاوره ، فإن لم يكن لها ثمر كشجر الخلاف^(٣٥٥) فثمنها ، ولو تكلف وأكل من عين النخلة وهو ورقها ، وخشبها ، لا يحنث في الصحيح ، وهذا إذا لم يكن له نية .

فأما إذا نوى شيئاً يقع على ما نوى إن كان اللفظ محتملاً لذلك ، كذا نقل عن شمس الأئمة الكردي^(٣٥٦) .

ولو أضاف يمينه إلى شجر يمكن أكل عينه ، كقصب السكر ، تقع يمينه على أكل عينه^(٣٥٧) .

فإن قلت : الخلوف عليه عدم أكلها ، وهو غير متعذر ، بل المتعذر أكلها . قلت : اليمين إذا دخلت في النفي كانت للمنع فموجب اليمين أن يصير ممنوعاً باليمين ، وما لا يكون مأكولاً لا يكون ممنوعاً باليمين^(٣٥٨) .

وأما إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق ، وقع على ما يتخذ منه ، لأن الحقيقة مهجورة^(٣٥٩) ، واختلفوا فيما إذا أكل عين الدقيق .

^(٣٥٥) الخلاف : على وزن كتاب ، صنف من الصفصاف ، سمي خلاف لأن السيل يجي به سبياً فبنيت من خلاف أصله . انظر : ترتيب القاموس المحيط ٩٨/٢ ، المصباح المنير ١٧٩/١ .

^(٣٥٦) هو : محمد بن عبد الستار بن محمد الكردي شمس الأئمة ، ولد سنة ٥٥٩ هـ ، فقيه حنفي ، كان إماماً متبحراً في العلوم ، وعلماً من أعلام الحنفية ، له مصنفات في علوم عديدة ، حتى لقب بشمس الأئمة ، توفي سنة ٦٤٢ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ١٧٦ — ١٧٧ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ٤٧ — ٤٨ .

^(٣٥٧) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٦٠/٢ .

^(٣٥٨) انظر : حاشية الرهاوي ٤١٠/١ — ٤١١ .

^(٣٥٩) الحقيقة المتعدرة : مالا يتوصل إليه إلا بمشقة كأكل النخلة ، والحقيقة المهجورة : ما يتيسر إليه الوصول ولكن الناس تركوه كوضع القدم . وقيل في الفرق بينهما : أن المتعذر لا يتعلق به حكم وإن تحقق ، والمهجور قد ثبت به الحكم إذا صار فرداً من أفراد المجاز . كشف الأسرار للبخاري ١٦٠/١ .

فقليل : يحنث ، وقيل : لا وهو الأشبه بالفعل والأصح في الاختيار^(٣٦٠) ؛ لأن الحقيقة لما [هجرت]^(٣٦١) لم تكن مراده من الكلام .

فلم يتعلق [بها]^(٣٦٢) حكم من الأحكام ، وكذا صير إلى المجاز إذا كانت الحقيقة المهجورة الحقيقة مهجورة وهي ما يمكن الوصول إليها بلا مشقة / إلا أن الناس هجروها [٨٥ / ب] وتركوها ، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ؛ لأن حقيقته وضع قدمه حافياً ، وإن لم يدخل ، وهو ممكن لكنه مهجور عرفاً ، والمهجور عرفاً كالمتعذر ، فانصرف اليمين إلى الدخول مطلقاً ، وهو المجاز المتعارف^(٣٦٣) .

فيحنث إن دخلها حافياً أو متنعلاً ، ركباً أو ماشياً ، ولا يحنث بمجرد وضع القدم من غير دخول بأن اضطجع ووضع قدمه في الدار فبحيث يكون باقي جسده خارجها ، ثم الحنث بالدخول حافياً ، لا من جهة كونه حقيقة ، بل من جهة أن ذلك صار فرداً من أفراد المجاز^(٣٦٤) ، وهو معنى عموم المجاز ، فإنه استعمال اللفظ في معنى مجازي عام ، بحيث يكون المعنى الحقيقي من إفراده .

فإن قلت : قد صرح في المبسوط والمحيط بالدخول ماشياً حقيقة غير مهجورة .

قلت : كأنهما أرادا : أنه صار حقيقة عرفية ، وهي غير مهجورة ، بخلاف الحقيقة اللغوية ، وهي وضع القدم مطلقاً .

^(٣٦٠) في المخطوط : الاختبار ، والصواب : الاعتبار ، انظر : الرهاوي ٤١٠/١ .

^(٣٦١) في المخطوط : هجرة ، والإعراب يقتضي ما أثبتته .

^(٣٦٢) في المخطوط : (به) وهو خطأ في الإعراب ، والتصويب من الرهاوي ٤١٠/١ .

^(٣٦٣) انظر : شرح منار الأنوار ، ١١٨ ، جامع الأسرار ٣٨٥/٢ .

^(٣٦٤) انظر : حاشية الرهاوي ٤١١/١ .

ثم المهجور شريعة ، كالمهجور عادة^(٣٦٥) ، حتى ينصرف التوكيل بالخصومة ، إلى الجواب مطلقاً ، أي : بنعم [أو]^(٣٦٦) لا ، مجازاً بطريق إطلاق اسم الخاص ، وهو الخصومة على العام ، وهو الجواب ؛ لأنه يتناول الإقرار^(٣٦٧) والإنكار ، والخصومة جوابها الإنكار فقط ، والخصومة مهجورة شرعاً لقوله تعالى : ﴿...وَلَا تَنْزَعُوا...﴾^(٣٦٨) فيكون حراماً ، فلا يأتيه المسلم بنفسه فيصار إلى الجواز ، وهو الجواب حتى إذا ادعى رجل علي آخر ألفاً ، فوكل المدعى عليه رجلاً بالخصومة ليخاصم المدعي فأقرّ الوكيل عند القاضي بأن موكلني أخذ الألف جاز^(٣٦٩) .

وعند زفر^(٣٧٠) والشافعي : لا يجوز^(٣٧١) ؛ لأنه مأمور بالخصومة / وهي [١ / ٨٦]

المنازعة ، والإقرار مسالمة ، وهي ضد الخصومة .

^(٣٦٥) انظر تفصيل القاعدة في : فواتح الرحموت ١٩١/١ - ١٩٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١٦٠/٢ ، حاشية الرهاوي ٤١١/١ .

^(٣٦٦) في المخطوط : بدون ألف ، والتصويب من الرهاوي ٤١١/١ .

^(٣٦٧) الإقرار في اللغة : الإخبار ، والإثبات . انظر : التعريفات ، ٣٦ . شرعاً : إخبار بحق عليه للغير ... فيه قيد للعلية لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرار . انظر : حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٥ .

^(٣٦٨) سورة الأنفال : الآية (٤٦) .

^(٣٦٩) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٥ - ٥٨٩ .

^(٣٧٠) هو : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العبدي ، أحد أصحاب أبي حنيفة المشهورين من أبرز المخرجين في المذهب الحنفي ، كان أبو حنيفة يقول فيه : هو أقيس أصحابي ، ولد سنة ١١٠هـ ، توفي سنة ١٥٨هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ٧٥ - ٧٧ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١ ، الجواهر المضئنة ٢٤٣/١ ، الأعلام ٧٨/٣ .

^(٣٧١) وبه أخذ الإمام أحمد ، انظر : المغني لابن قدامة ٩٩/٥ - ١٠٠ ، المجموع ١١٤/١٤ - ١١٥ ، الهداية ١٩٤/٢ .

وأما إن أقر في غير مجلس القاضي ، لم يجز استحساناً^(٣٧٢) عند أبي حنيفة ومحمد^(٣٧٣) ، خلافاً لأبي يوسف^(٣٧٤) إلا أنه لم يخرج من الوكالة^(٣٧٥) عندهما في القياس^(٣٧٦) ، ولا يجوز إقراره في الوجهين وهو قول أبي يوسف الأول ، وزفر والشافعي ، لما تقدم من أنه مأمور بالخصومة^(٣٧٧) ، وقلنا : لا [نسلم]^(٣٧٨) بالخصومة ، إذ لا يجوز أن يأمر المسلم بالحرام ، فلما [ثبت]^(٣٧٩) أن الخصومة مهجورة شرعاً صير إلى المجاز .

وهو الجواب المتناول للإقرار والإنكار .

وأما قول أبي يوسف الآخر وهو القول بصحة إقراره مطلقاً سواء كان في مجلس القاضي أو غيره ؛ فلأن الموكل أقامه مقام نفسه ، فيصح منه ما يصح من موكله من صحة الإقرار مطلقاً .

(٣٧٢) الاستحسان : من استحسن الشيء إذا عدّه حسناً ، القاموس الخيط ٢١٥/٤ ، اصطلاحاً : هو دليل ينقدح في نفس الجتهد ويعسر عليه التعبير عنه ، وقيل : هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى .

انظر : أصول السرخسي ٢٠٠/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٧/٤ .

(٣٧٣) أي : محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة) .

(٣٧٤) هو : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة مذهبه ، أول شيخ للإمام أحمد ، تولى منصب القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي ، وظل يقضي بين الناس حتى توفي عام ١٨٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٤٢/١٤ - ٢٦٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣٥/٨ ، الجواهر المضيئة ٦١١/٣ - ٦١٣ .

(٣٧٥) الوكالة : هي إقامة الغير مقام النفس ... انظر : حاشية ابن عابدين ٥١٠/٥ .

(٣٧٦) القياس في اللغة : التقدير والمساواة والاعتبار ، انظر : الصحاح ٩٦٧/٣ ، لسان العرب ١٨٧/٦ ، تعريف القياس اصطلاحاً هو : مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم .

انظر : فواتح الرحموت ٢٩٧/٢ ، أصول الشاشي ، ٢٢٨ .

(٣٧٧) انظر : المجموع للنووي ١١٤/١٤ - ١١٥ ، الهداية ١٩٤/٢ .

(٣٧٨) في المخطوط : (ثم) وهو خطأ ، والتصويب من الرهاوي وبه يستقيم المعنى ٤١١/١ .

(٣٧٩) في المخطوط : (يثبت) ، والتصويب من الرهاوي وبه يستقيم المعنى ٤١١/١ .

قلت : جواب الخصومة إنما يكون بمجلس القاضي ، لرتبه على خصومة الآخر معه ، ولو كان اللفظ حقيقة مستعملة . فإن لم تكن مهجورة شرعاً وعادة ومجازاً متعارف ، بأن يكون متبادراً إلى الفهم في العرف^(٣٨٠) ، أو يكون استعماله أكثر في عرف الناس من استعمال الحقيقة ، فالعمل بالحقيقة عند أبي حنيفة أولى ؛ لأن المستعار لا يزاحم الأصل ، وعندهما المجاز أولى بدلالة العرف ، كما إذا حلف لا يأكل حنطة أو من هذه الحنطة فاليمين عنده على عينها وعندهما على ما يتخذ منها .

وكذا إذا قال : لا [أشرب]^(٣٨١) من هذا الفرات ، فعنده يحنث بأكل عين الحنطة ، والكرع من الفرات وهو تناول الماء بالفم من موضعه ، ولا يحنث بأكل الخبز ، والشرب من الأواني المتخذ ماؤها من الفرات . وعندهما : يحنث بأكل ما يتخذ منها كما يحنث بأكل عينها / أو بالاغتراف من الفرات ، كما يحنث بالكرع ، لأنه مجاز عن أكل ما تحويه الحنطة وشرب الماء الجاور للفرات ، وهو بعمومه يتناول كليهما .

[٨٦ / ب]

فإن قلت : فعلى هذا يلزم أن يحنث بأكل السويق عندهما لوجود أكل ما تحويه الحنطة .

قلت : السويق جنس آخر بسبب القلي^(٣٨٢) ، غير جنس الدقيق عندهما . وكذا جواز بيع الدقيق بالسويق متفاضلاً فلا يحنث ، كذا قرر ذكره شمس الأئمة^(٣٨٣)

^(٣٨٠) العرف لغة : ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه ، ويأتي بمعنى الأمر المتتابع عليه . انظر : لسان العرب ٢٣٩/٩ ، القاموس المحيط ١٧٩/٣ .

اصطلاحاً : عرف بأنه ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة ، وعرفه آخرون بأنه : عادة جمهور قوم في قول أو فعل . انظر : نشر العرف لابن عابدين ١١٢/٢ ، المدخل الفقهي العام ٨٤٠/٢ .

^(٣٨١) في المخطوط : (يشرب) ، ولا يستقيم الكلام إلا بما أثبتته .

^(٣٨٢) القلي : أي النضج ، يقال : قلى الشيء إذا أنضجه في القلي ، انظر : القاموس المحيط ٣٨٢/٤ .

^(٣٨٣) انظر : أصول السرخسي ١٧٦/١ .

. ومن هذا : عرف أن ما قاله بعض الشراح : (من أن عند محمد يحنث بكل ما يتخذ من الحنطة كالحبز والسويق ، ونحوهما) ليس بصحيح ^(٣٨٤) .

ولو شرب من نهر متشعب من الفرات ، لا يحنث لأن ماء الفرات انقطع منه بالنهر ، ولو قال : من ماء الفرات فشرب من نهر آخر يؤخذ من الفرات سواء شرب بكرع أو بإناء يحنث بالاتفاق ، لأنه عقد يمينه على ماء الفرات ، وهذا الماء مأؤه وإن تحول إلى نهر آخر ، وهذا الخلاف فيما إذا لم ينو شيئاً ، فإن نوى الحقيقة أو المجاز يقع على ما نوى اتفاقاً ^(٣٨٥) .

فإن نوى لا يأكل الحنطة مثلاً حباً ، فيمينه على ما نوى بالاتفاق ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ، وإن نوى أن لا يأكل ما يتخذ صحت نيته أيضاً بالاتفاق ، لأنه نوى محتمل كلامه ^(٣٨٦) .

ولو كانت الحقيقة والمجاز سواء في الاستعمال ، فالعبرة للحقيقة اتفاقاً . وكذا تعارض الحقيقة والمجاز في الاستعمال إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل أو تكون الحقيقة أكثر استعمالاً .

وأما إذا كان المجاز أغلب استعمالاً منها وهي مسألة الكتاب ^(٣٨٧) ، فعند أبي حنيفة العبرة للحقيقة ، وعندهما العبرة للمجاز ^(٣٨٨) لأن المرجوح / في مقابلة الراجح [٨٧ / أ] ساقط كالمهجور بمقابلة المستعمل فيترك بالضرورة .

والجواب : إن الحمل على الحقيقة اللغوية أولى ؛ لأصالتها وبقاء استعمالها في موضوعها الأصلي ، فقول أبي حنيفة أقرب إلى التحقيق ، والله ولي التوفيق ^(٣٨٩) .

^(٣٨٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري ١٠٤/٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٢٤٣/١ .

^(٣٨٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٧٧/٢ — ٧٩ .

^(٣٨٦) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢٦٠/١ .

^(٣٨٧) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٧١/٢ .

^(٣٨٨) انظر : أصول السرخسي ١٨٤/١ — ١٨٥ ، شرح المنار لابن ملك مع حاشية الرهاوي ٤١٧/١ —

٤٢٠ ، كشف الأسرار للمصنف ٢٦٠/١ — ٢٦٥ .

^(٣٨٩) انظر : حاشية الرهاوي ٤١٣/١ .

ثم اختلفوا في تفسير المتعارف ، فقال مشائخ بلخ : المراد به التعامل . وقال مشائخ العراق : المراد به : التفاهم . وقال مشائخ ما وراء النهر ، ما قاله العراقيون ، قول أبي حنيفة وما قاله مشائخ بلخ قولهما ، بدليل : ما لو حلف ألا يأكل لحمًا ، فأكل لحم الآدمي [أو لحم] ^(٣٩٠) الآدمي الخنزير يحنث عنده ؛ لأن التفاهم يقع عليه ، فإنه يسمى [لحمًا] ، وعندهما : لا يحنث لأفهما لا يؤكلان عادة .

ثم اعلم : أن الجاز المتعارف أولى عندهما مطلقاً سواء كان عاماً متناولاً للحقيقة أم لا ، وفي كلام فخر الإسلام وغيره ما يدل على أنه إنما يترجح عندهما إذا [علم] ^(٣٩١) الحقيقة ^(٣٩٢) .

هذا ، وعلى الأصليين المذكورين اختلف أبو حنيفة وصاحبه في قوله تعالى : ﴿ ... فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... ﴾ ^(٣٩٣) ، فإن له حقيقة مستعملة ، وهو ما يطلق عليه اسم القرآن ومجازاً متعارفاً ، وهو ما يسمى قراءة عرفاً ، فجوز أبو حنيفة القراءة في الصلاة بآية قصيرة ^(٣٩٤) ، وجوزها بآية طويلة .

ولقائل أن يقول : ينبغي على أصله أن يجوز بما دون الآية ، كما جزم به القدوري ^(٣٩٥) ، وقال : (الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن ،

^(٣٩٠) في المخطوط : (ماذا) ، والتصويب من الرهاوي ٤١٤/١ .

^(٣٩١) في المخطوط : (عم) ، والتصويب من الرهاوي ٤١٤/١ .

^(٣٩٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبخاري ١٠٨/٢ .

^(٣٩٣) سورة المزمل : الآية (٢٠) .

^(٣٩٤) انظر : الهداية شرح البداية ٥٤/١ ، تحفة الفقهاء ١٢٩/١ .

^(٣٩٥) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري الحنفي ، صاحب المختصر المشهور في الفقه ، كان حسن العبارة ، وروى الحديث وكان صدوقاً ، صنف المختصر المعروف باسمه ، وهو من أشهر المختصرات في الفقه الحنفي عليه شروح كثيرة ، توفي سنة ٤٢٨ هـ .

انظر : ترجمته في الفوائد البهية ، ٣٠ ، تاج التراجم ، ٧ ، وفيات الأعيان ٦٠/١ ، الأعلام ٢٠٦/١ .

تجوز به الصلاة) (٣٩٦) . والذي في الهداية (٣٩٧) وغيرها (٣٩٨) أن أدنى ما تجوز به الصلاة عند أبي حنيفة آية ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ثم أصلهما منقوض بما إذا حلف لا يقرأ القرآن حيث / يحث بقراءة آية قصيرة إجماعاً .

ويمكن الجواب عنه بأنه إنما يحث بذلك احتياطاً ، وكذا قال في الأسرار (٣٩٩) : ما قالاه احتياطاً ، فإن قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدْ ... ﴾ (٤٠٠) ، ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (٤٠١) لا يتعارف قرآناً ، وهو قرآن حقيقة ، فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب ، ومن حيث العرف لم تجز صلاته به احتياطاً فيهما (٤٠٢) .

وفي التوضيح : لا خلاف في أن المجاز خلف عن الحقيقة ، أي فرع لها ، يعني أن الحقيقة هي الأصل هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار ، وإنما الخلاف في جهة الخلفية فعندهما هي الحكم حتى يشترط في المجاز إمكان المعنى الحقيقي لهذا اللفظ (٤٠٣) .

وعند التكلم حتى تكفي صحة اللفظ من حيث العريية ، سواء صح معناه أو لا ، فقول القائل : هذا ابني لعبد معروف النسب مجازاً اتفاقاً إن كان أصغر منه سناً ، وإذا كان أكبر فعنده مجاز ثبت العتق لصحة اللفظ . وعندهما لغو لاستحالة المعنى الحقيقي (٤٠٤) ، وهو أن يكون الأكبر مخلوقاً من نطفة الأصغر .

(٣٩٦) انظر : مختصر القدوري ٤٩/١ .

(٣٩٧) انظر : الهداية ٥٤/١ .

(٣٩٨) انظر : الفتاوى الهندية ٦٩/١ .

(٣٩٩) كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي ألفه في الفروع والأصول ، انظر في : ١٢٤ .

(٤٠٠) سورة الإخلاص : الآية (٣) .

(٤٠١) سورة المدثر : الآية (٢١) .

(٤٠٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري ١٠٩/٢ .

(٤٠٣) التوضيح ١٦٩/١ - ١٧٠ .

(٤٠٤) انظر : حاشية الرهاوي ٤٢٠/١ .

وفي التلويح : لا يخفي أن المجاز الذي يمكن صحة معناه الحقيقي في كلام البلغاء أكثر من أن يُحصى بل في كلام الله تعالى أيضاً ، كما يقال : فلان طويل النجاد قصد أنه طويل القامة ، فإنه يصح كلامه ، فإن لم يكن له نجاد بل وإن استحال المعنى الحقيقي ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ... ﴾ (٤٠٥) ، وقوله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (٤٠٦) .

ترك الحقيقة
بدلالة العادة

ونحو ذلك فإن هذه كلها كنيات عند المحققين من غير لزوم كذب (٤٠٧) . (وترك الحقيقة) أي : بخمسة من الأشياء كما عرف (٤٠٨) من الاستقراء (٤٠٩) .
[٨٨ / أ] بدلالة العادة) أي : على تركها / والعادة : عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة .

وهي عرفية وشرعية : أما العرفية سواء كانت عامة أو خاصة فهي : أن يصير اللفظ مستعملاً عند الجمهور ، في معنى بحيث لا [يتبادر] (٤١٠) إلى أذهانهم عند سماعه غير ذلك المعنى ، ولا يستعملونه إلا فيه لشهرته عندهم ، وكثرة استعماله فيه بحيث إن الحقيقة صارت مهجورة فيه فيما بينهم .

(٤٠٥) سورة الزمر : الآية (٦٧) .

(٤٠٦) سورة طه : الآية (٥) .

(٤٠٧) لأن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ، وطلب دلالته عليه إنما هو لقصد الانتقال منه إلى ملزومة وحينئذ لا حاجة إلي ما قيل ، إن الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز إرادة المعنى الأول ، ولو في محل آخر ، وباستعمال آخر . بخلاف المجاز فإنه من حيث إنه مجاز مشروط بقريظة مانعة عن إرادة الموضوع له ... انظر : التلويح ١٧٦/١ .

(٤٠٨) في المخطوط : (في عرف) ولا يستقيم المعنى إلا بمحذفه ، والتصويب من الرهاوي ٤٢٣/١ .

(٤٠٩) الاستقراء في اللغة : التبع ، يقال : استقرأت الأشياء ، تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها ... انظر : الصحاح ٢٤٦٠/٦ ، المصباح المنير ٥٠٢/٢ .

اصطلاحاً : هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي انظر : شرح الخلى على جمع الجوامع مع حاشية الباني وتقريرات الشريبي ٣٤٦/٢ .

(٤١٠) في المخطوط : (يتناول) وهو خطأ ، والتصويب من الرهاوي ٤٢٣/١ .

وأما الشرعية فهي : أن يصير اللفظ مستعملاً في معنى لا يستعمل إلا فيه بحيث
تصير الحقيقة اللغوية مهجورة ، لأن المقصود من الكلام الإفهام ، فمتى صار اللفظ في
العرف أو الشرع بحيث لا يفهم منه إلا ذلك المعنى وجب الحمل عليه ؛ لصيرورة المجاز
بذلك كالحقيقة العرفية أو الشرعية لتبادر الذهن إليه من غير قرينة ، كالنذر بالصلاة
والحج (٤١) .

فإن الصلاة لغة : الدعاء (٤١٢) ، كما في قوله الصلوة : " وإذا كان صائماً
فليصل " (٤١٣) أي ليدع ، ثم نقلت إلى الأركان المعهودة ، واستعملت فيها ، وترك
معناها لغة ، فلو نذر أن يصلي يحمل على الأركان .

وكذا الحج لغة : القصد ، ثم نقل إلى القصد إلى مكة للنسك المعروف ، وهذا
بناء على أن الحقائق الشرعية منقولات من معانيها اللغوية ، لا كما قال بعضهم : من
أنها موضوعة بوضع جديد ابتدائي (٤١٤) .

وكما إذا حلف ألا يأكل رأساً ، فالحقيقة ما يسمى رأساً ، وهو متروك عادة ،
فتقع يمينه على ما يكبس في التناير ، ويسلق بدلالة العادة (٤١٥) .

(٤١) انظر : كشف الأسرار شرح النسفي على المنار ٢٦٧/١ - ٢٦٨ .

(٤٢) كما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ (الأحزاب : ٥٦) ، وتفسير ﴿ صلوا ﴾ : أي
قولوا الصلاة على الرسول والسلام ، ومعناه الدعاء بأن يترحم عليه الله ويسلم ... انظر : الكشاف
٩٢/٥ .

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٢/٢ ، حديث :
١٤٣١ . وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ١٥٠/٣ ، حديث
رقم : ٧٨٠ ، وأبو داؤود في الصوم ، باب : في الصائم يدعى إلى وليمة ٣٤٣/٢ ، حديث : ٢٤٦٠ ،
كلهم عن أبي هريرة .

(٤٤) انظر : حاشية الرهاوي ٤٢٣/١ .

(٤٥) انظر : الهداية شرح البداية ٣٢١/١ .

(واللفظ في نفسه) وكذا تترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه ، وهو : أن يكون اللفظ متناولاً لأفراد على سبيل الحقيقة / ثم خص بالبعض لكون بعض الأفراد ناقصاً أو كاملاً^(٤١٦) .

وهذا القسم على نوعين :

أحدهما : أن يكون اللفظ مُنبئاً عن كمال^(٤١٧) في مسماه لغة ، وفي بعض أفراد ذلك المسمي نوع قصور ، فعند الإطلاق لا يتناول اللفظ ذلك القاصر ، لما ثبت من أن المطلق ينصرف إلى الكامل .

وثانيهما : أن يكون اللفظ مُنبئاً عن القصور في مسماه وفي بعض أفراد ذلك المسمي نوع كمال ، فعند الإطلاق ، لا يتناول اللفظ ذلك الفرد الكامل ، لصرف اللفظ إلى معناه الوضعي عند الإطلاق^(٤١٨) .

كما إذا حلف ألا يأكل لحماً لم يحث بأكل لحم السمك ، وهذا إذا لم يكن له نية ، كما في التقويم^(٤١٩) .

فلما [لم]^(٤٢٠) يحث بأكل لحم السمك ، وهو لحم حقيقة ، ثبت ترك الحقيقة ، وإرادة الجاز ، وهو إرادة لحم ناشز من الدم ، وعند مالك^(٤٢١) : يحث وهو

^(٤١٦) انظر : كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١٧٩/٢ - ١٨٠ .

^(٤١٧) في الرهاوي : (الكمال) ٤٢٣/١ .

^(٤١٨) انظر : أصول السرخسي ١٩١/١ .

^(٤١٩) تقويم الأدلة لأبي زيد ، ١٢٧ - ١٢٨ .

^(٤٢٠) غير مذكورة في المخطوط ، وأضفته لأن سياق الكلام يقتضيه .

^(٤٢١) الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، من أشهر ما صنف كتابه " الموطأ " ، ورسائله إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة ، توفي سنة ١٧٩هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ - ١٣٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/١٠ - ١٧٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٥/٤ - ١٣٩ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ - ٩ .

القياس ؛ لأنه لحم حقيقة ، ولذا لم يصح نفيه عنه ^(٤٢٢) ، وقد قال تعالى : ﴿ ... وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ... ﴾ ^(٤٢٣) . وقوله تعالى : ﴿ ... لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ... ﴾ ^(٤٢٤) .

والعلماء تمسكوا في ذلك بالعرف ؛ لأن لحم السمك لم يستعمل استعمال اللحم في الأطعمة ، وبأنه لا يسمّى لحماً ، فلا يدخل في اللحم إذ العرف معتبر في اليمين ، فيخص به العموم ، كما يخص في لا يأكل رأساً ، حتى إن يمينه تنصرف إلى رأس الغنم والبقر ^(٤٢٥) دون مطلق الرأس ، فإنه لا يحث بأكل مثل رأس الجراد ، والعصفور إجماعاً ، وإن وجد بهما مسمّى الرأس حقيقة ^(٤٢٦) .

والحاصل : إن لحم السمك مخصوص من اللحم ، لأن في لحمه قصوراً من جهة المعنى ، فلا ينصرف اللفظ إليه ، وإن تناول الاسم حقيقة ، عملاً بانصراف المطلق إلى الكامل ^(٤٢٧) .

[١ / ٨٩]

والأظهر : أن المدار / في اليمين على العرف في هذه المسألة ومن ثم لو أكل لحم الآدمي والخنزير لا يحث ، لأن لحمهما لا يستعمل استعمال اللحم في الأطعمة على ما اختاره التمرتاشي ^(٤٢٨) ، خلافاً لما عليه فخر الإسلام ومتابعوه حيث نظروا إلى اشتقاق اللفظ على ما ذكروه ^(٤٢٩) .

^(٤٢٢) انظر : توضيح تلك المسألة في المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٩/٢ - ١٣٠ .

^(٤٢٣) سورة فاطر : الآية (١٢) .

^(٤٢٤) سورة النحل : الآية (١٤) .

^(٤٢٥) انظر : حاشية الرهاوي ٢٢٤/١ .

^(٤٢٦) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار مع شرح نور الأنوار لملاحيون ٢٦٨/١ - ٢٦٩ ، قمر الأقمار بشرح المنار ، ٢٢٠ - ٢٢١ .

^(٤٢٧) انظر : أصول السرخسي ١٩١/١ - ١٩٢ .

^(٤٢٨) هو : أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي ، أبو العباس فقيه حنفي ، كان مفتي خوارزم ، له كتاب الفرائض والتراويج وشرح الجامع الصغير ، توفي سنة ٦٠٠هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ١٥ ، معجم المؤلفين ١٦٧/١ ، الجواهر المضية ٦١/١ .

^(٤٢٩) انظر : تنوير الإبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٥ .

وكذا من حلف لا يأكل الفاكهة ، فأكل الرمان ، والرطب ، والعنب ، لا يحث عند أبي حنيفة ؛ لأن في هذه الثلاثة كمالاً في معنى التفكه ، لأن الفاكهة : اسم لما يتنعم ويتلذذ ، زيادة على ما يقع به قوام البدن ، فتكون الفاكهة اسم لما هو تابع ، وهذه الثلاثة يحصل بها قوام البدن ، فيكون فيها وصف زائد ، فلا تدخل في الفاكهة ، وعندهما يحث بأكلها وهو قول الشافعي ؛ لأن الفاكهة ما تؤكل على سبيل التمتع ، وهذه الأشياء كذلك (٤٣٠) .

فإن نوى هذه الأشياء عند الحلف ، يحث اتفاقاً وذكر في التحفة (٤٣١) ، والمعني (٤٣٢) ، وغيرهما ، [أن هذا] (٤٣٣) اختلاف عرف زمان (٤٣٤) .

فأبو حنيفة أفتى على حسب زمانه ، فإنهم كانوا لا يعدونها من الفواكه ، و [تغير] (٤٣٥) العرف في زمانها فكانوا يعدونها منها ، فحينئذ يكون الحكم دائراً مع العرف كيف دار فيستحكم اتفاقاً (٤٣٦) ، فينبغي في عرفنا أن يحث في يمينه بالاتفاق لأنهم يعدونها (٤٣٧) من الفواكه في زماننا .

(وسياق النظم) أي : وتترك الحقيقة أيضاً بدلالة سوق الكلام ، وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام سابقة أو متأخرة ، ويسمى كل منهما ، سياق الكلام ، إلا أن السياق — بالياء المنقوط ثنتين من تحت — أكثر استعمالاً في المتأخرة ، والسباق —

(٤٣٠) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٨٤/٢ — ١٨٥ .

(٤٣١) يراد به كتاب : تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، ت سنة ٥٥٣هـ .

(٤٣٢) المعني لابن قدامه المقدسي .

(٤٣٣) في المخطوط : (لهذا) ، والسياق يقتضي ما أثبتته ...

(٤٣٤) انظر : تحفة الفقهاء ٣/٣٢٥ ، المجموع للنووي ٨/٦٩ ، بدائع الصنائع للكاسني ٣/٧٣ ، المعني

٨/٨٠٣ — ٨٠٤ .

(٤٣٥) في المخطوط : (تعين) والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٤٣٦) انظر : كشف الأسرار ٢/١٨٥ — ١٨٦ .

(٤٣٧) انظر : الهداية ١/٤٧٠ .

بالموحدة في المقدمة — ، ولكن المراد هنا الأعم كقوله : طلق امرأتي فإنه يدل على / [٨٩ / ب]
التوكيل حقيقة لكن تركت هنا بقرينة آخر كلامه ، وهو قوله : إن كنت رجلاً ، لأن
هذا الكلام إنما يقال عند إرادة إظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكون
الكلام للتوبيخ مجازاً (٤٣٨) .

قال بعض المشايخ : لو قال (٤٣٩) : بدلالة قرينة النظم مكان قوله : وبدلالة
سياق النظم لكان أجمل ، لكونه أشمل ؛ لأنه كما تترك حقيقة السياق بدلالة السباق ،
يترك حقيقة السباق بدلالة السياق ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ
إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ... ﴾ (٤٤٠) .

لأن أدنى درجات الأمر أن يكون مباحاً ، والمباح لا يلحقه الوعيد ، فلما لحقه
هنا علمنا أن حقيقته غير مرادة ، وكذا تترك حقيقة السياق وهو قوله : ﴿ ... إِنَّا
أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ... ﴾ ، بالسباق ، وهو قوله : ﴿ ... فَلْيُكْفِرْ ... ﴾ ، فإن من
ارتكب صغيرة يسمّى أيضاً ظالماً ، وهو غير مراد ، فلذا ترك فيه حقيقة عموم الظلم
بالسباق (٤٤١) .

(٤٣٨) انظر : شرح منار الأنوار لابن ملك وبهامشه شرح العيني ، ١٢٩ .

(٤٣٩) أي لو قال المصنف : أبو البركات النسفي .

(٤٤٠) سورة الكهف : الآية (٢٩) .

(٤٤١) انظر : شرح منار الأنوار وبهامشه شرح الرهاوي ١/٤٢٦ — ٤٢٧ .

تترك الحقيقة
بدلالة محل
الكلام

(وفي محل كلام) ، أي : وتترك الحقيقة أيضاً بدلالة في محل كلام أي باعتباره والمعنى أنه يدل محل الكلام على أن الحقيقة تركت فلم تكن مرادة لحديث : " إنما الأعمال بالنيات ^(٤٤٢) " أخرجه الشيخان ^(٤٤٣) وغيرهما ^(٤٤٤) ، حيث دل وجود الأعمال بغير نية على أنه صرف عن وجودها إلى حكمها ، باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبه ، فيكون التقدير : الأعمال معتبرة بالنيات ومحسوبة بها ، أو الأعمال كافية بحسبها .

وكذا حديث: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" ^(٤٤٥) رواه ابن ماجه ^(٤٤٦) وابن حبان ^(٤٤٧) ، والدارقطني ^(٤٤٨) ، والطبراني ^(٤٤٩) ، والبيهقي ^(٤٥٠) ، والحاكم ^(٤٥١) في المستدرک .

^(٤٤٢) هذا الحديث رواه عمر بن الخطاب مرفوعاً .
^(٤٤٣) أخرجه البخاري في باب : كيف كان بدء الوحي ٤/١ ، وفي كتاب : العتق ، باب : الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه ٣/١٨٠ — ١٨١ ، وفي كتاب : الإيمان ، باب : النية في الإيمان ٨/١٧٥ . وأخرجه مسلم في كتاب : الأمانة ، باب : قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " ٣/١٥١٥ — ١٥١٦ .
^(٤٤٤) أخرجه النسائي في كتاب : الطهارة ، باب : النية في الوضوء ٥١/١ ، وفي كتاب الطلاق ، باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ٦/١٢٩ ، وفي كتاب : الأيمان والنذور ، باب : النية في اليمين ٧/١٢٢ .
وأخرجه الترمذي في كتاب : فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، ٤/١٧٩ ، وقال فيه : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الزهد ، باب : النية ٢/١٤١٣ . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٥ — ٤٣ .
^(٤٤٥) رواه ابن ماجه عن ابن عباس — رضي الله عنهما — ورواه عن أبي ذر الغفاري في كتاب : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناس بلفظ : " إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ١/٦٥٩ ، ورواه ابن حبان في موارد الضمان ، ٣٦٠ ، ورواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة ٤/١٧٠ — ١٧١ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس ١١/١٣٣ ، رقم : ١١٢٧٤ ، ورواه البيهقي في سننه ٧/٣٥٦ ، ورواه الحاكم في المستدرک ، من طريق الأوزاعي ، عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس — رضي الله عنهما — مرفوعاً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢/١٦٨ .

^(٤٤٦) سبقت ترجمته .
^(٤٤٧) سبقت ترجمته .
^(٤٤٨) هو الحافظ الإمام : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي ، ولد سنة ٣٠٦هـ — روى عن البغوي وابن صاعد وغيرهما ، له كثير من المؤلفات في السنة كالسنن ، الأفراد ، توفي سنة ٣٨٥هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣/١١٦ ، تاريخ بغداد ١٢/٣٤ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ .
^(٤٤٩) هو : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم ، المحدث الحافظ ، سمع الحديث وهو في سن مبكرة ، له كتاب المعجم الكبير ، الأوسط ، الصغير ، توفي عام ٣٦٠هـ .

وصححه من حديث الأوزاعي (٤٥٢) .

وقال النووي (٤٥٣) : (حديث حسن (٤٥٤)) (٤٥٥) / فإن هذا الكلام [أ/٩٠] يقتضي أن لا يوجد خطأ ونسيان وهما واقعان في الأمة كثيراً ، فعلم أن حقيقته غير مراده فيحمل على المجاز ، فيراد به حكم الخطأ .
ثم الحكم نوعان :

حكم الدنيا : وهو الجواز والفساد والكرهية والإساءة ، ونحو ذلك .

وحكم الآخرة : وهو الثواب في الأعمال المفتقرة إلى النية ، والإثم في الأفعال الحرمية (٤٥٦) .

والنوعان مختلفان ، إذ مبنى الصحة وجود الركن والشرائط المعتبرة في الشريعة ، ومعنى الفساد عدمهما .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ، شذرات الذهب ٣٠/٣ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١٩٥/٢ .
(٤٥٠) هو : الإمام الحافظ المحدث أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي ، ولد عام ٣٨٤هـ ، ورحل في طلب العلم إلى بغداد والكوفة ومكة ، من آثاره السنن الكبرى ، الاعتقاد الأسماء والصفات ، توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير ٩٤/١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٣ - ٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٩/٣ .
(٤٥١) سبق ترجمته .

(٤٥٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، قال ابن حبان عنه : أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وحفظاً وفضلاً وعبادة ، وهو من تابعي التابعين ، ت سنة ١٥٧هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ ، وفيات الأعيان ٣١٠/٢ .

(٤٥٣) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي ، النووي ، فقيه شافعي حافظ ، زاهد ، له مؤلفات عديدة منها : المجموع شرح المهذب ، ولكنه توفي قبل أن يتمه ، ورياض الصالحين ، المنهاج ، وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي ١١٦٢/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ .
(٤٥٤) قاله النووي في كتابه الأربعين النووية ، ص ٨٩ . والحديث الحسن هو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .

(٤٥٥) قال الترمذي في تعريفه : هو الحديث الذي لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً ، ويرى من غير وجه نحو ذلك . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، ٣٧ - ٣٨ .
(٤٥٦) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢٧٥/١ .

ومبنى الثواب خلوص النية ، ومبنى الإثم عدمه .

ألا ترى أن من صلى وثوبه نجس لم يعلم به لا تجوز صلاته ؛ لفقد شرطها ، ولكن له ثواب ؛ لخلوص نيته ، ولو صلى رياء مع الأركان والشرائط جازت صلاته ، حتى لا يجب عليه الإعادة ، لكن ليس له ثواب لفساد اعتقاده ، فيكون الحكم مشتركاً بينهما اشتراكاً لفظياً ، وأما اشتراك الحكم الأخروي من (٤٥٧) الثواب والعقاب ، والحكم الدنيوي بين الصحة والفساد ، فاشتراك معنوي كالإنسان بالنسبة إلى أفرادها ، فلا يصح احتجاج الشافعي به علينا في اشتراط النية في الوضوء (٤٥٨) ، وفي عدم فساد الصوم بالخطأ (٤٥٩) ، لأن إرادة المعنيين جميعاً غير جائزة (٤٦٠) .

مسألة : المشترك لا عموم له عند الحنفية

أما عندنا فلأن المشترك (٤٦١) لا عموم له (٤٦٢) ، بل يجب حملها على أحد النوعين ، وأما عنده فلأن المجاز لا عموم له (٤٦٣) ، فحمل أبو حنيفة الحديث الأول على الثواب لكونه باقياً على عمومها ، إذ لا ثواب بدون النية في الوضوء وفي عدم فساد الصوم بخلاف الصحة ، فإنها قد تكون بدون النية كالبيع (٤٦٤) والنكاح (٤٦٥) ، [٩٠ / ب] وحمله الشافعي / على الصحة والفساد لأن النبي بعث لبيان الحل والحرم (٤٦٦) .

ترك الحقيقة بدلالة المعنى

(٤٥٧) في الأصل : " هكذا " ، ولعله : " بين " ، لأن السياق يقتضي ذلك .

(٤٥٨) انظر : المهذب للشيرازي ١٤/١ .

(٤٥٩) انظر : المهذب للشيرازي ١٤/١ .

(٤٦٠) انظر : المستصفي للغزالي ٤١٠/١ .

(٤٦١) المشترك : هو اللفظ الذي يكون موضوعاً من حيث الوضع الأصلي للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة . انظر تعريف المشترك في : جامع الأسرار ٣١٤/١ ، أصول البيزدي مع كشف الأسرار ٣٧/١ .

(٤٦٢) انظر : البحر المحيط ١٢٢/٢ .

(٤٦٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٧/١ .

(٤٦٤) البيع في اللغة : باعه يبيعه بيعاً ، ومبيعاً ، والقياس مباعاً ، إذا اشتراه ، انظر : ترتيب القاموس المحيط ٣٥٠/١ .

وشرعاً : مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله . انظر : حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤ .

(٤٦٥) الحنفية لا يشترطون النية في الوضوء ، بل يقولون هي من مستحباتها ، فلو تركها المتوضى صح وضوءه . انظر : الفتاوى الهندية ٩/١ .

(٤٦٦) انظر : الرسالة للشافعي ، ٤٥ .

(ومعنى) أي : وتترك الحقيقة بدلالة معنى أي حال يرجع ، وفي نسخة راجع

تعريف يمين الفور

إلى المتكلم ، أي إلى حاله ، كما في يمين الفور^(٤٦٧) ، أي السرعة ، وهي : الحالة التي لا مهلة فيها ، كمن أرادت امرأته أن تخرج لغضب ونحوه ، فقال : والله ما تخرجين ، أو إن خرجت فأنت طالق ، فمكثت ساعة ثم خرجت ، لم يحث ، فالحقيقة عدم الخروج أبداً ، وتُترك هذا وحُمِل على الخروج الخاص ، وهو ما منعها منه بدلالة حال المتكلم ، وهو إرادة الحكم الخاص لا أبداً وهو الحكم العام . وقد اختص أبو حنيفة باستنباط هذا النوع من اليمين ، ولم يسبق به ، وكانوا يقولون قبل ذلك إن اليمين مؤبدة لقوله : لا أفعل كذا ، أو مؤقته كقوله : لا أفعل اليوم كذا ، فزاد أبو حنيفة عليهم قسماً آخر ، وهو ما يكون مؤبداً لفظاً ومؤقتاً معنى^(٤٦٨) ، وأخذه من حديث جابر وابنه^(٤٦٩) " حيث دُعِيَ إلى نصر علي فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحثنا " ^(٤٧٠) .

مبحث في
حروف المعاني

ثم اعلم أن حروف المعاني^(٤٧١) مما يتصل بما ذكرناه من الحقيقة والمجاز ، فإنها تارة تستعمل فيما وضعت له فتكون حقيقة ، وتارة في غير ذلك فتكون مجازاً ،

^(٤٦٧) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢٧٥/١ - ٢٧٦ .

^(٤٦٨) انظر : أصول السرخسي ١٩٤/١ ، التحصيل ٣٥٩/١ ، الأحكام للآمدي ٢٦٦/٢ .

^(٤٦٩) جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي ، الصحابي الجليل ، وابنه هو عبد الله يكنى

"أبا عبد الله" أحد المكثرين رواية عن النبي ﷺ ، توفي سنة ٧٨هـ . انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢١٩/١ ،

تذكرة الحفاظ ٤٣/١ ، الإصابة ٤١٤/١ .

^(٤٧٠) لم أجد فيما رجعت إليه من كتب تخريج الآثار تخريج هذا الأثر ، ولكن وجدت نص هذا الأثر في كتاب

التبيين ونصه : "حديث جابر وابنه حين دعيا إلى نصره رجل فحلفا ألا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك

ولم يحثنا ... " تبيين الحقائق ، كتاب : الأيمان ، باب : اليمين في الدخول والخروج والسكني والإتيان وغير

ذلك ١٢٤/٣ .

^(٤٧١) لفظ الحروف يطلق على الحروف التسعة والعشرين حرفاً التي هي أصل تراكيب الكلام ، ويطلق على

ما يوصل معاني الأفعال إلى الأسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره . وأطلق لفظ الحروف هنا

بطريق التغليب ، لأن بعض ما ذكر في هذا الباب أسماء ولكن لما كان أكثرها حروفاً سمي الجمع بهذا

الاسم . انظر مباحث حروف المعاني في : تيسير التحرير لأمير بادشاه ٦٣/٢ - ١٢٧ ، فواتح الرحموت

وحذفها المختصر لطول الكلام عليها ، ونحن نذكرها لاحتياج كثير من مسائل الفقه إليها .

وأطلق الحروف على المذكورة في الأصل بطريق التغليب ، لأن بعضها أسماء في مثل : إذا ومتى وغيرهما ، وحروف العطف^(٤٧٢) أكثرها وقوعاً ولذا قدمها .

[٩١ / أ] وذكر الأسماء فيما بين الحروف استطراداً ؛ لمناسبة / حكمها حكم الحروف .

فمنها : الواو ، وهي لمطلق العطف ، أي مطلق الجمع بين الأمرين وتشريكهما في :

١ (الحصول من ثبوت الفعل وتحققه ، كقيام زيد وقعد عمرو . فإنه بدون الواو يحتمل الإضراب والرجوع عن قعود عمرو وبالواو زال ذلك الاحتمال .

٢ (أو في الحكم نحو : قام زيد وعمرو .

٣ (أو في الذات : كقيام وقعد عمرو من غير تعرض لمقارنة ومعية ، وهي الاجتماع في الزمان ، كما نقل عن مالك ، وزعم بعض أصحابنا أنها للمقارنة على قول أبي يوسف ومحمد^(٤٧٣) .

٢٢٩/١ — ٢٥٣ ، نهاية السؤل ١٨٥/٢ — ١٩١ ، التحصيل ٢٤٧/١ — ٢٥٣ ، المعتمد ٣١/١ — ٣٦ ، الأحكام للآمدي ٩٤/١ — ١٠٧ .

^(٤٧٢) المقصود بحروف العطف في اللغة : الثني والرد ، يقال عطف العود إذ ثناه . انظر : ترتيب القاموس الحيط ٢٥٢/٣ — ٢٥٣ . والمراد بالعطف في الكلام : أن يرد أحد المفردين إلى الآخر أو الجملتين فيما حكمت عليه إلى الأخرى في الحصول وفائدته : الاختصار في الكلام وإثبات المشاركة . انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢٠٢/١ ، أصول السرخسي ٢٠٠/١ — ٢٠٧ ، أصول الشاسي ، ١٨٩ — ٢٤٤ .

^(٤٧٣) اختلف العلماء في الواو العاطفة على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها تدل على الترتيب ، وهو مذهب جماعة من الكوفيين ، وبعض البصريين وهو المشتهر عن الشافعية ، واختاره الشيخ / أبو إسحاق في التبصرة بعد أن نقله عن ثعلب ، وأبي عمرو الزاهد ، ونقله ابن هشام عن قطرب وهشام والرعي ، والفراء ، ونسبه الإسني إلى أبي جعفر الدينوري والماوردي للأخفش .

الثاني : أنها تدل على المعية ، وهو المنسوب لمالك والصاحيين أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية .

وقولهم : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، أي لا تجمع بينهما .

حرف الواو لطلق
العطف عند الحنفية

ولا ترتيب ، وهو تأخر ما بعدها عما قبلها في الزمان .

الخلافاً مع الشافعية

وما زعم بعض أصحاب الشافعي .

فادعاه بعض أصحابنا على أصل أبي حنيفة محتجين بقوله تعالى :
﴿ ... أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ... ﴾^(٤٧٤) فإن الركوع مقدم على السجود إجماعاً^(٤٧٥)
، أفاده حرف الواو .

والجواب : أن لو كان الواو مفيداً للترتيب لما صح أن يقال : جاءني زيد
وعمره قبله ؛ لكونه متناقضاً ، ولكان قوله : رأيت زيدا وعمروا يعد تكراراً .
ولما صح قولهم : تقاتل زيد وعمرو لأن التفاعل يقتضي حصول الفعل من الجانبين
معاً ، وهو منافي للترتيب الذي هو مقتضى الواو ، ثم ما ذكروه معارض بقوله تعالى :
﴿ ... وَأَسْجُدِي وَأَرْكِعِي ... ﴾^(٤٧٦) .

وقد نقل أبو علي الفارسي^(٤٧٧) ، من إجماع أهل البلدين على أنها لطلق
الجمع^(٤٧٨) .

وكذا ذكره سيبويه^(٤٧٩) في سبعة عشر موضعاً في " كتابه " ^(٤٨٠) وكفى بمثل
هذا النقل حجة في المباحث اللغوية فلا يلتفت معه إلى ما عداه من الأدلة فإنها
مزينه لا يحصل بمثلها المطلوب .

الثالث : أنها لطلق الجمع (ولا يقال للجمع المطلق) ، وهو مذهب جمهور أهل اللغة ونص عليه سيبويه .
انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٠٢ - ٢٠٣ ، مرآة الأصول مع المراقبة لملاخسرو ٢/٢ ، ومنتهى
الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ، ص ١٩ .

^(٤٧٤) سورة الحج : الآية (٧٧) .

^(٤٧٥) انظر : الكشف ١/٥٥٧ .

^(٤٧٦) سورة آل عمران : الآية (٤٣) .

^(٤٧٧) أبو علي الفارسي اسمه الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل ، ولد سنة ٢٨٨هـ ، أحد أئمة
اللغة العربية وولد في فسا من مدن فارس وانتقل إلى بغداد ثم حلب ، أقام عند سيف الدولة الحمداني ، ثم
عاد إلى فارس ثم بغداد ، ومن أشهر كتبه : الإيضاح ، المسائل الشيرازيات ، التذكرة ، توفي سنة
٣٧٧هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣/٨٨ ، وفيات الأعيان ٢/٨٠ ، معجم الأدباء ، ٨١١ .

^(٤٧٨) انظر : كتاب الإيضاح للفارسي ، ٢٨٥ .

ولهذا لا يجب الترتيب في / الوضوء ، ويجب السعي بين الصفا والمروة ، وجب الترتيب بقوله ﷺ : " ابدءوا بما بدأ الله تعالى به " (٤٨١) فإن كونهما من الشعائر لا يحتمل الترتيب ، وقوله ﷺ : " ابدءوا بما بدأ الله تعالى " لا يدل على أن بدء الله تعالى موجه إبتدؤنا ، لكن تقديمه في القرآن لا يخلو عن حكمة كالتعظيم أو الأهمية أو غيرهما ، ولا شك أن هذا يقتضي الأولوية لا الوجوب ، وإنما الوجوب بما لاح له من وحي غير متلو بالنسبة إلى عملنا بقوله : " ابدءوا " .

فإن قلت : من أين ثبت أصل وجوب السعي ؟ قلت : من قوله ﷺ : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " (٤٨٢) ، وقد يقال إن قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾ (٤٨٣) في معنى ، فعليه أن يطوف ، إلا أنه ذكر

(٤٧٩) سيويه واسمه : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر الحارثي ، ولد عام ١٤٨ هـ ، إمام المدرسة البصرية في النحو بلا نزاع ، ومعنى سيويه : رائحة النفايح ، تعلم على يد : الخليل بن أحمد الفراهيدي فبرع في النحو ، كتب " الكتاب " الذي قيل عنه أنه قرآن النحو ، وعارض الكسائي فخطأه ، وخرج إلى فارس ومكث فيها حتى توفي عام ١٨٠ هـ . انظر ترجمته في : معجم الأدباء ، ص ٢١٢٢ ، النجوم الزاهرة ٩٩/٢ ، البداية والنهاية ١٠/١٧٦ .

(٤٨٠) انظر : الكتاب لسيويه ١٤٧/١ - ٢١٨ .

(٤٨١) هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ . أخرجه النسائي في كتاب : المناسك ، باب : القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩٤/٣ ، وأخرجه الدار قطني في سننه كتاب الحج باب المواقيت ٢٥٤/٢ . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الترتيب في الوضوء ٨٥/١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : " أبدا " ، " نبدأ " في كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، ٨٨٨/٢ ، حديث رقم : ١٢١٨ .

(٤٨٢) هذا الحديث روته حبيبة بنت تجرئة - رضي الله عنها - أخرجه الإمام أحمد في مسنده في كتاب : الحج ، باب : وجوب الطواف بالصفا والمروة ، الفتح الرباني ٧٦/١٢ - ٧٧ ، وأخرجه الدار قطني ٢٥٥/٢ ، والبيهقي ٩٨/٥ ، وانظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢٤٧/٣ ، نصب الراية للزيلعي ٥٦/٣ .

(٤٨٣) سورة البقرة : الآية (١٥٨) .

بطريق نفي الجناح لأن الناس كانوا يتخرجون عن الطواف بهما لما كان عليهما
في الجاهلية [من] (٤٨٤) صنمين كانوا يعبدونهما .

إذا قال الرجل
لزوجته الغير مدخول
بها : " أنت طالق "
بشرط

إذا عرفت هذا ففي قوله لغير الموطوءة : " إن دخلت الدار فأنت طالق ،
وطالق ، وطالق " إنما تطلق واحدة إذا وقع الشرط عند أبي حنيفة ، ففيه إشارة إلى رد
ما زعم بعض أصحابنا من أن الواو للترتيب عنده ، وللمقارنة عندهما بدليل هذه
المسألة ، فإن الواو لو لم تكن للترتيب عنده لوقعن جملة كما تعلقن ، ولو لم تكن
للمقارنة عندهما لوقع الأول ، ولغا الثاني ، والثالث .

وأجيب : بأن موجب هذا الكلام الافتراق ، فلا يتغير بالواو ، والمعنى أن
الترتيب لم ينشأ من الواو ، بل نشأ من ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الأول
بالشرط بلا واسطة ، والثاني / بواسطة ؛ لأن قوله : " وطالق " جملة ناقصة مفتقرة إلى
الكاملة فتعلق الثاني بعد تعلق الأول والثالث بواسطيه (٤٨٥) ، فإذا تعلقن (٤٨٦)
بهذا الترتيب نزلن كذلك عند وجود الشرط ، فلما نزل الأول قبل الثاني والثالث ؛
لم يبق للثاني والثالث محل .

وقالا : موجب الاجتماع ، وهو الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه
متعلق (٤٨٧) بالشرط بلا واسطة .

فلا يتغير بالواو ، وقدم الشرط ، إذ لو أخره يقع الثلاث اتفاقاً ، لأن
الشرط مغير ، فإذا وجد في آخر الكلام مغير ، يتوقف أوله على آخره ، كما في

(٤٨٤) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من التلويح ٢٤٤/١ ، وبها يستقيم الكلام .
(٤٨٥) في المخطوط : " بواسطيته " ، والصواب بواسطتين . انظر : ابن ملك ، ١٣١ .
(٤٨٦) في المخطوط : " تعلق " ، والصواب تعلقن . انظر : ابن ملك ، ١٣١ .
(٤٨٧) في المخطوط : " متعلق " ، وهو خطأ والصواب المتعلقين . انظر : ابن ملك ، ١٣٢ .

الاستثناء^(٤٨٨) ، فيتعلق الأجزئة المتوقفة دفعة^(٤٨٩) ، ومال فخر الإسلام^(٤٩٠) ، وصاحب التقويم^(٤٩١) (٤٩٢) إلى قولهما .

وإذا قال لغير الموطوءة : " أنت طالق و طالق و طالق " من غير شرط إنما تبين بواحدة . وهذه المسألة أيضاً توهم أن الواو للترتيب ، عند علمائنا^(٤٩٣) وألا تقع الثالث ، كما ذهب إليه الشافعي في القديم^(٤٩٤) ، ومالك وأحمد^(٤٩٥) ، والليث^(٤٩٦) وربيعه^(٤٩٧) ، وابن أبي ليلى^(٤٩٨) ، لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ

^(٤٨٨) قال الزنجاني : " زعم أبو حنيفة وأصحابه : أن الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق ، حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي من الاستثناء " . تخريج الفروع علي الأصول للزنجاني ، ١٤٢ .

^(٤٨٩) انظر : الجامع الكبير للشيباني ، ١٣٧ ، الهداية ٣٥٣/١ - ٣٥٢ ، بدائع الصنائع ٣/١٣٨ .

^(٤٩٠) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٢٦ .

^(٤٩١) صاحب التقويم هو : أبو زيد الدبوسي ، واسمه : عبد الله ، أو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ومن أشهر القضاة ، من مؤلفاته : تأسيس النظر ، تقويم الأدلة ، الأسرار في الأصول والفروع ، توفي سنة ٤٣٠ هـ ببخارى .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣/٢٤٥ ، تاج التراجم ، ٣٦ ، الفتح المبين ١/٢٣٦ .

^(٤٩٢) راجع : تقويم الأدلة ، ص ١٦٥ .

^(٤٩٣) انظر : أصول السرخسي ١/٢٠٢ .

^(٤٩٤) رأي الشافعي في القديم : أنه لا يقع عليها إلا طلاقة واحدة ، وحكي عن مالك ، وعند أحمد لا

يقع إلا واحدة . انظر : المجموع للنووي ١٧/١٣٠ - ١٣١ ، الكافي ٢/٥٧٩ ، المغني ٧/٢٣٠ ،

مجمع الأثر لداما أفندي ١/٤٠٠ .

^(٤٩٥) هو : أبو عبد الله أحمد بن محمد حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، احدث الفقهية ، أحد الأئمة الأعلام

ومؤسس المذهب الرابع في الفقه السني ، له فضائل ومناقب جمّة ، من أهم كتبه : المسند ، والتاريخ ، توفي

سنة ٢٤١ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٣٥٤ - ٣٥٥ ، تاريخ بغداد ٤/٤١٢ - ٤٢٣ .

^(٤٩٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، المصري ، التابعي ، الحافظ ، الفقيه ، المجتهد شيخ الديار المصرية

في الفقه والحديث ، كان ورعاً ، فاضلاً ، قال الشافعي عنه : الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن

أصحابه ضيعوه . توفي سنة ١٧٥ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء للنووي ٢/٧٣ ، شذرات الذهب ١/٣٨٥ ، وفيات الأعيان ٣/٢٨٠ .

الجمع . وأجيب : بأن الأول وقع قبل الفراغ عن التكلم بالثاني ، فسقطت ولايته لفوات محل التصرف ، لأنها غير موطوءة . فلغى الثاني والثالث لهذا لا لأن الواو للترتيب .

وتوضيحه : أن الأول من هذا الكلام ، وهو أنت طالق ، كلام تام مقدر من أهله ، مضاف إلى محله ، فلا يتوقف على آخره لعدم اتصاله بما يوجب توقفه

[فيترل]^(٤٩٩) به الطلاق في المحل القابل ، قبل التلفظ بما بعده ، ويرتفع الخلية لعدم العدة ، فلا يلحقها شيء بعده ، بخلاف ما لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، لأن الكل / كلام^(٥٠٠) ، وبخلاف ما لو ألحق بآخر كلامه شرطاً ، لتوقف أوله إذ ذاك على آخره ، غير أن أبا يوسف ومحمد اختلفا في وقت وقوع هذا الطلاق عليها . فقال أبو يوسف : وقع عليها قبل الفراغ من التكلم بالثاني الذي هو قوله : " و طالق " . وعند محمد : وقع عند الفراغ من الثاني ، فيجوز أن يلحق بآخر كلامه ما يغير أوله من شرط أو نحوه^(٥٠١) . وما قاله أبو يوسف أظهر ، فإنه لو لم يقع الطلاق

[٩٢ / ب]

اختلاف
أبي يوسف ومحمد
في وقوع الطلاق

^(٤٩٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التميمي ، المدني ، شيخ مالك ، يقال له : ربيعة الرأي ، لأنه عرف بالرأي والقياس ، تابعي جليل ، كان حافظاً للحديث ثقة وثبتاً ، وكان مفتي المدينة ، توفي سنة ١٣٦هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١/١٨٩ ، وفيات الأعيان ٢/٥٠ ، تاريخ بغداد ٨/٤٢٠ ، طبقات الحفاظ ، ٦٨ .

^(٤٩٨) ابن أبي ليلى عبد الرحمن الأنصاري ، ويقال له : أبو عيني ، فقيه كوفي عاصر مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين ، روى عنه ابنه عيسى ، ومجاهد عمرو بن ميمون ، توفي سنة ٨٣هـ ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/١٩٩ - ٢٠٢ ، تذكرة الحفاظ ١/١٧١ ، وفيات الأعيان ٣/١٢٦ .

^(٤٩٩) في المخطوط : " فترل " ، وهو خطأ والتصويب من الرهاوي ١/٤٣٤ .

^(٥٠٠) في حاشية الرهاوي قال : كلام واحد ١/٤٣٤ .

^(٥٠١) انظر : أصول السرخسي ١/٢٠٤ .

عليها ، لما سقطت ولايته عن إحقاق الطلاق بها ، ثانياً ، وثالثاً^(٥٠٢) ، ولو وقع الطلاق الثلاث والأمر بخلافه .

وقد تكون الواو للحال^(٥٠٣) ، كقوله لعبدته : " أدّ إلي ألفاً وأنت حر " ،
فإنه لم يحسن العطف ها هنا ، لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية ، والثانية خبرية اسمية^(٥٠٤)
وبينهما كمال الانقطاع ، وذلك مانع من جنس العطف إذ لا بد لجنسه من نوع
اتصال بين الجملتين على ما عرف في محله . وإذا كان الواو للحال ، والأحوال شروطاً
؛ لكونها مقيدة كالشرط ، تعلقة^(٥٠٥) الحرية^(٥٠٦) ، فلا يعتق العبد إلا بالأداء .

والظاهر : أنها حال مقدرّة والمعنى : أدّ إلي ألفاً مقدر للحرية ، في حال الأداء .
فلا يرد عليه إذا كان الحال شرطاً ، ينبغي أن يتقدم مضمونه على العامل ، فلا يكون
معلقاً ، وحينئذ تلزم الحرية قبل الأداء ويقال : الحرية حال الأداء ، والحال وصف
لا شرط ، والوصف لا يتقدم الموصوف فالحرية تتأخر عن الأداء ، وقد تكون الواو
لعطف الجملة على الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر ، كقوله : " هذه طالق ثلاثاً " ،
و " هذه طالق " فتطلق الثانية واحدة ، لأن الشركة في الخبر إنما كانت للافتقار
وإذا^(٥٠٧) / كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة .

قد تعطف الواو
جملة على جملة
ومثال عليها

[٩٣ / أ]

(٥٠٢) انظر : حاشية الرهاوي ٤٣٥/١ .

(٥٠٣) الحال هو : الوصف الفضلة المنتصب للدلالة على هيئة . انظر : شرح ابن عقيل ٣١٦/١ .

(٥٠٤) الفرق بين الخبر ، والإنشاء : أن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب ، أما الإنشاء : هو الكلام الذي
ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على فعل المتكلم .

انظر : التعريفات ، ص ١٠١ — ٤٢ .

(٥٠٥) في المخطوط : " تعلقه " وهو خطأ إملائي والصواب تعلق . انظر : كشف الأسرار ٢٢٩/٢ .

(٥٠٦) يعني : بالأداء . انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٢٩/٢ .

(٥٠٧) إذا مكررة في المخطوط مرتين .

وكذا في قوله : " طلقني ولك ألف " ، فهذه الواو لعطف الجملة حتى [إذا
طلقها لم يجب له شيء] (٥٠٨) عند أبي حنيفة ؛ لأن الواو للعطف حقيقة والحمل عليها
متعين ، حتى يقوم دليل يعارضها ، ومعنى المعاوضة ، لا يصلح أن يكون دليلاً لأن
معنى المعاوضة في الطلاق أمر زائد ، حتى إن الكرام يمتنعون عن العوض في الطلاق .

فقالا : إنها للحال ، فتصير شرطاً وبدلاً ، والمعنى أنه يصير وجوب الألف عليها
شرطاً للطلاق وعوضاً عنه ، بدلالة حال المعاوضة (٥٠٩) .

فإن الخلع : عقد معاوضة فصار كأنها قالت : " طلقني في حال كون الألف
علي " ، فلما قال : " طلقت " ، كان تقديره طلقت بذلك الشرط ، فتجب الألف
ويقع الطلاق ، كما في قوله : " أد إلي ألفا وأنت حر " ، وقيل : لا يستقيم جعل الواو
هنا للحال ؛ لأن الحال ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول . وقولها : " ولك ألف " ، ليس
كذلك بخلاف قوله : " وأنت حر " ؛ لأنه يبين هيئة الفاعل (٥١٠) .

ومنها : الفاء : وهي للوصل والتعقيب ، أي : للجمع ، وتعقيب وجود الثاني بعد
الأول بلا تراخ ، مدة مبينة ومهلة معينة ، فتراخي المعطوف عن المعطوف عليه
بزمان وإن لطف ، أي قل بحيث لا يدرك ، إذ لو لم يكن كذلك ، كان
مقارناً أو متراخياً ممتداً ، فلم يحصل امتياز التعقيب عن المعية في الفهم .

وقيل : التعقيب فيها علي حسب ما بعد في العادة عقيب الأول ، إن كان
بينهما أزمان كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ ... خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا / الْعَلَقَةَ
مُضْغَةً ... ﴾ الآية (٥١١) وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

(٥٠٨) غير موجودة في المخطوط والتصويب من الرهاوي ١٤٤/١ .

(٥٠٩) انظر : أصول السرخسي ٢٠٥/١ .

(٥١٠) انظر تفصيل تلك المسألة في : كشف الأسرار للبخاري ٢٣١/٢ ، كشف الأسرار للمصنف ٢٩٠/١ .

— ٢٩٢ ، جامع الأسرار للكاكي ٤١٦/٢ .

(٥١١) سورة المؤمنون : الآية (١٤) .

فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُحْضَرَةً ... ﴿ ٥١٢ 〉 . والأظهر : أن الفاء في الآيتين مستعارة
لمعنى " ثم " .

والتحقيق أن التعقيب بلا مهلة وقع بالنسبة إلى ابتداء تبديل العلقمة مضغعة ،
وأنشأ نماء الأرض محضره (٥١٣) ، كقوله : " أدّ ألفا فأنت حر " ، فيعتق في الحال لا
يلزم المال . ويستعار الفاء بمعنى الواو في قوله : " له درهم فدرهم " حتى لزمه درهمان
؛ لأن الفاء للترتيب ، ولا ترتيب في العين والدرهم في الذمة في حكم العين فتجعل
الفاء عبارة عن الواو مجازاً لمشاركتها في نفس العطف ، أو يصرف الترتيب إلى
الوجوب ، فكأنه قال : " وجب درهم " ، وبعده آخر (٥١٤) .

الفاء بمعنى الواو
ومثال عليه

رأي الشافعي في
قول له درهم
فدرهم

وقال الشافعي (٥١٥) : لزمه درهم واحد ؛ لأنه لما تعذر الحقيقة وهي الترتيب في
العين حمل على أن يكون الثاني كلاماً مبتدأ لتأكيد الجملة الأولى وتحقيقاً لمضمونها ،
بحذف [مبتدئها] (٥١٦) ، فكأنه قال : " درهم فهو درهم " ، ولا يخفي أن فيما قاله
ترك حقيقة الفاء من كل وجه مع الإضمار الذي خلاف الأصل (٥١٧) ، وفيما قلنا
وإن بطل التعقيب بقي معنى العطف ، وفيه عمل بحقيقة الفاء من وجه ، فهو
أولى من الإهدار (٥١٨) .

" ثم " وفاندتها في
الكلام

ومنها : ثم : وهي للتراخي مع الترتيب ، وهو : أن يكون بين المعطوف والمعطوف
عليه مهلة بمترلة ما لو سكت عن المعطوف عليه ، ثم استأنف المعطوف عند أبي
حنيفة ليحصل [كمال] (٥١٩) التراخي ، إذ هي موضوعة لمطلق والمطلق

[٩٤ / أ]

(٥١٢) سورة الحج : الآية (٦٣) .

(٥١٣) انظر : حاشية الرهاوي ٤٤٤/١ .

(٥١٤) انظر : حاشية الرهاوي ٤٤٤/١ .

(٥١٥) انظر : المجموع للنووي ٣١٢/٢٠ .

(٥١٦) في المخطوط : " مبتدئها " وهو خطأ إملائي والصحيح ما أثبتته .

(٥١٧) انظر : تقويم الأدلة ، ١٦٢ .

(٥١٨) انظر توضيح ذلك : في رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ، ٤٤٠ - ٤٥٠ .

(٥١٩) في المخطوط : " كما " بدون لام ، وهو خطأ إملائي ، والصحيح ما أثبتته من ابن ملك ، ١٣٧ .

ينصرف إلى الكامل ، والكامل ما ذكره (٥٢٠) ، وعندهما التراخي [في] (٥٢١) / الحكم مع الوصل في التكلم لمراعاة معنى العطف ، فلو قال لغير المدخول بها : " أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار " فعنده يقع الأول في الحال لعدم تعلقه بالشرط ، بوجود الفاصل ، كأنه قال : أنت طالق وسكت ، ثم قال : أنت طالق ؛ لأن التراخي عنده في التكلم ، ويلغو ما بعده لعدم المحل ، ولو قدم الشرط وقال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، تعلق الأول ووقع الثاني في الحال لعدم تعلقه بالشرط ، كأنه قال : " إن دخلت الدار فأنت طالق " ، ثم سكت ، ثم قال : " أنت طالق " ، ولغا الثالث ؛ لعدم المحل ؛ لأنه بانت لا إلى عدة (٥٢٢) . وفائدة تعلق الأول : أنه إن ملكها ثانياً ، ووجد بالشرط يقع الطلاق ، ثم تقدير المبتدأ لئلا يكون لغو الكلام ، وقالوا : يتعلقن جميعاً (٥٢٣) ، والمعنى : أنه يتعلق الكلام في المدخول بها وفي غير المدخول بها ، وفيما قدم الشرط أو آخر ، ويزلن على الترتيب عند وجود الشرط لوجود معنى التراخي ، إلا أنه إذا كانت مدخولاً بها تطلق ثلاثاً ، لقبول المحل ، وإن لم تكن مدخولاً بها تطلق واحدة ، ويلغو ما بعده لفوات المحل بوقوع الأولى لا إلى عدة .

وهنا جواب سؤال فيما ورد من أشكال وهو أن يقال : لو كانت " ثم " للترتيب والتراخي ؛ لجاز تعجيل الكفارة قبل الحنث ، كما قال به الشافعي (٥٢٤) ، فيمن حلف وأراد أن يكفر قبل أن يحنث ، لورود قوله الطَّلَاةُ : " من حلف على يمين

(٥٢٠) انظر : أصول السرخسي ٢٠٨/١ .

(٥٢١) في المخطوط مكررة ، وهو خطأ والتصويب من الرهاوي ٤٤٩/١ .

(٥٢٢) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٣٧ - ١٣٨ .

(٥٢٣) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢٩٧/١ ، كشف الأسرار للبخاري ١٣١/٢ .

(٥٢٤) انظر : المجموع للنووي ١١٣/١٨ ، والمهذب ١٢٨/٢ ، ورأي أبي حنيفة في تعيين الحقائق للزيلعي

فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليأت الذي هو خير " (٥٢٥) / على ما رواه الطبراني ، من حديث أم سلمة (٥٢٦) مرفوعاً بلفظ : " ثم ليفعل الذي هو خير " (٥٢٧) ، ورواه الحاكم عن عائشة (٥٢٨) ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحث ، حتى نزلت كفارة اليمين فقال : " لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير " (٥٢٩) ، وهذا في البخاري (٥٣٠) عن عائشة ، قالت : كان أبو بكر (٥٣١) فذكره ... وهو

(٥٢٥) أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ١٢٧١/٣ ، حديث رقم : ١٦٥٠ ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في الكفارة قبل الحنث ١٠٧/٤ ، رقم : ١٥ ، ومالك ٤٧٨/٢ ، عن أبي هريرة ؓ وللحديث روايات أخرى : فقد روى نحوه البخاري ، مسلم ، أبو داؤود ، الترمذي عن عبد الرحمن بن سمرة . وأبو داؤود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — . انظر : جامع الأصول ٦٦٧/١١ — ٦٦٨ .

(٥٢٦) هي : أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية ، من المهاجرات الأوليات تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة ، من أشرف النساء وأجلهن وآخر من مات من أمهات المؤمنين سنة ٦٠هـ . انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨٦/٨ — ٩٦ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٩٢٠ — ١٩٢١ ، أسد الغابة لابن الأثير ٥/٥٨٨ — ٥٨٩ ، الإصابة ٤/٤٢٣ — ٤٢٤ .

(٥٢٧) أخرجه الطبراني . (٥٢٨) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية ، التيمية ، المكية ، زوج النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، فضائلها كثيرة وأحاديثها كثيرة تبلغ : ٢٢١٠ حديثاً ، توفيت سنة ٥٧هـ . انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٥٨ — ٨١ ، الاستيعاب ٤/١٨٨١ — ١٨٨٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ٨/٩١ — ٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧ .

(٥٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : كفارات الأيمان ، باب : الكفارة قبل الحنث وبعده ٨/١٨٤ .

(٥٣٠) البخاري هو : محمد بن إسماعيل البخاري " أبو عبد الله " ، صاحب الجامع الصحيح الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله ، روي عن أحمد وابن المزيبي وغيرهم ، توفي سنة ٢٥٦هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١١/٢٤ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٧ ، شذرات الذهب ٢/١٣٤ .

(٥٣١) هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التيمي أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة ، خليفة رسول الله ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي كل المشاهد معه حتى توفي بعد الرسول بسنتين وثلاثة أشهر ، انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٢٣٤ ، الإصابة ٢/٣٣٣ .

الصواب (٥٣٢) . وأخرج ابن أبي شيبة (٥٣٣) ، عن ابن عمر (٥٣٤) ، وسلمان (٥٣٥) الدرداء (٥٣٦) ، وأهم كانوا يكفرون قبل الحنث (٥٣٧) .

والحاصل : أن الحالف إذا عجل الكفارة قبل الحنث يجوز عند الشافعي جواز رخصة (٥٣٨) لا عزيمة (٥٣٩) ، محتجاً بهذا الحديث وعندنا لا يجوز (٥٤٠) .

(٥٣٢) انظر : نصب الراية ٢٩٦/٣ ، تلخيص الحبير ١٧٠/٤ .

(٥٣٣) هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي الكوفي الموطن ، الحافظ ، صاحب المصنف والمسند ، روي عن شريك القاضي ، وابن المبارك وابن عيينه وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داؤود وابن ماجه والنسائي ، توفي سنة ٢٣٥هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨٥/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٩٠/٢ ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ .

(٥٣٤) سبق ترجمته .

(٥٣٥) هو : سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، مولى رسول الله ﷺ ، سئل عن نسبه فقال : أنا سلمان ابن الإسلام ، أخى الرسول بينه وبين أبي الدرداء وهو الذي أشار بحفر الخندق حول المدينة ، توفي سنة ٣٦هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٦٢/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٢٧/١ .

(٥٣٦) هو : عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الدرداء ، صحابي من الحكماء الفرسان القضاة ، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة ، ثم انقطع للعبادة ، توفي في الشام عام ٣٢هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٤٦/٥ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٦٠٦/١ .

(٥٣٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : الإيمان ، باب : من رخص قبل إن يحنث ٤٨٣/٣ .

(٥٣٨) الرخصة : هي السهولة واليسر ، وهي الحكم الذي ثبت على خلاف دليل شرعي ، أو قاعدة عامة ، وذلك لوجود دليل شرعي آخر معتبر ، يقتضي العمل بخلاف مقتضى الدليل الأول ، انظر تعريف الرخصة في : التلويح ١٧٠/٢ .

(٥٣٩) العزيمة : هي القصد المؤكد . وهي الحكم الثابت من غير مخالفة لدليل شرعي ، ويصدق على متعلقات الحكم التكليفي الخمس من واجب ، مندوب ، مكروه ، حرام ، مباح . انظر تعريف العزيمة في : التلويح ١٢٧/٢ .

(٥٤٠) اتفق العلماء على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث ، ويجوز تأخيرها على الحنث ، ولا يجوز تقديمها على اليمين ، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ، فمذهب أبي حنيفة : عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ، وهي رواية عن مالك ، خلافاً لجمهور العلماء المجوزين لها في الجملة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . انظر : تبيين الحقائق ١١٣/٣ ، المغني لابن قدامة ٧١٣/٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٢٠/١ .

تستعار " ثم "
بمعنى الواو
بالرواية الأخرى

ونقول : استعير " ثم " بمعنى الواو في هذا الحديث عملاً بالرواية الأخرى وهي قوله عليه السلام : " فليأت الذي هو خير ، ثم يكفر عن يمينه " كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ " فليأت " ، وفي المتفق عليه من رواية عبد الرحمن بن سمرة ^(٥٤١) ، ولفظه : " فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " . ولما اختلفت الرواة في حديثي أبي هريرة وابن سمرة وقدم بعضهم الحث على الكفارة ، وبعضهم الكفارة على الحث ، رواه مسلم بالوجهين ^(٥٤٢) ، من حديث عدي ابن حاتم ^(٥٤٣) ، جعلنا ثم في الرواية الأولى بمعنى الواو مجازاً للاتصال الذي بينهما في العطف ، فإن الواو لمطلق العطف ، وثم للعطف المقيد ، والمطلق داخل في المقيد ، فبينهما اتصال معنوي فيستعار [أحدهما] ^(٥٤٤) للآخر عند تعذر العمل بالحقيقة / ويكون إجراء الأمر بالتكفير باقياً على الحقيقة [في ذلك الحديث] ^(٥٤٥) إذ الكفارة أداؤها واجب بعد الحث بالإجماع .

[٩٥ / أ]

فإن قلت : فيما ذكرتم عمل بحقيقة الأمر وترك للعمل بحقيقة [ثم] ^(٥٤٦) - [و] ^(٥٤٧) ، فيما ذكرنا عمل بحقيقة ثم ، وترك العمل بحقيقة الأمر ، فلم ترجح ما ذكرتم !؟

^(٥٤١) هو : الصحابي عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أمية القرشي ، أسلم يوم فتح مكة ، كان اسمه : عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، توفي سنة ٥٠ هـ .

^(٥٤٢) انظر تخريج ذلك الحديث في : جامع الأصول لابن الأثير ٦٦٧/١١ ، وبلوغ المرام ، ١٧٣ ، والدراية لابن حجر ٩١/٢ .

^(٥٤٣) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، أبو طريف ، أحد المهاجرين ، قدم على النبي ﷺ وهو صغيراً ، كان سيداً في قومه ، وافر العقل حاضر الجواب ، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ ، وعمره مائة وعشرون سنة تقريباً .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٠٥٧/٣ ، الإصابة ٤٦٩/٤ .

^(٥٤٤) في المخطوط : " أحديهما " ، وهذا خطأ إملائي والصحيح ما أثبتته .

^(٥٤٥) ما بين المعكوفتين تكرر في المخطوط مرتين والتصويب من ابن ملك ، ١٣٨ .

^(٥٤٦) في المخطوط : " وثم " بإضافة " واو " قبل " ثم " ، والتصويب من ابن ملك ، ١٣٨ .

^(٥٤٧) غير موجودة في المخطوط والتصويب من ابن ملك ، ١٣٨ .

قلت : لأن ما ذكرناه من الرواية مشهورة ، والمشهور ^(٥٤٨) أولى ، كذا في جامع الأسرار ^(٥٤٩) . قال ابن الملك : وإن سلم ففيما ذكرنا ترك الحقيقة من وجه واحد ، وهو ترك العمل بحقيقة ثم وفيما ذهبتم ترك الحقيقة من وجهين ، وهما حمل الأمر على الإباحة ، وترك العمل بالإطلاق ، فإن الأمر بالتكفير مطلق غير مقيد بالمال ، والتكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز بالإجماع ^(٥٥٠) .

فإن قلت : لم جعل ثم مجازاً عن الواو دون الفاء ، وهو أقرب إليه ؛ لأن ثم للترتيب والفاء للتعقيب وهو يفيد نوعاً من الترتيب .

وأجيب : بأن الغرض عدم الترتيب ، وذلك لا يحصل إلا بالحمل على الواو ^(٥٥١) .

ونوقش بأن الواو لمطلق الجمع فيصدق بجواز تقديم الكفارة على الحنث ^(٥٥٢) .

وأجيب : بأن تعين أحد ما صدقاتها وهو عطف السابق ، بقريته الرواية الأخرى ، وبأنه لم يبق الأمر على حقيقته فيفوت المقصود من الرواية ^(٥٥٣) .

هذا وقد تأتي ثم لبيان المترتين كقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ ^(٥٥٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ

[٩٥ / ب]

^(٥٤٨) الحديث المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور نواظورهم على

تفسير قوله تعالى :

^(٥٤٩) كتاب : جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ، ومؤلفه الشيخ / محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفي

الآية ، وقوله :

﴿ فك رقبة ﴾

الآية

سنة ٧٤٩هـ ، ونص العبارة السابقة في الجزء الثاني ، ص ٤٢٥ .

^(٥٥٠) شرح منار الأنوار لابن ملك ، ١٣٩ .

^(٥٥١) انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام ١/١٥٣ ، رصف المباني في شرح حروف المعاني

للمالقي ، ٢٥٠ .

^(٥٥٢) انظر : أصول الشاشي ، ١٣٧ ، أصول السرخسي ١/٢٠٣ .

^(٥٥٣) انظر : حاشية الرهاوي ١/٤٥١ .

^(٥٥٤) سورة طه : الآية (٨٢) .

الَّذِينَ ءَامَنُوا ... ﴿٥٥٥﴾ لأن ثم في ذلك لتراخي الإيمان وتباعده في الترتيب والفضيلة في الآية الثانية عن العتق والصدقة ، لا في الوقت ؛ لأن الإيمان في ذلك هو السابق ولتراخي الاهتداء عن التوبة والإيمان والعمل الصالح في الآية الأولى لأن الله تعالى لو لم يخلق الاهتداء للعبد لما حصل له شيء من ذلك ، ولو حمل الإيمان والاهتداء على دوامهما أو كمالهما ، وتامهما ، لكان متجهاً في تحقيق معنى الترتيب مع المهلة لتحقيق تراخيها بذلك المعنى ، عما ذكر معهما ، وللغفلة عن ذلك ذهب قوم بظاهر الآيتين إلى أنها لا تفيد الترتيب بين الجمل المتعاطفة (٥٥٦) .

ومنها : بل ؛ وهي لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله ، يجعله في حكم المسكوت عنه من غير تعرض لإثباته ، أو نفيه نحو : جاءني زيد بل عمرو ، فإنه يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه ، على سبيل التدارك للغلط ، كما في المثال المذكور .

دخول " لا " على " بل " لتأكيد النفي

فإنك اثبت الجيء أولاً لزيد ، ثم أعرضت عنه وأثبتته لعمرو ، وقد تدخل عليه كلمة لا تأكيداً للنفي الذي تضمنه بل ، تقول : " جاءني زيد لا بل عمرو " ، وفي كلام ابن الحاجب (٥٥٧) أن بل تقتضي الجيء قطعاً ، فإذا انضم إليه " لا " صار نصاً في نفي الأول (٥٥٨) ، كذا ذكره المحققون (٥٥٩) .

(٥٥٥) سورة البلد : الآية (١٣) .

(٥٥٦) انظر : كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ٩٤٦/٢ .

(٥٥٧) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ، ابن الحاجب ، ولد سنة ٥٧٠هـ ، فقيه ، وإمام من أئمة الأصول والنحو ، ولد في أسنا من صعيد مصر ، وعلم بالجامع الأموي بدمشق ، من أشهر ما ألف : في الأصول مختصر ابن الحاجب (منتهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) ، الكافية في النحو ، وغيرها ، توفي سنة ٦٤٦هـ . انظر ترجمته في : مفتاح السعادة ١١٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ — ٢٥٠ ، الأعلام ٣٧٤/٤ .

(٥٥٨) انظر : شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب لابن الحاجب ٩٨٤/٣ .

(٥٥٩) انظر : مغني اللبيب لابن هشام ١١٢/١ ، الكتاب لسيبويه ٢١٨/١ .

فعلى هذا لا يكون لفظ معنى التدارك أن الكلام الأول باطل وغلط ،
كما ذهب إليه بعضهم^(٥٦٠) ، بل لأن الإخبار به ما كان ينبغي أن يقع^(٥٦١) .

وبالجملة : كثر وقوعها في كلام الله تعالى^(٥٦٢) للأخذ في كلام آخر من غير

رجوع وإبطال بل لجرد انتقال [وأما]^(٥٦٣) / قولهم : " ما جاءني زيد بل عمرو " ، [٩٦ / أ]
فذكر عبد القاهر الجرجاني^(٥٦٤) أنه يحتمل وجهين^(٥٦٥) :

رأي عبد القاهر
الجرجاني في
معنى " بل "

أحدهما : أن يكون التقدير : " ما جاءني عمرو " .

والثاني : " ما جاءني زيد بل جاءني عمرو " ، فيكون نفي المجيء ثابتاً لزيد ، ويكون
إثباته لعمرو ، ويكون الاستدراك في الفعل وحده ، بدون حرف النفي .

ثم الإضراب إنما يصح إذا كان صدر الكلام يحتمله ، وإن كان لا يحتمله صار
للعطف المحض ، فتطلق ثلاثاً إذا قال لامرأته الموطوءة : " أنت طالق واحدة بل ثنتين " ،
لأنه لا يملك إبطال الأول ، وهو الطلقة الواحدة ، فتقع الثنتان أيضاً ، بخلاف قوله :
" علي ألف درهم بل ألفان " ، فإنه يلزمه ألفان استحساناً عند علمائنا الثلاثة^(٥٦٦)
، وعند^(٥٦٧) زفر يلزمه ثلاثة آلاف قياساً على الطلاق^(٥٦٨) .

^(٥٦٠) انظر : مغني اللبيب ١/١١٩ ، رصف المياني ، ١٥٣ - ١٥٧ .

^(٥٦١) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، ٥٣٦ ، الخلى علي جمع الجوامع ١/٣٤٣ .

^(٥٦٢) مثل قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ... ﴾ (السجدة : ٣) .

^(٥٦٣) تكررت كتابتها في المخطوط مرتين ، والصحيح حذف إحداها .

^(٥٦٤) هو : عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أبو بكر الجرجاني الشافعي ، النحوي الإمام المشهور ، كان من كبار

الأئمة في النحو والبيان ، أخذ علمه عن أبي الحسين بن عبد الوارث ، من أشهر كتبه : المقتصد في شرح

الإيضاح وإعجاز القرآن ، توفي سنة ٤٧١هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١٤٩/٥ ،

شذرات الذهب ٣/٣٤٠ ، أبناء الرواة على أبناء النحاة للقنطي ١٨٨/٢ .

^(٥٦٥) انظر : المقتصد في شرح الإيضاح ٢/٩٤٦ - ٩٤٧ .

^(٥٦٦) انظر : أصول الشاشي ، ١٤٧ ، أصول السرخسي ١/٢١٠ - ٢١١ .

^(٥٦٧) في المخطوط مكررة .

^(٥٦٨) انظر : الهداية مع فتح القدير ٥/٣٣٢ ، وما بعدها .

وجه الاستحسان : أن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك ، والإقرار إخبار
شرعاً ، وهو يحتمله .

وتوضيحه : أن هذا قياس مع الفارق^(٥٦٩) ، فإن الطلاق إنشاء فلا يحتمل
التدارك ، لأنه لا يحتمل الصدق والكذب [لكونه]^(٥٧٠) إخراج الشيء من
العدم إلى الوجود بخلاف الإقرار ، لأنه أخبار يحتملها ، فيدخله التدارك إلا أن
التدارك في الأعداد يراد به نفي انفراد ما أقر به أولاً^(٥٧١) نفي أصله فكأنه قال أولاً :
" له علي ألف ليس معه غيره " ، ثم تدارك الانفراد وأبطله بقوله : " مع ذلك
الألف ألف آخر " ، عملاً بحكم العرف .

كما يقال : " سني ستون بل سبعون " ، فإنه يراد به زيادة العشرة فقط / ، [٩٦ / ب]
وهذا إذا اتحد جنس المال ، كما في المثال .

أما لو اختلف الحال بأن قال : " له علي ألف درهم بل ألفا ثوب " ، فالحكم
فيه لزوم الجميع ، وقيدنا المرأة بالمطوعة ، لأنه لو قال لغير المطوعة : " أنت طالق
واحدة بل ثنتين " ، يقع واحدة لعدم المحلّة بعد وقوع الواحدة ، وهذا إذ أنجز ،
أما إذا علق وقال لغير المطوعة : " إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين " ،
يقع الثلاث عند الدخول ، فلو قال : " وثنتين " يقع واحدة^(٥٧٢) .

ومنها : لكن :^(٥٧٣) وهي للاستدراك أي التدارك^(٥٧٤) لإزالة الوهم الناشئ من الكلام
السابق ، كقولك : " ما رأيت زيدا لكن عمراً " ، فإنك لما قلت : " ما رأيت

لكن وفانتما
مثال على " لكن "
مجيء " لكن " بعد
النفي في عطف
المفرد على المفرد

إجازة الكوفيون
مجيء " لكن "
بعد الإثبات

^(٥٦٩) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ .

^(٥٧٠) في المخطوط مكررة .

^(٥٧١) في حاشية الرهاوي أولاً لا نفي أصله ١/٤٥٢ .

^(٥٧٢) انظر تفصيل تلك المسألة في : شرح منار الأنوار ، ١٣٩ ، شرح نور الأنوار لملاحيون ١/٣٠٤ .

^(٥٧٣) انظر : معاني " لكن " في معني اللبيب لابن هشام ١/٣٢٣ ، وما بعدها ، فواتح الرحموت ١/٢٣٧ ،

كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٦٠ ، وما بعدها .

زيداً " توهم أن عمراً غير مرئي لك أيضاً لما بينهما من مخالطة وملابسة ، فأزلت هذا الوهم ، بقولك " لكن " ، وهي تكون بعد النفي خاصة إذا عطف مفرداً على مفرد كما في المثال المذكور ، لكن أجاز الكوفيون (٥٧٥) مجيء لكن العاطفة للمفرد بعد الإثبات أيضاً ، كـ " جاء زيد لكن عمرو " ؛ حملاً على " بل " ، لكن لم يوجد لذلك شاهد في كلام من يوثق بعربيته (٥٧٦) .

وأما إذا عطف جملة على جملة تقع " لكن " بعد النفي والإثبات كـ " بل " ، ولا توجب نفي ما قبلها ، وإنما يجب اختلاف الجملتين بالإيجاب والنفي ، فإن كانت الأولى مثبتة وجب أن تكون الأخرى منفية ، وبالعكس (٥٧٧) ، ويكفي الاختلاف من جهة المعنى سواء كانا مختلفين لفظاً ، نحو : " جاء زيد لكن / عمرو لم يجيء " ، أولاً نحو : " سافر زيد لكن عمرو حاضر " ، فهي نظيرة بل في عطف الجمل والوقوع بعد النفي والإيجاب ، إلا أن " بل " للإعراض عن الأول ، و " لكن " ليس للإعراض عنه ، فتأمل (٥٧٨) .

عطف جملة على
جملة تقع بعد
" بل "

(٥٧٤) انظر : اخلى على جمع الجوامع ١/٣٤٥ ، التلويح ١/٢٦١ ، حاشية الرهاوي ١/٤٥٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٦٠ .

(٥٧٥) الكوفيون نسبة إلى الكوفة وهم : أول من نقط الإعراب في القرآن الكريم واهتموا برواية الأشعار القديمة وصنع دواوين الشعر ، فقال أبو طيب اللغوي : " الشعر بالكوفة أجمع وأشمل منه بالبصرة ولكن أكثره مصنوع ومنسوب إلى من لم يقله وذلك بين في دواوينهم " . انظر : مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ، ٧٤ .

(٥٧٦) انظر : الإيضاح ، ٢٨٥ .

(٥٧٧) انظر : في تفصيل " لكن " في الكتاب لسيبويه ١/٢١٦ - ٢١٩ ، المقتضب للمبرد ٤/١٥٠ ، الإيضاح للفارسي ، ٢٩٠ ، وغيرها من كتب النحو .

(٥٧٨) انظر تفصيل تلك المسألة في : التلويح ١/٢٦٢ .

معنى " أو "

ومنها : أو : وهي لأحد المذكورين لا للشك تفيد ثبوت الحكم لأحدهما ، فإن كانا جملتين يفيد حصول مضمون أحدهما ، وهذا مختار شمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، وإليه ذهب عامة أهل اللغة ^(٥٧٩) .

وذهب القاضي أبو زيد الدبوسي وكثير من أئمة الأصول والنحو ^(٥٨٠) إلى أنه موضوع في الخبر للشك ، فإذا قلت : " رأيت زيدا أو عمراً " أخبرت عن رؤية كل منهما على سبيل الشك وأنت لم ترهما جميعاً وإنما رأيت أحدهما ، ولكن شككت في معرفة ذلك حتى احتمال كل واحد منهما أن يكون هو المرئي ، وأن لا يكون في غير الخبر موضوعة للتخير والإباحة ، لأن الشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء ، وذلك إنما يكون في الإخبار ، دون الإنشاء ؛ لأنه لإثبات الحكم في الابتداء ^(٥٨١) .

إذا كانت " أو "
لغير الخبر فإنها
للتخير
أو الإباحة

فقوله : " هذا حر أو هذا " كقوله : " أحدكما حر " ، وهذا الكلام إنشاء للحرية شرعاً ، وعرفاً يحتمل الخبر ، بمعنى أنه يصلح أن يكون خبراً عن حرية سابقة فإذا لم تكن الحرية سابقة جعل إنشاء احترازاً عن الكذب فصار إنشاءً شرعاً ، وإخباراً حقيقة ^(٥٨٢) ، ولهذا لو جمع بين حر وعبد ، وقال : " أحدكما حر " ، لا يعتق القن منهما ، فأوجب التخير ، فمن حيث أنه إنشاءً شرعاً أوجبت اختيار العتيق للمولى بأن يكون له ولاية إيقاع هذا / العتق في أيهما شاء ، ويكون هذا الإيقاع إنشاءً من حيث [٩٧ / ب] إنه إخبار لغة أوجب الشك .

أمثلة على
وقوع
" أو " في
الكلام

ويكون إخباراً بالجهول ، فعليه أن يظهر ما في الواقع مع احتمال اختيار المولى إيقاع العتق في أيهما شاء بل وجب عليه أن يعين العتق الذي أوقعه إذا تذكر ، وجعل

^(٥٧٩) انظر : أصول السرخسي ٢١٣/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٦/٢ ، تقويم الأدلة ، ١٦٥ ، مغني اللبيب ٦٤/١ - ٧١ ، الكتاب لسيبويه ٨٥/١ ، همع الهوامع للسيوطي ١٠/٢ .

^(٥٨٠) انظر : فواتح الرحموت ٢٣٨/١ - ٢٣٩ ، الأضداد للأنباري ، ٢٧٩ ، المقتضب ٧٥/٣ .

^(٥٨١) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٤١ - ١٤٢ .

^(٥٨٢) انظر : جامع الأسرار ٤٣٣/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٧/٢ ، تيسير التحرير ٨٨/٢ - ٨٩ .

البيان وهو تعيين أحدهما إنشاء من وجه ، فشرط صلاحية المحل عند البيان حتى إذا مات أحدهما فقال أردت الميت لا يصدق ويتعين الحي للعتق ، لأن الإنشاء في المعدوم لا يصح وإظهاراً^(٥٨٣) من وجه فيخير على البيان لو كانا حين ، ولو كان إنشاء محضاً لم يجبر ، إذ لا يجبر على إنشاء العتق ، فإذا اجتمع فيه جهتان ، عمل بهما في الأحكام ، فاعتبرت جهة الإنشاء في موضع التهمة فلم يسمع بيانه في الميت وجهه الإظهار والبيان في غير موضع التهمة ، فأجبر عليه^(٥٨٤) . وفي التلويح^(٥٨٥) : (ولكون^(٥٨٦) أو لأحد الشئيين) .

قال أبو يوسف ومحمد فيمن قال : " هذا حر أو هذا " يشير إلى عبده ودابته : رأي أبو يوسف ومحمد في " أو " إن كلامه لغو ، ثم ظاهر هذا الكلام أنه لو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما^(٥٨٧) .

وفي المبسوط^(٥٨٨) : إنه يتعلق بالنية ، وقال أبو حنيفة لما تعذر العمل بالحقيقة ؛ أعني : الواحد الأعم فالعدول إلى المجاز ، وهو الواحد المعين ، أولى من إلغاء الكلام وإبطاله ، والمعين من احتمالات الكلام ، كما إذا قال ذلك في عبيدين له ، فإنه خير على التعيين ، بخلاف ما إذا قال : له في عبده ، وعبد غيره فإنه لا يتعين عتق عبده ؛ لأن عبد الغير أيضاً محل لا يجاب العتق لكنه / موقوف على إجازة المالك^(٥٨٩) .

^(٥٨٣) ورد في المخطوط يثبت الواو قبل إظهار ، والسياق يقتضي حذف الواو .

^(٥٨٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٧٠ ، شرح نور الأنوار للملاجيون ١/٣٠٩ - ٣١٠ ، أصول السرخسي ١/٢١٣ - ٢١٥ .

^(٥٨٥) انظر : التلويح ١/٢٦٦ .

^(٥٨٦) غير موجودة في التلويح .

^(٥٨٧) قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : بثبت التخيير بهذه الكلمة إذا كان مفيداً بأن يقول لامرأة : تزوجتك على ألف درهم حالاً أو على ألفين إلى سنة أو تزوجتك على ألف درهم ، أو مائة دينار . ولا يثبت الخيار إذا لم يكن مفيداً ، بأن يقول : تزوجتك على ألف درهم أو ألفين ... انظر : أصول السرخسي ١/٢١٥ .

^(٥٨٨) انظر : المبسوط للسرخسي ، باب : عتق أحد العبيدين ٢٩/٣٤ .

^(٥٨٩) انظر : الفتاوى الهندية لقاضي خان ٦/٢٦١ .

دخول " أو " في الوكالة

وإذا دخلت كلمة " أو " في الوكالة ، بأن قال : " وكلت فلاناً أو فلاناً " ، يصح التوكيل استحساناً ، والقياس أن لا تصح هذه الوكالة للجهالة .

ووجه الاستحسان : أن مبنى الوكالة على التوسع لعدم تعلق الإلزام بها ، وهذه جهالة مستدركة ، فلا تفضي إلى المنازعة ، فلا تمنع الصحة ، كما لو قال : وكلت أحدهما ، فأيهما باع صح ، ولم يكن للآخر أن يبيع بعد ذلك ، ولا يشترط اجتماعهما ، لأن " أو " في موضع الإنشاء للتخيير على سبيل الإباحة .

دخول " أو " في المبيع والتمن

والتوكيل إنشاء بخلاف البيع والإجارة ، فإن " أو " إذا دخلت في المبيع أو التمن ، بأن قال : " بعتك هذا وهذا " ، أو قال : بعتك هذا بعشرة أو عشرين يفسد البيع بالجهالة (٥٩٠) .

دخول " أو " في الإجارة

وكذا إذا قال : " أجزت اليوم هذا بدرهم أو درهمين تفسد الإجارة لأن كلمة [أو] (٥٩١) للتخيير ، ومن له الخيار من البائع والمشتري ، أو من المؤجر والمستأجر غير معلوم ، فيبقى المعقود عليه ، أو المعقود به مجهولاً ، إلا أن يكون من له الخيار من البائع أو المشتري معلوماً في اثنين أو ثلاثة ، من عدد المخير فيه من المبيع والمستأجر ، بأن قال : " بعث هذا أو هذا على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت " فيصح استحساناً (٥٩٢) .

وعند زفر والشافعي لا يجوز العقد ، وهو القياس ؛ لجهالة المبيع (٥٩٣) .

(٥٩٠) انظر : الهداية مع فتح القدير ٢٧٢/٥ .

(٥٩١) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٤٢ .

(٥٩٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي ، وبهامشه شرح نور الأنوار ، ٢١١/١ - ٢١٢ ، تبين الحقائق ٣/٤ .

(٥٩٣) انظر : الهداية مع نتائج الأفكار والعناية لقاضي زاده ١٠٢/٦ ، وما بعدها ، المهذب للشيرازي ، مغني المحتاج ٤٣/٢ .

ووجه الاستحسان : أن هذه الجهالة بعد تعيين من له الخيار ، لا تفضي إلى المنازعة ، ولأن خيار الشرط لما كان جائزاً [في] (٥٩٤) ثلاثة أيام فقط / الحق محل الخيار به ، ولم يجز إذا كان المبيع أكثر من ثلاثة ، اعتباراً للمحل ، وهو المبيع بالزمان ، وهو مدة خيار الشرط ، وهو ثلاثة الأيام ، فهو من باب : إلحاق الأقوى بالأضعف ، والقياس العكس (٥٩٥) .

وفي الكفارات ككفارة اليمين ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ (٥٩٦) .

وكفارة الحلف الواجبة بقوله تعالى : ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ (٥٩٧) . وكفارة جزاء الصيد ، بقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ ... ﴾ الآية (٥٩٨) .

يجب أحد الأشياء عندنا ، ويسمى واجباً مخيراً (٥٩٩) ، فيكون المكلف مخيراً بأداء واحد من هذه الأشياء على احتمال الإباحة ، فلو أدى الكل لا يقع عن الكفارة إلا واحد ، وهو ما كان أعلى قيمة ، ويثاب على ذلك الواحد ، ثواب الواجب لا الكل ، بل يثاب على الباقي ثواب التطوع .

(٥٩٤) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن ملك ، ١٤٣ .

(٥٩٥) انظر : فواتح الرحموت ٢/٢٧٣ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٠٥ .

(٥٩٦) سورة المائدة : الآية (٨٩) .

(٥٩٧) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٥٩٨) سورة المائدة : الآية (٩٥) .

(٥٩٩) الواجب المخير هو : ما طلب الشارع من المكلف فعله ، مبهماً ضمن أمور معينة وجعل للمكلف الخيار في تخصيص واحد بالفعل ، وتبرأ ذمته بأداء ما فعله ، وسمي مخيراً ، لأن المكلف مخير بين أكثر من فعل ، ويسمى أيضاً بالواجب المهم وذلك لعدم تنصيب الشارع على واحد بعينه منه . انظر تعريفه وأقسامه في : تيسير التحرير ٢/٢١١ ، نهاية السؤل ١/١٢١ .

ولو ترك الكلام يعاقب على الكل بل يعاقب على واحد منها وهو ما كان أدنى قيمة ، لأن الفرض يسقط بالأدنى ، وهذا قول الجمهور^(٦٠٠) ، من أن الواجب في الواجب المخير أحد الأشياء ، فيتعين في ضمن فعله لا بالقول ، كأن يقول : عينت فعل كذا للكفارة .

وقال بعضهم^(٦٠١) : الواجب أحدهما عينا عند الله ، وإن كان مجهولاً عند العبد ، والله تعالى يعلم أن العبد يختار ما هو الواجب عنده .

[٩٩ / أ] وذهب بعض مشائخ العراق والمعتزلة^(٦٠٢) / إلى أن الكل واجب على البديل ، فإذا وقع واحد سقط الباقي^(٦٠٣) ، ثم اختلفوا فيما بينهم فقال أبو الحسين البصري^(٦٠٤) : المراد بوجوب الجميع عدم جواز الإخلال بجميعها ، لا أن يجب الإتيان به ، وللمكلف اختيار واحد منهما ، وهو مذهب الفقهاء ، فعلى هذا يكون الخلاف لفظياً^(٦٠٥) .

^(٦٠٠) انظر : اخلي على جمع الجوامع ١/١٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ، ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ٦٧ .

^(٦٠١) مثل : ابن الحاجب في مختصره ، وشرح العضد عليه ١/٢٣٥ .

^(٦٠٢) المعتزلة هم : فرقة من فرق المسلمين تشعبت إلى مذاهب عديدة ، وأصولهم ترجع إلى خمسة : التوحيد ، العدل ، الوعد ، والوعيد والمترلة بين المترلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

انظر : الملل والنحل ١/٣٨ - ٤٣ ، نشأة الفكر الفلسفي للنشار ١/٤١٦ - ٢٤٢ .

^(٦٠٣) انظر : المغني في أبواب التوحيد ، والعدل للقاضي عبد الجبار الهمداني ، قسم الشرعيات ، ١٢٣ .

^(٦٠٤) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتزلي ، الأصولي ، المتكلم ، كانت له حلقة كبيرة في بغداد ، يقرئ فيها الاعتزال ، له مؤلفات كثيرة من أشهر مؤلفاته في الأصول : المعتمد في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي ، ٣٨٧ ، شذرات الذهب ٣/٢٥٩ ، ووفيات الأعيان ١/٤٨٢ .

^(٦٠٥) انظر هذه المسألة في : المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٧٧ - ٩٠ ، التحصيل من اخصول للأمم ١/٣٠٢ - ٣٠٤ .

وقال بعضهم : لو أتى بالجمع يثاب على كل واحد ، ولو ترك يعاقب على ترك كل واحد ، فعلى هذا يكون الخلاف معنوياً^(٦٠٦) .

هذا ؛ والفرق بين التخيير والإباحة : أنها أخص من التخيير ، فإذا قيل : " جالس الفقهاء أو المحدثين " ^(٦٠٧) والإباحة بجواز اختيار أحدهما والجمع بينهما ، بخلاف ما إذا قيل : طلق امرأتى فلانة أو فلانة للتخيير لا يجوز الجمع بين طلاقهما ، كذا ذكره ابن الملك ^(٦٠٨) .

وقال الرهاوي ^(٦٠٩) : (المشهور في الفرق بين الإباحة والتخيير : جواز الجمع بين المتعاطفين في الإباحة دون التخيير ، فذا منع الجمع ، وذاك منع الخلو ، لكن الفرق هاهنا أنه لا يجب في الإباحة الإتيان بواحد ، وفي التخيير يجب ، وحينئذ إن كان الأصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض الأمر ، كما إذا قال : " بع من عبيدي هذا أو ذاك " يمتنع الجمع ، ويجب الاقتصار على الواحد ، لأنه المأمور به ، وإن كان الأصل فيه الإباحة ، ووجب بالأمر واحد كما في خصال الكفارة يجوز الجمع بحكم [الإباحة] ^(٦١٠) الأصلية ، وهذا يسمى التخيير على سبيل الإباحة) ^(٦١١) .

[٩٩ / ب]

وأما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾ ^(٦١٢) فللتخيير عند مالك ، فإن " أو " للتخيير في أصل الوضع ،

" أو " يكون
بمعنى " بل "
عند الحنفية

^(٦٠٦) انظر : المستصفي ٦٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ، ١٥٢ - ١٥٥ .

^(٦٠٧) ورد في المخطوط زيادة كلمة : " والإباحة " بعد المحدثين ، والتصويب من ابن الملك ، ١٤٤ .

^(٦٠٨) انظر : شرح منار الأنوار لابن الملك ، ١٤٤ .

^(٦٠٩) حاشية الرهاوي ٤٦٣/١ .

^(٦١٠) في المخطوط : " الأصالة " ، والتصويب من الرهاوي وبه يستقيم المعنى ٤٦٣/١ .

^(٦١١) انظر حاشية الرهاوي ٤٦٢/١ - ٤٦٤ .

^(٦١٢) سورة المائدة : الآية (٣٣) .

فيخير الإمام بين كل نوع من أنواع أجزية قطع الطريق^(٦١٣) ، وعندنا كلمة " أو " للترتيب ها هنا على حسب إجرامهم^(٦١٤) فتكون بمعنى " بل " .

كما في قوله تعالى : ﴿ ... فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ... ﴾^(٦١٥) أي : بل يصلبوا إذا اتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال ، بل تقطع أيديهم إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا بل ينفوا من الأرض ، بأن يجسوا حتى يتوبوا إذا خوفوا الطريق^(٦١٦) . ولنا أصل معلوم ، وهو : أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض .

أنواع الجناية

وأنواع الجناية متفاوتة في الغلظ والخفة ، وكذلك الأجزية ، ويستحيل أن يعاقب بأخف أنواع الأجزية عند غلط الجناية ، وبأغلظها عند خفتها ، لقوله تعالى : ﴿ ... سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ... ﴾^(٦١٧) فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية بل لا بد من توزيع الأجزية بحسب أنواع الجناية^(٦١٨) .

وقد ورد بيان تقسيم الأجزية على أحوال الجناية بما روي عن ابن عباس كما رواه الشافعي في مسنده أن النبي ﷺ : " وادع أبا يرزة^(٦١٩) أن لا يعينه ولا يعين عليه — أي صالحه على ذلك — فقطع أصحاب أبي يرزة عليهم الطريق ، فترل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن

^(٦١٣) انظر : تفصيل حد الحرابة في تحفة الفقهاء ٢٤٧/٣ ، المدونة ٤٣٠/٤ .

^(٦١٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١١٣/٤ .

^(٦١٥) سورة البقرة : الآية (٧٤) .

^(٦١٦) قال الكاساني : " إن الطريق ينقطع سواء كان القطع بسلاح ، أو غيره من العصا ، والحجر ، والخشب وإن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك " ، بدائع الصنائع ٩٠/٧ — ٩١ ، وانظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٤٧/٣ .

^(٦١٧) سورة الشورى : الآية (٤٠) .

^(٦١٨) انظر تفصيل ذلك في : المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣٠٣/١٠ — ٣٠٤ .

^(٦١٩) أبا يرزة واسمه : هلال بن عويمر الأسلمي ، وقيل أبا يرزة ... كذا في حاشية عزمي زادة ، وكشف الأسرار للبخاري ، وجامع الأسرار ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث عنها .

أخذ / [المال] (٦٢٠) ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هدم [١٠٠/أ]
الإسلام ما كان — من المعاصي — في الشرك " (٦٢١) .

وفي رواية عطية (٦٢٢) عنه (٦٢٣) : ومن أخاف الطريق ، ولم يأخذ المال ، ولم يقتل نفي ، والمعنى : أن كل جماعة قطعوا الطريق ، ووقع منهم أحد هذه الأنواع ، أجري على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع ، وليس المعنى أن كل فرد من الجماعة يجري عليه جزاء ما صدر عنه .

وقوله : (من قتل وأخذ المال صلب) حملة أبو حنيفة (٦٢٤) على اختصاص الصلب بهذه الحالة ، بحيث لا يجوز في غيرها ، لا على اختصاص لهذه الحالة بالصلب ، بحيث لا يجوز فيها غيره ، بل أثبت [فيها] (٦٢٥) للإمام الخيار بين أربعة أنواع : القطع ، ثم القتل والقطع ، ثم القتل فقط ؛ والصلب فقط ؛ لأن هذه الجناية تحتل الاتحاد

(٦٢٠) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من الرهاوي ٤٦٥/١ .

(٦٢١) انظر : أحكام القرآن للشافعي ٣١٣/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٨ — ٢٨٣ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢٧٧/٢ — ٢٧٩ .

(٦٢٢) هو : عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، الكوفي ، أبو الحسن ، من مشاهير التابعين ، روى عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعنه ابنه الحسن ، وحجاج بن أرطاة ، وكان ضعيف الحديث ، توفي سنة ١١١هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٥ ، شذرات الذهب ١٤٤/١ ، الطبقات الكبرى ٣٠٤/٦ ، الجرح والتعديل ٣٨٢/٢ .

(٦٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي ، فجاء أناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق ، فزّل جبريل بالحد أن من قتل ، وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ قتل ، ومن أخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ قتل ، ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً ، هدم الإسلام ما كان منه في الشرك . عزاه له ابن حزم في المحلى ١٨١/١١ ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي .

(٦٢٤) انظر : رأي أبي حنيفة في فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥ — ٤٣٢ .

(٦٢٥) في المخطوط : " فيه " ، والتصويب من التلويح ٢٧٠/١ .

من حيث إنها قطع المارة ، [فيقتل أو] (٦٢٦) يصلب ، والتعدد من حيث إنه وجد سبب القطع بسبب القتل فيلزمه حكم السببين وقد : أمر النبي ﷺ في العرنيين (٦٢٧) بقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وأمر بتركهم في الحرة (٦٢٨) ، حتى ماتوا (٦٢٩) .

وقد تعارضت الروايات في حديث ابن عباس ، ففي بعض الروايات أن من أخذ المال ، وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فصح ، الاحتجاج به ، وعندهما يتعين الصلب عملاً بظاهر الحديث ، كذا في التلويح (٦٣٠) . ومن أفرد الإخافة نفي من الأرض (٦٣١) ، ولأنه لا يليق بالحكيم أن يعاقب على أخف أنواع الجناية بأشد أنواع العقوبة / ولا على الأشد بالأخف ، ولو أثبتنا التخيير فعل مالا تقتضيه الحكمة بكلام [١٠٠ / ب] من له الحكم الباهرة ، وهو محال ، فلما تعذر العمل بالتخيير صير إلى الترتيب المقتضي

(٦٢٦) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من التلويح ٢٧٠/١ .

(٦٢٧) هم : من عرّنه بضم أوله وفتح ثانية ، بعده نون ، وهاء تأنيث ، وهو وادي عرفة وقيل : أنه وادي مجذاء عرفات ، وقيل : بطن عرنة مسجد بعرفة ، والمسيل كله وذكر في الحديث : " بطن عرنة " ، انظر : معجم ما استعجم ٩٣٥/٣ ، ومعجم البلدان ١١١/٤ .

(٦٢٨) وقصة العرنيين ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن قوماً من عرنة أتوا المدينة فاجتووها ، أي : كرهوا المقام بها ؛ لأنها لم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم ، وانتفخت بطونهم فأمرهم الرسول بأن يخرجوا إلي إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا وارتدوا ، ومالوا إلى الرعاة وقتلواهم واستاقوا الإبل ، فعلم الرسول بذلك ، وبعث في أثرهم قوماً فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا ، وقال الراوي حتى رأيت بعضهم يكدم الأرض بغية من شدة العطش .

(٦٢٩) أخرجه البخاري في كتاب : الحاربيين ، باب : لم يحسم النبي من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب : لم يسق المرتدون والحاربيون حتى ماتوا ، وباب : سمل النبي ﷺ عليه أعين الحاربيين ٢٠١/٩ — ٢٠٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب : القسامة ، باب : حكم الحاربيين والمرتدين ١٢٩٦/٣ — ١٢٩٨ ، رقم : ١٦٧١ ، والترمذي في كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ١٠٦/١ ، رقم : ٧٢ ، وأخرجه أبو داؤود في كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في الحاربة ١٢٨/٤ ، رقم : ٤٣٦٤ ، وأخرجه النسائي في كتاب : تحريم الدم ، باب : تأويل الله عز وجل : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " ٩٣/٧ ، وابن ماجه ٨٦١/٢ .

(٦٣٠) انظر : التلويح ٢٧٠/١ .

(٦٣١) المقصود بالنفي من الأرض هو الحبس (السجن) ، وقيل : الانتقال لمكان آخر ... انظر : حاشية رد المختار لابن عابدين ١١٣/٤ — ١١٤ ، ٤٩٠/٢ .

لمقابلة كل نوع من الجنايات بما يناسب له من العقوبات ، بخلاف آية الكفارة فإن " أو " دخلت في مقابلة الجناية الواحدة وهي الحنث ، ومقامه مقام الإنشاء لا الإخبار ، وهي في الإنشاء تقتضي التخيير ، وقد أمكن الحمل عليه من غير مانع هنا وامتنع ثم ما ذكرنا من المانع فافترقا (٦٣٢) .

فإن قلت : بنفس إرادة الإسلام لا يخرج الشخص عن كونه حربياً ، والحد لا يجب بقطع الطريق عليه ، وإن كان مستأماً ، قلت : معناه : يريدون تعلم أحكام الإسلام ، فإنهم كانوا مسلمين ، أو يقال : جاءوا على قصد الإسلام ، فهم بمنزلة أهل الذمة ، والحد واجب بالقطع على أهل الذمة (٦٣٣) .

ويستعار كلمة " أو " للعموم لمناسبة بين مفهومة ، وبين العموم في عدم التخصيص بواحد معين ، فيصير بمعنى واو العطف في إفادة الجمعية ، في الحكم لا عينه ، يعني لا يكون كإتيان الواو نفسه ، لأن كل واحد منهما مراد بانفراده فإن " أو " تقتضي إثبات الحكم لكل منهما على الانفراد ، والواو تقتضي ذلك بصفة الاجتماع ، فهما متشابهان مترادفان ، فمن حيث إن كل واحد منهما مراد يشبه " واو " العطف ، ومن حيث أن كل واحد منهما على الانفراد لا يكون عينهما ، فيكون معنى " أو " / مرعياً من وجه وفي الجمعية الاستفادة من " الواو " فتلك فائدة الاستعارة فافهم (٦٣٤) ، كقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُطَعِّعْ مِنْهُمْ ءِثْمًا أَوْ كُفُورًا ﴾ (٦٣٥) أي : لا هذا أو لا ذاك ، لأن تقديره لا تطع أحداً منهما فتكون نكرة في موضع النفي ، فأيهما أطاع يكون مرتكباً للنهي بإطاعة أحدهما ، ثم كون " أو " مستعاراً بمعنى " واو " العطف إذا كانت في موضع النفي كما مر في الآية ، وكما في قوله : " والله لا أكلم فلاناً أو

(٦٣٢) انظر : شروح وحواشي المنار ١/٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٦٣٣) انظر : المبسوط للسرخسي ٩/١٩٨ ، المغني لابن قدامة ١٠/٣١٨ ، المهذب للشيرازي ٢/٣٦٥ .

(٦٣٤) انظر : الإنصاف لابن الأنباري ، ص ٤٧٨ ، وفيه رأي الكوفيين إلى أن " أو " تكون بمعنى " الواو " ، وبمعنى " بل " ، ونفى البصريون ذلك .

(٦٣٥) سورة الإنسان : الآية (٢٤) .

فلاناً " ، حتى إذا كلم أحدهما حنث أيهما كلم لأن النكرة في موضع النفي تعم^(٦٣٦) ، النكرة في موضع النفي تعم
ويكون كل واحد منهما مقصوداً بالنفي بخلاف الواو ، حيث لا يحنث إلا بتكلمهما ؛ لأنه عطف على سبيل الجمع فلا يحنث إلا بفعل المجموع ، إلا أن يدل الدليل على أن المراد إحداهما ، كما إذا حلف لا [يرتكب]^(٦٣٧) الزنا ، وأكل مال اليتيم ؛ دل الدليل على أنه لا يفعله واحداً منهما ، كما في الآية ؛ لكون كل واحد منهما محرماً شرعاً ، ولا تأثير لاجتماعهما في المنع ، ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة ، كالواو ؛ لأن اليمين واحدة^(٦٣٨) .

وكذا إذا كانت " أو " في موضع الإباحة ، كما لو حلف " لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً " ، فإن قوله : " إلا فلاناً " استثناء من الحظر ، والاستثناء فيه إباحة ، والإباحة إطلاق ورفع قيد ، وذلك من دلائل العموم ، فأفادت كلمة أو عموم الاجتماع ، فله أن يكلمها من غير حنث بمنزلة واو العطف ، إلا أنها تفارق الواو في أنه لو جالس واحداً من الفريقين في قوله : " جالس الفقهاء أو المحدثين " كان جائزاً ، ولو قال : " جالس الفقهاء والمحدثين " لم يجز أن يجالس كل واحد من الفريقين / [١٠١ / ب] بمعنى أنه لم يخرج عن الفريقين عهداً الأمر بالاقتصار على مجالسة أحدهما ، فصارت [٦٣٩] " أو " تنفيذ إباحة الجمع والواو توجيه^(٦٤٠) .

وتستعار كلمة [أو]^(٦٤١) لمعنى " حتى " بمعنى " إلى " بل هي أولى ، ولمعنى " إلا أن " إذا لم يحسن العطف ، بأن يكون أحدهما اسماً والآخر فعلاً ، أو أحدهما ماضياً ، والآخر مستقبلاً ، ويحتمل الكلام ضرب الغاية بأن يكون الفعل الأول

^(٦٣٦) انظر : إحكام الأحكام للآمدي ٣٦٠/٢ ، فما بعدها .

^(٦٣٧) في المخطوط : " يركب " ، والصحيح ما أثبتته لأن السياق يقتضي ذلك .

^(٦٣٨) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٣١٨/١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٨٥/٢ ، أصول السرخسي ٢١٦/١ .

^(٦٣٩) في المخطوط : " فصار " ، السياق يقتضي ما أثبتته .

^(٦٤٠) انظر : رصف المباني في شرح حروف المعاني ، ٢١١ — ٢١٢ .

^(٦٤١) غير موجودة في المخطوط ، والصواب ما أثبتته لأن السياق يقتضيه .

مبتدأ كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٦٤٢) .

فإن " أو " هنا بمعنى " حتى " لأن لو كان على حقيقته ، فإما أن يكون معطوفاً ، على شيء ، أو على ليس ، والأول : عطف الفعل على الاسم ، والثاني : عطف المضارع على الماضي (٦٤٣) .

وهو ليس بحسن ، وإن جوز بعض النحاة (٦٤٤) هذا العطف إلا أنهم صرحوا بأن التوافق من المحسنات ، فلما سقطت حقيقته ، استعير الغاية على معنى ليس لك من أمرهم شيء في عذابهم أو استصلاحهم أو هدايتهم ، إلا أن يتوب عليهم فتفرح بحالهم ، وما عليك إلا البلاغ .

وسبب نزول الآية : أن النبي ﷺ ، استأذن أن يدعو عليهم فنهى عن ذلك ، روي أنه ﷺ لما شج وجهه يوم أحد سأله صاحبه أن يدعو عليهم ، فقال : " ما بعثني الله لعاناً ، ولكن بعثني داعياً ، اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون " (٦٤٥) فترلت الآية ، ونهى ﷺ ، عن الدعاء عليهم أو سؤال الهداية لهم (٦٤٦) ، وهذا وفي

[١٠٢ / ١]

الكشاف : (أن قوله / تعالى : ﴿ ... أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ... ﴾ عطف على ما قبله وهو ﴿ ... يَكْتِبُهُمْ ... ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ... ﴾ (٦٤٧) معترض ، والمعنى : أن الله تعالى مالك أمرهم ، فإما أن يهلكهم أو يهزمهم ،

(٦٤٢) سورة آل عمران : الآية (١٢٨) .

(٦٤٣) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٤٧ ، شرح نور الأنوار ، ٣٢٣/١ - ٣٢٤ .

(٦٤٤) انظر : مغني اللبيب ١/١٣٢ .

(٦٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة ، باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ادع علي المشركين ، قال : " ما بعثني الله لعاناً ، وإنما بعثت رحمة ... " . ٢٠٠٧/٤ ، حديث رقم : ٢٥٩٩ .

(٦٤٦) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٤/١٩٩ - ٢٠٠ .

(٦٤٧) سورة آل عمران : الآية (١٢٨) .

أو يتوب عليهم إن أسلموا ، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر ، وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ... انتهى^(٦٤٨) ، وبُعْدُهُ لَطُولُ فَصْلِهِ لَا يَخْفَى .

ومنها: حتى^(٦٤٩) : وهي : للغاية ، أي : للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها ، " حتى " وإفادتها للغاية

سواء كان جزءاً منه ، كما في : " أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا " ، أو غير جزء كما في قوله تعالى : ﴿ سَلِمَتْ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾^(٦٥٠) وأما عند الإطلاق ، وعدم انضمام القرينة ؛ فالأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها^(٦٥١) ، وهي كـ : " إلى " للغاية وإن كان بينهما فرق من حيث إن " حتى " يجب أن تكون للغاية بعدها مما ينتهي به المَعْيَا^(٦٥٢) سواء كان الجزء الأخير مما قبلها نحو : " أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا " ، أو ملاقياً له ، نحو : " نَمَتِ اللَّيْلَةُ حَتَّى الصَّبَاحِ " ، فلا يجوز حتى نصفها بخلاف " إلى " ، فإنه يجوز أن يقال : " إلى نصفها أو ثلثها " ^(٦٥٣) .

ولكن وقع الخلاف في دخول ما بعدها فيما قبلها : فذهب الجمهور إلى عدم الدخول كـ : " إلى " إذ هو الأصل فاختره فخر الإسلام^(٦٥٤) .

^(٦٤٨) الكشاف للزمخشري ١/٦٢٤ .

^(٦٤٩) انظر في الكلام على " حتى " : مغني اللبيب لابن هشام ١/١٣١ - ١٣٩ ، المقتضب ٢/٣٨ ، رصف الميباني ، ٢٥٧ ، أسرار العربية لابن الأنباري ، ١٠٥ .

^(٦٥٠) سورة القدر : الآية (٥) .

^(٦٥١) انظر : المقتضب ٢/٣٩ .

^(٦٥٢) المعيا : اسم مفعول من غيا ، وهو اسم لما وضعت له الغاية ... انظر مغني اللبيب ١/١٣٢ .

^(٦٥٣) انظر : همع الهوامع ٢/٢٢ - ٢٣ ، ومغني اللبيب ١/١٣٢ .

^(٦٥٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٩٩ .

وذهب عبد القاهر (٦٥٥) ، والزمخشري (٦٥٦) ، وعامة المتأخرين : إلى الدخول
(٦٥٧) .

وذهب الفراء (٦٥٨) والسيرافي (٦٥٩) إلى القول بدخول الجزء دون الملاقي .

وتستعمل " حتى " للعطف مع قيام معنى الغاية ، كقولك : " مات الناس / [١٠٢ / ب]
استعمال " حتى " في العطف
حتى الأنبياء " ، " وقدم الحاج حتى المشاة " ، فيفيد العطف بأن المعطوف قد فاق في
القوة والشرف أو الخسة والضعف .

والمعنى : أن الموت ارتفع حلوله في القوة والفضاعة بكل شخص إلى أن حل
بأشراف الناس وهم الأنبياء ، وأن الجيء قد تحقق حصوله في مرتبة الضعفة بكل أحد
إلى أن وصل الضعفاء من المشاة والفقراء .

(٦٥٥) سبقت ترجمته في ص ٧٠ .

(٦٥٦) هو : محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، جار الله المولود عام ٤٦٧ هـ
، إمام عالم بالدين ، التفسير ، اللغة ، الأدب ، من أشهر ما ألف : الكشف ، أساس البلاغة ، المفصل ،
توفي عام ٥٣٨ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٨/٥ ، معجم الأدباء ، ٢٦٨٧ ، الأعلام
١٧٨/٧ .

(٦٥٧) انظر : كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ٨٤١/٢ .

(٦٥٨) هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، أبو زكريا ، ولد سنة ١٤٠ هـ ، من أبرع الكوفيين
وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، أخذ النحو عن الكسائي والحسن ، عاش في بغداد وهو الذي
قال : أموت وفي نفسي شيء من حتى لألها تخفض وترفع وتنصب ، أشهر كتبه : المعاني ، الحدود ،
المفاخر ، وغيرها ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . انظر ترجمته في : أنباه الرواة ٥/٤ ، معجم الأدباء ، ١٨١٢ ،
وفيات الأعيان ١٧٦/٦ .

(٦٥٩) هو : الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، ولد سنة ٢٨٤ هـ ، نحوي عالم بالأدب ، أصله من سيراف من
بلاد فارس ، سكن بغداد ، وتولى نيابة القضاء فيها ، من أشهر مؤلفاته : شرح كتاب سيبويه ، الإقناع في
النحو ، توفي سنة ٣٦٨ هـ . انظر ترجمته في : أنباه الرواة ٣١٣/١ ، وفيات الأعيان ٧٨/٢ ، الأعلام
١٩٦/٢ .

هذا ومواضع كلمة " حتى " في الأفعال أن تجعل غاية بمعنى " إلى " ، كقوله :
دخول " حتى " على الأفعال
سرت حتى أدخلها ، بالنصب (٦٦٠) .

" وحتى " في ذلك حرف جر ، فتقدر بعدها كلمة (أن) فتكون في ذلك
داخلة على الاسم تقديراً بتأويل المصدر ؛ لئلا يلزم دخول الجار على الفعل ، أو تجعل
غاية هي حرف ابتداء ، ما بعدها جملة مبتدأه ، ومعنى كونها جملة مبتدأ : عدم كونها
معمولة لما قبلها ، فعلية كانت أو اسمية ، غير أن الخبر قد يكون مذكوراً في الاسمية نحو
: " ضربت زيدا حتى يكون زيد غضبان " ، وقد يكون محذوفاً نحو : " أكلت السمكة
حتى رأسها " بالرفع ، أي : مأكول ، ويمتنع تقدير أن بعدها لكونها حرف ابتداء .

ومثال الفعلية نحو قولك : " خرجت النساء حتى خرجت هند " ، وليس لها
محل من الإعراب ؛ لأنها جملة مستأنفة ، بخلاف قولك : " سرت حتى أدخلها " ، فإن
الجار والمجرور معمول ، لقولك : سرت (٦٦١) . ومن الأمثلة الفعلية : قوله
سبحانه : ﴿ ... وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ... ﴾ (٦٦٢) على قراءة الرفع ، وأما
على النصب فيكون بمعنى " إلى " (٦٦٣) فإن لم يستقم معنى الغاية فللمجازاة

بمعنى لام كي لمناسبة / بين الغاية والمجازاة ، لأن الفعل الذي هو السبب [ينتهي]
[١٠٣ / أ]
(٦٦٤) عادة بوجود الجزاء ، كما ينتهي بوجود الغاية ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى

تأتي " حتى " بمعنى
" لام كي "

لَا تَكُونُ فِتْنَةً ... ﴾ (٦٦٥) .

(٦٦٠) انظر : شرح ابن عقيل ٣٥١/١ .

(٦٦١) انظر : جمع الجوامع مع الخلي ٣٤٥/١ .

(٦٦٢) سورة البقرة : الآية (٢١٤) .

(٦٦٣) قراءة نافع الرفع والباقون بالنصب ، انظر : النشر في القراءات العشر ٢١٩/٢ .

(٦٦٤) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٤٩ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣٠٧/٢ .

(٦٦٥) سورة الأنفال : الآية (٣٩) .

[فَإِنْ] ^(٦٦٦) تعذر جَعَلَهُ بِمَعْنَى لَامٍ كَيْ جُعِلَ مُسْتَعَارًا لِلْعَطْفِ الْخَصِ الْخَالِصِ
عَنِ الْغَايَةِ وَالْمَجَازَةِ ^(٦٦٧) .

ثم من حروف المعاني : حروف الجر ^(٦٦٨) ، وسميت بها ؛ لأنها تجر فعلاً إلى اسم
، نحو : " مررت بزيد " ، أو اسماً إلى اسم نحو : " المال لزيد " .

وقد ذكروا من حروف الجر هنا خمسة أحرف وهي : الباء ، على ، من ، إلى ،
وفي ؛ لمزيد الحاجة إليها في كثير من المسائل المتوفقة عليها .

فمنها الباء ^(٦٦٩) ، وهي : للإلصاق ، وهي تعلق الشيء بالشيء واتصاله به ،
وهو إما حقيقي ، نحو : " به داء " ، أي التصق به .

وإما مجازي على سبيل الاتساع نحو : " مررت بزيد " ، والمعنى : التصق
مروري بمكان يقرب من زيد ؛ لأن مرورك الذي هو صفة قائمة بك غير متصل بزيد .

وعن الأخفش ^(٦٧٠) : أن المعنى مررت على زيد ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ

لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾ ^(٦٧١) ، واخفقون : على أن الباء حقيقة في الإلصاق

^(٦٦٦) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من شرح ابن الملك ، ١٤٩ .

^(٦٦٧) انظر : أصول السرخسي ٢١٨/١ - ٢١٩ .

^(٦٦٨) حروف الجر : ما وضع للإفضاء بفعل أو شبهه ، أو معناه إلى ما يليه ، وهي : من ، إلى ، في ، على ،
الباء ، اللام ، رب وواوها ، وواو القسم ، وتاء القسم ، والكاف ، مذ ، منذ ، حاشا ، عدا ، خلا ...
انظر : شرح الكافية ٩٣٨/٣ .

^(٦٦٩) انظر معاني الباء في : مغني اللبيب ١٠٦/١ - ١١٨ ، رصف المباني ، ٢٢٠ - ٢٢٩ ، تأويل مشكل
القرآن لابن قتيبة ، ٥٦٨ ، الخلى على جمع الجوامع ٣٤٢/١ .

^(٦٧٠) هو : علي بن سليمان بن الفضل ، أبو الحسن ، المعروف بالأخفش ، نحوي أخذ العلم عن المبرد ،
وثعلب ، وشرح كتاب سيبويه ، توفي سنة ٣١٥هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢/٢٧٠ ، أنباه
الرواة ٢/٢٧٦ ، الأعلام ٤/٢٩١ .

^(٦٧١) سورة الصافات : الآية (١٣٧) .

، وأن جميع ما سواه من المعاني راجع إليه من الاستعانة والتعدية والسببية ، والظرفية ،
والمصاحبة ، والمقابلة ، والمزيدة .

فإن الفعل ملصق بما استعين به عليه ، وبالمفعول الذي تجاوز إليه بواسطة الباء ،
والمسبب ملصق بالسبب ، والمظروف بالظرف (٦٧٢) .

ومعنى الإلصاق في المصاحبة والمقابلة ظاهر ، والمزيدة لتأكيد معنى اللصوق ،
فلو قال : " إن خرجت من الدار إلا بإذني " فأنت طالق ، يشترط تكرار الإذن في كل
خروج / ؛ لأن الباء للإلصاق ، وهو يقتضي ملصقاً وملصقاً به ، فيكون تقدير [ب/١٠٣]
" إلا بإذني " إلا خروجاً ملصقاً بإذني ، فيكون المستثنى منه نكرة في موضع النفي ، لأن
الشرط في معنى النفي ، إذ تقديره : لا تخرجي إلا خروجاً مقروناً بإذني ، فصار كل
الخروج بهذا الوصف (٦٧٣) .

فإذا خرجت بغير إذن يحنث ، بخلاف قوله : " إن خرجت من الدار إلا أن آذن
لك فأنت طالق " ، فإنه لا يحمل على الاستثناء ؛ لأن الإذن غير مجانس للخروج ،
فيجعل مجازاً عن الغاية بمعنى حتى ، فيكون معناه إلى أن آذن ، فيكون الخروج ممنوعاً
إلى وقت وجود الإذن ، وقد وجد مرة فارتفع المانع .

وقال الفراء : يحنث ؛ لأنه بمنزلة : إلا بإذني .

وهذا أشبه بالفقه ؛ لأن [الارتكاب إلى] (٦٧٤) تقدير الباء وإن كان قليلاً ،
كما روي عن رؤبة (٦٧٥) إذا قيل له كيف أصبحت ، قال : خير ، أي بخير (٦٧٦) .

(٦٧٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣١٣/٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٣٣٢/١ ، فواتح
الرحموت ٢٤٢/١ .

(٦٧٣) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٥١ .

(٦٧٤) في المخطوط : " ارتكاب هذين " ، ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبتته من ابن ملك ، ١٥١ .

(٦٧٥) هو : رؤبة بن عبد الله بن العجاج بن رؤبة التميمي السعدي ، توفي سنة ١٤٥هـ ، راجزٌ من الفصحاء
المشهورين ، كان أكثر إقامته في البصرة كانوا يحتجون بشعره وله ديوان ... انظر ترجمته في : وفيات
الأعيان ٣٠٣/٢ ، والشعر والشعراء ، ٥٩٨ .

(٦٧٦) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٣٣٤/١ — ٣٣٥ ، حاشية الرهاوي ٤٨٢/١ .

وكما قيل : الله في موضع القسم وأريد بالله ، أشهر من ارتكاب المجاز ، كذا قاله ابن الملك ، وفيه نظر ظاهر ؛ لأن ارتكاب المجاز أكثر وأشهر كما لا يخفى فيه بر ، فإن القلة تنافي [الشهرة] (٦٧٧) .

نعم ؛ حذف حرف الجر مع أنه شائع فلا يبعد أن يكون التقدير ، إلا بأن آذن ، فيصير بمنزلة : إلا بإذني . وأما وجوب الإذن لكل دخول في قوله تعالى : ﴿ ... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... ﴾ (٦٧٨) فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهي قوله : ﴿ ... إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ ... ﴾ (٦٧٩) ، ثم في قوله : أنت طالق بمشيئة الله ، حولوا الباء بمعنى الشرط .

قال مالك وأحمد : يقع الطلاق ؛ لأن شرطه تحقق ، إذ لو لم يشأ الله لما جرى على لسانه ، إذ مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله (٦٨٠) ، قال الله تعالى / : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ... ﴾ (٦٨١) . فيقع الطلاق إذا شاء العباد لوجود الشرط ، وأجيب عنه : بأن الباء في قوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ... ﴾ (٦٨٢) محذوفة والمعنى : لا يصدر منكم فعل المشيئة إلا بسبب مشيئة الله إياه . ولا يفهم منه إلا ما يكون مراد العبد يكون مراد الله ؛ إذ لو كان كذلك لوقع كل مراد لعبد .

(٦٧٧) في المخطوط : " الشهر " ، والسياق يقتضي ما أثبتته ، حاشية الرهاوي ، ٤٨٤ .

(٦٧٨) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٦٧٩) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٦٨٠) انظر تفصيل تلك المسألة في : الفتاوى الهندية ، وبهامشه فتاوى قاضيخان ٦/١ .

(٦٨١) سورة الإنسان : الآية (٣٠) .

(٦٨٢) سورة الإنسان : الآية (٣٠) .

والأظهر أن يقال : معنى [قوله] (٦٨٣) : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ... ﴾ (٦٨٤) مشيئتكم . هذا : ولو قال : أنت طالق بأمر الله أو بحكمه أو بعلمه أو بإذنه أو بقدرته ، يقع في الحال ، لأن استعمال الشرط في بعضها محال ، وهو العلم والقدرة ، وفي بعضها جائز ولكنه مهجور ، فلم يجعل للشرط (٦٨٥) .

وقال الشافعي : الباء في قوله تعالي : ﴿ ... وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ... ﴾ (٦٨٦) للتبعيض فيتأدى الواجب بمسح مطلق البعض ، وإلا لزمّت الزيادة عن النص بخبر الواحد ، وهي لا تجوز عند من قدره بالرفع ، أو بثلاثة أصابع ، أو بدونها (٦٨٧) ، كما قال به : زفر (٦٨٨) ، وقال مالك (٦٨٩) : إنّها صلة ، أي : زائد لتأكيد تعدي الفعل ، فيجب مسح كل الرأس ، كما لو قيل : وامسحوا رؤوسكم ، وهذا وإن كان مجازاً بالزيادة لكنه أحوط ؛ ليخرج به عن العهدة بيقين .

والجواب عنهما : أن الموضوع للتبعيض حرف " من " ، فلو كان الباء للتبعيض لتكرار الدلالة عليه ، وهو خلاف الأصل ، وأما الصلة ؛ فلأن فيه الفاء الحقيقية ، من غير ضرورة ، بل هي للإلصاق ، فإنها حقيقة ، فتحمل عليه .

(٦٨٣) في المخطوط : " قوماً " ، وهو خطأ والتصويب من ابن الملك ، ١٥٢ .

(٦٨٤) سورة الإنسان : الآية (٣٠) .

(٦٨٥) انظر : جامع الأسرار ٤٥٧/٢ ، شرح منار الأنوار لابن الملك ، ١٥٢ ، شرح نور الأنوار للملاجيون ٣٣٦/١ .

(٦٨٦) سورة المائدة : الآية (٦) .

(٦٨٧) اتفق العلماء في وجوب مسح الرأس ، ولكن اختلفوا في القدر المجزئ من المسح :

• فذهب مالك : إلى أن الواجب مسحه كله ، وهو قول جمهور المالكية وأحمد في إحدى الروايتين ، وهي المشهورة عند أصحابه .

• وذهب أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد في رواية أخرى إلى أن مسح بعضه هو الفرض .

انظر : تبين الحقائق ٣/١ ، الفتاوى الهندية ٦/١ ، بداية المجتهد ١٢/١ ، المغني لابن قدامة ١٢٥/١ .

(٦٨٨) ورأي أبي حنيفة : أنه يتقدر بمقدار الناصية ، انظر : تبين الحقائق ٣/١ ، مع حاشية الشلبي ، فتح القدير مع الهداية ١١/١ .

(٦٨٩) انظر : التفريع لابن الجلاب ١٣/١ ، المنتقى للبايجي ٣٨/١ .

والآية مجملة غير معلومة الحكم ، فاحتيج إلى البيان ^(٦٩٠) ، وقد / بينه ﷺ ، [١٠٤ / ب]
بربع الرأس في حديث المغيرة ^(٦٩١) ، كما رواه مسلم ^(٦٩٢) ، وهو حديث مشهور فهو
حجة عليهما .

فإن قلت : دخلت الباء في قوله تعالى : ﴿ ... فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ ... ﴾ ^(٦٩٣) في التيمم ، مع أن الاستيعاب شرط فيه ؛ قلت : ثبت
الاستيعاب بالسنة المشهورة ، وهو قوله ﷺ لعمار ^(٦٩٤) : " يكفيك ضربتان ضربة
للوّجه ، وضربة للذراعين " ^(٦٩٥) ، والزيادة بمثلها جائزة ^(٦٩٦) ، فجعل الباء زائدة .

^(٦٩٠) انظر : جمع الجوامع مع شرح الخلى ١/٣٦٢ .

^(٦٩١) هو : الصحابي الجليل أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، الكوفي ، أسلم عام الخندق ،
وشهد ما بعدها مع النبي ﷺ ، وشهد فتوح اليرموك والشام والقادسية ، توفي سنة ٥٠ للهجرة النبوية .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٢٨٤ - ٢٨٦ ، الإصابة ٣/٤٥٢ ، سير أعلام النبلاء
للذهبي ٣/٢١ - ٣٢ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٤٤٥ - ١٤٤٧ ، أسد الغابة لابن الأثير
٤/٤٠٦ - ٤٠٧ .

^(٦٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣٠ ، حديث
رقم : ٢٧٤ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ١/٣٧ ، رقم
١٥٠ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على العمامة مع الناصية ١/٦٧ .
ونص الحديث هو : " أن النبي ﷺ مسح بनावيته وعلى العمامة " .

^(٦٩٣) سورة المائدة : الآية (٦) .

^(٦٩٤) سبقت ترجمته ، ص .

^(٦٩٥) سبقت ترجمته ، ص .

^(٦٩٦) انظر تفصيل ذلك في : التوضيح في حل غوامض التنقيح ١/٢٨٢ ، وشرح نور الأنوار للملاجيون
١/٣٣٦ - ٣٣٧ ، الحصول لفخر الدين الرازي ١/٣٨٦ .

فإن قلت : الحديث لا يقتضي الاستيعاب ، فلا يجعل الباء في الآية زائدة (٦٩٧) ، قلت : الوجه اسم لكل فيفهم منه الاستيعاب ، إذ لو يحمل على الكل ، لزم إرادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وذا لا يجوز .

وأجيب أيضاً : بأن الاستيعاب في التيمم قياس على الأصل وهو الغسل (٦٩٨) ؛ لأن حكم الخلف في المقدار حكم الأصل (٦٩٩) إلا أنه نصّف بترك المسح وغسل الرجلين تخفيفاً .

ولا يشكل بمسح الخف ، فإنه ثبت بالسنة ، على خلاف القياس ، مع ظهور الفرق بينهما بالفصل (٧٠٠) .

معنى حرف
" على "

ومنها : على (٧٠١) ، وهي في اللغة : للاستعلاء حقيقة ، كزيد على الفرس ، أو حكماً نحو : فلان أمير على القوم .

وفي الشريعة : للإلزام في الذمة (٧٠٢) ؛ لأن الدين يعلو من هو عليه ، ومن ثم ورد : " إن لصاحب الحق مقالاً " (٧٠٣) ، فقله : " له علي ألف درهم " يكون

(٦٩٧) انظر : همع الهوامع للسيوطي ٢١/٢ .

(٦٩٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٧٢/٢ ، أحكام القرآن للشافعي ٤٧/١ - ٤٨ ، الأم ٢٦/١ ، بدائع الصنائع ٥٣/١ .

(٦٩٩) وبأن التيمم خلف عن الوضوء وفيه الاستيعاب ... التلويح ٢٨٥/١ .

(٧٠٠) انظر توضيح تلك المسألة في : حاشية الرهاوي ٤٨٩/١ ، كشف الأسرار للبخاري ١٧٢/٢ .

(٧٠١) انظر معاني " على " في : مغني اللبيب ١٥٢/١ ، رصف المباني ، ٤٣٣ ، الكتاب لسبويه ٣١٠/٢ .

(٧٠٢) انظر : التوضيح حل غوامض التنقيح ٢٨٥/١ ، جامع الأسرار ٤٦٢/٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٣٣٩/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٢٥/٢ .

(٧٠٣) أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، في كتاب : الوكالة في قضاء الديون ٨٠٩/٢ ، رقم : ٢١٨٣ ، وأخرجه في كتاب الاستقراض وأداء الديون ، والحجر والتسليف ، باب : استقراض الإبل ٨٤٢/٢ ، رقم : ٢٢٦٠ ، وأيضاً في نفس الكتاب ، باب : لصاحب الحق مقالاً ٨٤٥/٢ ، رقم : ٢٢٧١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ١٢٢٥/٣ ، رقم : ١٦٠١ .

ديناً إلا أن يصل به الوديعة ، فيكون " له علي ألف وديعة " ، أو لكنها وديعة ، أو إلا أنها وديعة ، أو غير ذلك ، مما يكون مغيراً لصدر الكلام عن الإيجاب ، فحينئذ لا يثبت [به] ^(٧٠٤) الدين ، لأن " علي " تحمل معنى / الوديعة من حيث إن فيها [١٠٥ / أ] وجوب الحفظ فتحمل عليه .

فإن دخلت كلمة " علي " في المعاوضات المحضة أي : الخالية عن معنى الإسقاط ، احترازاً من الطلاق والصلح على مال ، وذلك كالبيع والإجارة والنكاح ، مثل قوله : " بعت هذا على ألف درهم " كانت بمعنى الباء التي تصحب الأعواض ، وهذا بالاتفاق ^(٧٠٥) ؛ لأن المعاوضات المحضة لا تحمل التعليق لما فيه من القمار ، وهو : التردد فيه الذي هو بصدد أن يقع وأن لا يقع ^(٧٠٦) .

وإذا استعملت في الطلاق بأن قالت لزوجها : " طلقني ثلاثاً على ألف " ، إذا دخلت " علي " في الطلاق فطلقها واحدة تجب ثلاثاً الألف عندهما وتبين منه ؛ لأن " علي " فيه بمعنى الباء عندهما ، فتكون الألف عوضاً لا شرطاً ، وأجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض . وعند أبي حنيفة للشرط ^(٧٠٧) ، فلا يجب شيء على المرأة وطلقت طلقة رجعية ، لأن الطلاق يحتمل التعليق وكلمة " علي " تدل على الشرط حقيقة ، كذا قاله ابن الملك ^(٧٠٨) . وفيه مسامحة ، والمعنى يدل عليه دلالة قريبة من الحقيقة ، لأن فيه اللزوم ، ووجود الجزاء يلازم وجود الشرط ، كما قال : ﴿ ... يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِ... ﴾

^(٧٠٤) في المخطوط مكررة .

^(٧٠٥) انظر : فواتح الرحموت ٢٤٣/١ ، تيسير التحرير ١٠٦/٢ ، الأحكام للآمدي ٩٥/١ .

^(٧٠٦) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٥٤ .

^(٧٠٧) انظر تفصيل تلك المسألة في : الهداية ٣٨٦/١ — ٣٨٧ .

^(٧٠٨) شرح منار الأنوار لابن الملك ، وفي الكلام تقديم وتأخير وزيادة ، ١٥٤ .

بِاللَّهِ شَيْئًا ... ﴿٧٠٩﴾ أي : بشرط أن لا يشركن بالله فيحمل عليه إذا أمكن ،
وأجزاء المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط (٧١٠) .

ألا ترى أنه لو قال : " إن دخلت هذه الدار ، وهذه الدار ، وهذه الدار ،
فأنت طالق ثلاثاً " ، فدخلت واحدة منها لم يقع شيء (٧١١) .

ومنها : من ، وهي : للتبعيض عند الفقهاء وإليه مال فخر الإسلام (٧١٢) ، وأما أئمة
اللغة (٧١٣) : فاتفقوا على أنها حقيقة في ابتداء الغاية وفيما سواه على سبيل
المجاز لرجوعه / إليه ، فإذا قال : " من شئت من عييدي عتقه فأعتقه " ،
[١٠٥ / ب]
للمخاطب أن يعتقهم إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة ، لأنه جمع بين كلمة
العموم وهي " مَنْ " وكلمة التبعيض وهي " مِنْ " فوجب العمل بحقيقتها مهما
أمكن ، فصار الأمر متناولاً بعضاً عاماً ، وإذا قصر عن الكل بواحد كان عملاً
بهما .

وعندهما : له أن يعتقهم جميعاً ؛ لأن كلمة " مَنْ " عامة وكلمة " مِنْ " التمييز (٧١٤) ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... فَأَجْتَنَّبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ... ﴾
(٧١٥) ، فمرجع الخلاف إلى " مِنْ " فإنها في مثل ذلك للنقيض عنده ؛ لأنه الحقيقة
المستعملة ، وللبيان عندهما ، لأنه مجاز متعارف . والحقيقة المستعملة أولى من المجاز
المتعارف عنده ، وعندهما العكس أولى (٧١٦) .

(٧٠٩) سورة الممتحنة : الآية (١٢) .

(٧١٠) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٢٦/٢ .

(٧١١) انظر : أصول السرخسي ٢٢٢/١ .

(٧١٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٣٣٠/٢ .

(٧١٣) انظر : الجني الداني في حروف المعاني للمرادي ، ٣٠٨ ، مغني اللبيب ٣٥٣/١ .

(٧١٤) انظر : تفصيل رأي أبي حنيفة ، ورأي محمد بن الحسن وأبي يوسف في أصول السرخسي ٢٢٢/١ .

(٧١٥) سورة الحج : الآية (٣٠) .

(٧١٦) انظر : التلويح ٣٨٧/١ .

لكن يرد على قوله : لو قال : " من شاء من عبيدي العتق فهو حر " فشاءوا واعتقوا جميعهم . ويمكن أن يجاب عنه بالفرق بينهما ، فإن كل عبد من جملة العبيد شاء عتقه فعتق كلهم [بلا استيفاء] ^(٧١٧) بعضهم ، وليس كذلك ما تقدم هنالك .

ومنها : إلى ^(٧١٨) ، وهي : لانتهاء الغاية ، وهي : المسافة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل [إذ] ^(٧١٩) الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء أو انتهاء ^(٧٢٠) .

معنى " إلى " وفائدتها في الكلام

دخول الغاية في حكم المغيا

ثم اعلم أن الغاية : قد تدخل في حكم المغيا ، كما : " حفظت القرآن من أوله إلى آخره " .

وقد لا تدخل كقوله تعالى : ﴿ ... فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾ ^(٧٢١) فلا بد من ضابط يعلم بها أن الغاية متى تدخل في حكم المغيا ^(٧٢٢) .

فقالوا : فيه تفصيل ، فإن كانت الغاية قائمة بنفسها أي : موجودة قبل التكلم مستقرة في الوجود إلى المغيا ، نحو : المسجد والحائط ، كقوله : بعث هذا البستان / [١٠٦ / أ] من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لا تدخل الحائطان في حكم المغيا وهو المبيع ؛ لأنها إذا كانت قائمة بنفسها لم يستتبعها المغيا ^(٧٢٣) ، ولا يلزم على هذا دخول المسجد الأقصى في حكم المغيا مع أنه قائم بنفسه ^(٧٢٤) ، في قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ

^(٧١٧) في المخطوط : " باستيفاء " ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

^(٧١٨) انظر معاني " إلى " في : فواتح الرحموت ٢٤٤/١ ، تيسير التحرير ١٠٩/٢ ، المعتمد ٣٣/١ ، كشف الأسرار للمصنف ٣٤٢/١ ، همع الهوامع ٢٠/٢ ، مغني اللبيب ٧٨/١ .

^(٧١٩) في المخطوط : " إذا " ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

^(٧٢٠) انظر : الجني الداني ، ٣٨٥ ، رصف المباني ، ١٦٦ .

^(٧٢١) سورة البقرة : الآية (٢٨٠) .

^(٧٢٢) انظر : شروح المنار لابن الملك وحاشية الرهاوي ٤٩٢/١ .

^(٧٢٣) انظر : حاشية الرهاوي ٤٩٣/١ .

^(٧٢٤) كشف الأسرار للبخاري ٣٣٣/٢ — ٣٣٤ .

بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ... ﴿٧٢٥﴾ وقد دخل
النبي ﷺ في المسجد الأقصى ؛ لأن ذلك ثبت بالمشاهير لا بموجب " إلى " (٧٢٦) .

قال بعض الشراح : يجوز أن تكون من هذا القبيل ؛ لأنها قائمة بنفسها على
التفسير المتقدم للقيام ، فدخولها يكون بفعل النبي ﷺ ، لأنه حين توضع أدار الماء على
مرافقه (٧٢٧) ... انتهى (٧٢٨) .

ونوزع : بأن هذا لا يستلزم هذا الافتراض ؛ لأن هذا لا يكون على وجه
السنة ، كالاتياع في مسح الرأس .

ودُفِعَ بأنه لو كان كذلك لُنُقِلَ الترك أحياناً ، وذلك غير معلوم .

ثم أجابوا بمنع كون المرافق من هذا القبيل ، لأن المرفق وهو مجتمع عظم
العضد ، وعظم الذراع مفتقر إلى اليد في الوجود ، فلا تكون قائمة بنفسها (٧٢٩) .

فإن كان صدر الكلام متناولاً للغاية وما وراءها ، كذا ذكر الغاية لإخراج
ما وراءها فتدخل الغاية ، كما في المرافق في قوله تعالى : ﴿ ... وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ ... ﴾ (٧٣٠) فإن اليد اسم للمجموع إلى الإبط . وذكر الغاية لإسقاط ما
وراءها لا لمد الحكم ؛ لأن الامتداد حاصل بدون ذكرها ، فيكون قوله : ﴿ ...
إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ متعلقاً بقوله : ﴿ ... فاغسلوا ... ﴾ ، وغاية له لأجل إسقاط ما

(٧٢٥) سورة الإسراء : الآية (١) .

(٧٢٦) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره ١٦/٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/٤ لابن إسحاق ،
وذكره ابن هشام في سيرته ٧/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١١٠/٣ .

(٧٢٧) أخرجه الدار قطني في سننه ٨٣/١ ، من طريق عباد بن يعقوب ، حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله
ابن عقيل عن جده ، عن جابر بن عبد الله قال : فذكره ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،

. ٥٦١١

(٧٢٨) انظر : شرح منار الأنوار لابن الملك ، ١٥٥ - ١٥٦ .

(٧٢٩) انظر : الرسالة للشافعي ، ١٣٤ - ١٣٥ ، أصول السرخسي ٢٢١/١ .

(٧٣٠) سورة المائدة : الآية (٦) .

وراء المرافق عن حكم الغسل / وإن لم يتناول صدر الكلام الغاية (٧٣١) ، أو كان في تناوله شك كآجال الأيمان ، مثل : أن يحلف أن لا يكلم فلاناً إلى رجب ، فإن الأجل يدخل عند أبي حنيفة (٧٣٢) في رواية الحسن (٧٣٣) عنه ؛ لأن صدر الكلام يقتضي التأييد ، فذكر الغاية لإخراج ما وراءها وفي ظاهر الرواية عنه ، وهو قولهما : لا يدخل ؛ لأن في حرمة الكلام وجوب الكفارة في موضع الغاية شكاً فلا يدخل ، فذكرها لمد الحكم إليها ، فلا يدخل كالليل في الصوم في قوله تعالى : ﴿ ... أْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ (٧٣٤) .

وهذا مذهب الأصوليين (٧٣٥) .

وقال صاحب الكشاف (٧٣٦) : (إلى تفيد معنى الغاية مطلقاً ، وهو أن ما بعدها ينتهي حكم ما قبلها ، ودخولها في الحكم وخروجها منه أمر زائد يدور مع الدليل (٧٣٧)) ، وفي التلويح (٧٣٨) : (هو المختار) .

مذاهب النحاة في
دخول ما بعد
" إلى " في حكم
ما قبلها

واعلم أنهم اختلفوا في دخول ما بعد " إلى " في حكم ما قبلها فذهبت النحاة في ذلك إلى أربعة مذاهب :

أحدها : أنه يدخل تحته حقيقة إلا أنه يتجاوز فيه بعدم الدخول فلا يدخل .

(٧٣١) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٣٣٤/٢ .

(٧٣٢) انظر : فواتح الرحموت ٢٤٤/١ .

(٧٣٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، أحد أصحاب أبي حنيفة المقدمين ، كان عالماً بروايات أبي حنيفة ، قال عنه السرخسي : المقدم في السؤال والتفريع ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٥٦/٢ ، تاريخ بغداد ٣١٤/٧ ، تاج التراجم ، ٨١ .

(٧٣٤) سورة البقرة : الآية (١٨٧) .

(٧٣٥) انظر : أصول السرخسي ٢٢١/١ ، كشف الأسرار ٣٣٥/٢ .

(٧٣٦) صاحب الكشاف هو : الزمخشري ، وقد سبقت ترجمته ، ص .

(٧٣٧) الكشاف ٢٠٣/٢ .

(٧٣٨) التلويح ٢٩٠/١ .

والثاني : عكسه .

والثالث : أنه مشترك بين الدخول وعدمه ، وعليه المحققون .

والرابع : أنه يدخل إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها ، ولا يدخل إن كان من خلافه (٧٣٩) ، وهذا يناسب مذهب الأصوليين من مذاهب النحاة (٧٤٠) .

وأما قولهم : " قرأت هذا الكتاب من أوله إلى كتاب البيع " ؛ فمبني على العرف .

وفي التوضيح : (إن قال له : علي من درهم إلى عشرة ، يدخل الأول للضرورة ، لا الآخر عند أبي حنيفة ، فتجب تسعة ، وعندهما تدخل الغائتان / فتجب ثمانية (٧٤١) ، وتدخل الغاية في الخيار عند أبي حنيفة ، فإذا باع علي أنه بالخيار إلى غد يدخل الغد في الخيار وكذا في الأجل من نحو : " بعث إلى رمضان " .

وفي التلويح : لما كان المختار عند أكثر الأئمة وجوب غسل المرافق مع وقوعها بعد " إلى " أن ذهب بعضهم إلى أن " إلى " بمعنى مع كما في قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ (٧٤٢) (٧٤٣) ، وبعضهم إلى أنه لا دلالة في " إلى " على الدخول و (٧٤٤) عدمه فجعل داخلاً في الوجوب ، أخذاً بالاحتياط أو لأن

قد تكون " إلى " بمعنى " مع "

(٧٣٩) انظر مذاهب النحاة في تلك المسألة : مغني اللبيب ٣١٨/١ ، الإيضاح للفارسي ، ٢٥١ ، المقتضب

١٨٢/١ .

(٧٤٠) انظر : كشف الأسرار للمصنف ٣٤٤/١ ، أصول السرخسي ٢٢١/١ .

(٧٤١) التوضيح ٢٩٠/١ - ٢٩١ .

(٧٤٢) سورة النساء : الآية (٢) .

(٧٤٣) وورد في التلويح : توضيح الآية ، أي : مع أموالكم ٢٨٩/١ .

(٧٤٤) في التلويح : كتبت " أو " ١٠٩/١ .

غسل اليد لا يتم بدونه لتشابك عظمي^(٧٤٥) الذراع والعضد أو لأنه صار مجماً ،
وقد أدار النبي — عليه الصلاة والسلام — الماء على مرافقه ، فصار بياناً له ...

حرف الجر
" في " وفائدته
في الكلام

ومنها : في^(٧٤٦) ، وهي : للظرفية ، بمعنى أنها تفيد اشتمال الجرور بها على ما قبلها
اشتمالاً مكانياً أو زمانياً تحقيقاً نحو : " الماء في الكوز " ، و " الصلاة في
الليل " ، أو التشبيه تشبيهاً ، نحو : " زيد في نعمة " و " الدار في يده " .

إلا أنهم اختلفوا في حذف " في " وإثباته في ظرف الزمان ، ولم يختلف أصحابنا
في ذلك ، بل اختلفوا في حذفه وإثباته في قوله : " أنت طالق غداً أو في غد " ، فإذا
قال : " أنت طالق غداً " إن لم يكن له نية يقع في أول النهار اتفاقاً ، فإذا نوى آخره
يصدق عند أبي حنيفة ديانة لا قضاء بالاتفاق^(٧٤٧) . وإن قال : " في غد " ولم يكن له
نية يقع في أول النهار اتفاقاً ، وإن نوى آخره يصدق عند أبي حنيفة ديانة وقضاء .
وعندهما^(٧٤٨) يصدق ديانة لا قضاء كما في المسألة الأولى ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى
الغد و [النية]^(٧٤٩) جزء منه خلاف الظاهر ؛ لأنه تخصيص العام^(٧٥٠) فلا يصدق
قضاء^(٧٥١) و فرق أبو حنيفة بينهما فيما إذا نوى آخر النهار^(٧٥٢) بأن " في " إذا
حذفت اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقتضي استيعابه ؛ لأنه شابه المفعول به
، فلا بد أن يكون واقعاً في أوله ليحصل الاستيعاب ، فإذا نوى آخر النهار فقد غير
موجب كلامه إلى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء لكن يصدق ديانة ؛ لأنه نوى

[١٠٧ / ب]

^(٧٤٥) في التلويح : " عظمت " ١٩٠/١ .

^(٧٤٦) انظر التلويح ١٨٩/١ — ١٩٠ . انظر معاني " في " في : الجني الداني ، ٢٥٠ — ٢٥٣ ، مغني اللبيب

١٨٢/١ ، رصف المباني ، ٤٥٠ .

^(٧٤٧) انظر تفصيل تلك المسألة في : الهداية ٣٤٤/١ .

^(٧٤٨) أي : عند محمد بن الحسن وأبي يوسف .

^(٧٤٩) كذلك في ابن الملك ولكن لا يستقيم المعنى إلا بما أثبتته .

^(٧٥٠) تخصيص العام : بيان ما لم يرد بلفظ العام . انظر : بيان المختصر لابن الحاجب ٢٣٥/٢ .

^(٧٥١) انظر : الهداية ٣٤٤/١ — ٣٤٥ .

^(٧٥٢) راجع ذلك في : أصول السرخسي ٢٢٤/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٠/٢ .

محمّل كلامه . وإذا ثبت " في " يصير الظرف جزءاً مبهماً من النهار ، فيكون نيته بياناً لما أهمه ، لا تغيير حقيقة كلامه فيصدقه القاضي ^(٧٥٣) .

هذا وقد قال مولانا حافظ الدين ^(٧٥٤) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴾ ^(٧٥٥) إنه تعالى ذكر نصرة الرسول والمؤمنين في الدنيا مقرونة بحرف " في " ، ونصرتهم في الآخرة غير مقرونة بها ؛ لأن نصرة الله تعالى إياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الأوقات دائمة ، لأنها دار جزاء ، وأما نصرتهم في الدنيا فقد يقع بعض الأوقات دون بعض ؛ لأنه دار ابتلاء ، وأما إذا أضيف الطلاق إلى مكان ، بأن قال : " أنت طالق في الدار " ، يقع الطلاق في الحال حيث ما كانت ؛ إذ لا اختصاص للطلاق بمكان دون مكان إلا أن يضمّر الفعل الذي هو المصدر بحذف المضاف ، بأن أراد بقوله : " في الدار " ، في دخولك الدار ، أي : وقت دخولك إياها ، فيصير بمعنى الشرط ، ويتعلق الوقوع بالدخول فيصدق ديانة لا قضاء ؛ لأن اللفظ وإن كان يحتمل ذلك من حيث أن الدخول حال في الدار ، وسبب للكينونة فيها ؛ لأنه خلاف الظاهر ^(٧٥٦) .

[١٠٨ / أ] وفي التوضيح : (والفرق ثابت بين / إثباته و [إضماره] ^(٧٥٧) نحو : " صمت هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف : " صمت في هذه السنة " ^(٧٥٨)) ...

^(٧٥٣) انظر : الهداية ١/٣٤٥ .

^(٧٥٤) هو : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الملقب بحافظ الدين ، فقيه حنفي أصولي ، مفسر ، محدث ، متكلم ، تفقه على يد عبد الستار الكردي ، وبدر الدين خواهر زادة ، من أشهر مصنفاته : كتاب المنار في الأصول ، وكتا الدقائق ، الوافي وشرحه الكافي ، توفي سنة ٧١٠هـ ببلدة ايدج ودفن بها . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ١٠١ ، مفتاح السعادة ٢/٥٧ ، الجواهر المضيئة ١/٢٧٠ .

^(٧٥٥) سورة غافر : الآية (٥١) .

^(٧٥٦) انظر : كشف الأسرار للنسفي ، وفي الكلام تقديم وتأخير وزيادة ١/٣٤٦ — ٣٤٧ .

^(٧٥٧) في المخطوط : " والظاهر " ، ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبتته ، والتصويب من التوضيح ١/٢٩٣ .

^(٧٥٨) انظر : التوضيح ١/٢٩٣ .

وأسماء الظروف^(٧٥٩) :

مبحث : أسماء
الظروف

(١) " مع " منها : مع ، وهي : للمقارنة ، أي : لمقارنة ما قبلها لما بعدها ، فإذا قال : " أنت طالق واحدة مع واحدة " ، أو " معها واحدة " ، تطلق ثنتين دخل بها أو لا .

(٢) " قبل " ومنها : قبل ، وهي : للتقديم أي لسبق ما وصف بها على ما أضيفت إليه ، حتى لو قال لها وقت الضحوة^(٧٦٠) : " أنت طالق قبل غروب الشمس " طلقت في الحال ، ولا يتوقف على وجود ما بعده^(٧٦١) .

وفي التوضيح : (فتقع واحدة إن قال لغير المدخول بها : " أنت طالق واحدة قبل واحدة " ، وثنان لو قال قبلها)^(٧٦٢) .

(٣) " بعد " ومنها : بعد ، وهي : للتأخير ، أي : تأخير ما وصف بها عما أضيفت إليه ، وحكمها في الطلاق ضد حكم " قبل " ، فلو قال لغير المدخول بها : " أنت طالق واحدة بعد واحدة " ^(٧٦٣) يقع ثنتان ، ولو قال : [بعدها]^(٧٦٤) ، يقع واحدة^(٧٦٥) .

^(٧٥٩) أسماء الظروف من أقسام حروف المعاني ، وألحقها بحروف المعاني لمشابهتها بالحروف من حيث إنها لا تفيد معانيها إلا يلاحقها بأسماء آخر ؛ كالحروف وهي : مع ، بعد ، قبل ، عند ... انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٥٢/١ .

^(٧٦٠) الضحوة هي : وقت الضحى ، اسم للوقت ، المقصود به : بعد طلوع الشمس ، انظر : الصحاح ٢٤٠٦/٦ ، المصباح المنير ٣٥٨/٢ .

^(٧٦١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٥٣/٢ .

^(٧٦٢) التوضيح ٢٩٦/١ .

^(٧٦٣) غير موجودة في المخطوط ، وأثبتها من ابن ملك وبه يستقيم المعنى ، ١٥٨ .

^(٧٦٤) في المخطوط : " بعد واحدة " ، والصواب ما أثبتته وبه يستقيم الكلام .

^(٧٦٥) انظر : شرح منار الأنوار ١٥٨/١ .

ومنها : عند ، وهي للحضرة ، فإذا قال لغيره : " لك عندي ألف درهم " كان
وديعة ؛ لأن الحضرة تدل على الحفظ دون الزوم ، إلا إذا وصل الدَّين ،
وقال : " لفلان عندي ألف درهم دين " (٧٦٦) .

فحينئذ يكون إقرار (٧٦٧) بالدين ؛ لأن الدين محتمل كلامه فيصبح ذكر الدين
تفسيراً له ، ولو قال : " أنت طالق كل يوم طلقة واحدة " ، ولو قال : " عند كل
يوم " ، طلقت ثلاثاً في ثلاثة أيام (٧٦٨) .

ومنها : غير ، وهي : بمعنى المغايرة تستعمل للكرة حالة إضافتها إلى المعرفة
إضافة معنوية ، نحو : " جاءني رجل غير زيد " ؛ لأنها نكرة لا تتعرف بالإضافة
إلى / المعارف لتوغلها في الإبهام .

فإن قلت فما تصنع في قوله تعالى : ﴿ ... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ... ﴾
(٧٦٩)؟ فإنها وقعت صفة للمعرفة وهي ﴿ ... الَّذِينَ ... ﴾!؟

قلت : لأنه في معنى النكرة ؛ لعدم إرادة التعين ، أو لأن " غير " إذا وقعت بين
متضادين وكانا معرفتين يتعرف بالإضافة ، كقولك : " الحركة غير السكون " ، وكذا
هنا ؛ لأن المنعم عليهم غير [و] (٧٧٠) المغضوب عليهم متضادان (٧٧١) .

وتستعمل " غير " استثناءً لمشابهة بينه وبين الاستثناء من حيث إن ما بعد كل
منهما مغاير لما قبله في الحكم ، كقوله : " له علي درهم غيرُ دانق " (٧٧٢) بالرفع ،
كلا استثناء

(٧٦٦) انظر : المسوط للسرخسي ١١/١٨ .

(٧٦٧) هكذا في الأصل ، والصحيح : " إقرار " ؛ لأنه خبر كان .

(٧٦٨) انظر : مجمع الأثر ١/٣٩٢ .

(٧٦٩) سورة الفاتحة : الآية (٧) .

(٧٧٠) في المخطوط : " غير " ، والتصويب من الرهاوي ١/٤٩٨ .

(٧٧١) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٥٨ — ١٥٩ .

فيلزمه درهم تام ؛ لأنه صفة الدرهم ، أي : درهم مغاير للدانق ، وهو بفتح النون وكسرها معرب ، وأنه سدس الدرهم ، واحترز به عن الدرهم الذي هو دانق ، فإنه كان في ذلك العهد ، درهم على وزن دانق ، ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم إلا دانقاً^(٧٧٣) .

و " سوى " مثل " غير " في كونه صفة واستثناء ، وقيل : هذا قول النحاة ، " سوى " وفائدتها في الكلام فأما الفقهاء فلا يفرقون بين الرفع والنصب ، فيلزمه خمسة دوانق .

ومنها^(٧٧٤) : الشرط ، أي : كلماته ، وهي : إن ، ولو ، وإذا ، ومتى ، وكيف حروف الشرط ، وكم ، وحيث^(٧٧٥) .

فأما " إن " : فهي أصل ألفاظ الشرط ؛ لأنها مختصة بمعنى الشرط ، وليس لها معنى آخر " إن " وفائدتها في الكلام سواه بخلاف سائر ألفاظ الشرط^(٧٧٦) . وكلمة " إن " حرف فسمي الكل باسمها تليها لها ؛ لأصالتها ، فقيل : حرف الشرط ، أو أريد بالكلمات الحروف تجوزاً ، وإنما تدخل في أمر معدوم على خطر وغرر ، محتمل الوجود والعدم ، وإنما تدخل عليه [لأن]^(٧٧٧) / المقصود من دخولها هو الحمل على [أ / ١٠٩] شيء نحو : " إن قدم زيد فعبدته حر " .

والمنع عنه نحو : " إن دخلت الدار فأنت طالق " .

^(٧٧٢) دوانق : جمع دانق ، والدانق : بفتح النون وكسرها ، والكسر أفصح ، سدس الدرهم معرب ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب ، والدانق هو : المهزول الساقط ، انظر : الصحاح ١٤٧٧/٤ ، القاموس الخيط ٢٤١/٣ .

^(٧٧٣) انظر : الكتاب لسيبويه ٣٧٤/١ ، الإيضاح للفارسي ، ٢٠٩ ، المقتضب ٣٩١/٤ .

^(٧٧٤) أي : من حروف المعاني ... التلويح ٢٩٧/١ .

^(٧٧٥) انظر : المقتضب للمبرد ٤٦/٢ .

^(٧٧٦) انظر : المقتصد في شرح الإيضاح ١١٩/٢ .

^(٧٧٧) مكررة في المخطوط .

وذلك لا يجوز في الممتنع والمتحقق الوقوع ، إذ لا فائدة في الحمل عن الممتنع ،
والمنع عن المتحقق (٧٧٨) .

فلا يقال : " إن جاء الغد فكذا " ؛ لأنه مما سيكون البتة عادة ، ولا بد من
التقييد بالغالب حتى لا يرد . ولو قال لامرأته : " إن حضت فأنت طالق " ، فإنه يمين ،
وليس فيه حمل ولا منع .

وكذا لا يقال : " إن عشت دائماً " ؛ لأن ذلك ممتنع ، فإذا قال : " [إن]
(٧٧٩) لم أطلقك فأنت طالق " ، لم تطلق حتى يموت أحدهما ، لأن هذا الشرط إنما يتحقق
بموت أحدهما ؛ لأن هذا الشرط إنما يتحقق بموت أحدهما ، لأنه ما لم يموت أحدهما
يكون وقوع الطلاق محتملاً (٧٨٠) .

فإذا مات الزوج ، أي : قرب موته ، على وجه لا يسع فيه قوله : " أنت
طالق " ، يتحقق الشرط وهو عدم وقوع الطلاق فلا ميراث لها ، إن لم يدخل بها ، لأن
امرأة الفارّ (٧٨١) تراث إذا كانت في العدة ، والطلاق وقع قبيل الموت في زمان لا يسع
التلفظ بالطلاق فبانت لا إلى عدة ؛ لأنها غير مدخول بها فمر عليها الموت ، وهي
ليست في العصمة ، وإن دخل بها فلها الميراث لوقوع الطلاق قبيل موته ، وكذا إذا
ماتت هي ؛ لأن قبيل موتها وجد وقت لا يسمح فيه التكلم بالطلاق ، فيحقق الشرط
حينئذ .

ولا يرث منها الزوج ؛ لأنها بانت قبل الموت ، فلم يبق بينهما زوجية (٧٨٢) .

(٧٧٨) انظر : شروح وحواشي المنار ٤٩٩/١ - ٥٠٠ .

(٧٧٩) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٥٨ .

(٧٨٠) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ ، التوضيح ٢٩٧/١ .

(٧٨١) أي : الهارب من التورث .

(٧٨٢) انظر : المسبوط للسرخسي ١١١/٦ ، وانظر : من كتب الأصول شرح منار الأنوار ، ١٦٠ ، كشف

الأسرار للبخاري ٣٦٦/٢ .

وأما "إذا" : فعند نحاة الكوفة تستعمل بمعنى وقت حصول مضمون ما أضيف إليه ،
وإستخداماتها " إذا "
فلا يجزم بها الفعل فيما هو قطعي الوجود ، وتستعمل للشرط بمعنى تعليق
حصول جملة لحصول مضمون / ما دخلت عليه ، ويجزم بها المضارع ، ويكون [ب / ١٠٩]
استعماله حينئذ في أمر على خطر الوجود (٧٨٣) ، كقول الشاعر (٧٨٤) :

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصببك خصاصة فتجمل

والمعنى : عُدَّ نفسك غنياً ، أظهر الغنى مدة إغناء الله إياك ، فإذا أصابتك
مسكنة وفقر فاصبر صبراً جميلاً ، من غير جزع ولا شكوى ولا فزع . وأظهر التجمل
والتزين [كيلا] (٧٨٥) يطلع الناس على حالك . أو : كل الجميل (٧٨٦) ، وهو :
الشحم المذاب تعففاً (٧٨٧) .

وقيل : يحتمل أن يكون بالحاء المهملة (٧٨٨) ، والمعنى : تحمل المشقة وتكلف
المسكنة ، ومثله قول الشاعر (٧٨٩) :

وإذا تصبك مصيبة فاصبر لها عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر

والحاصل : أن معناه لدخول الفاء (٧٩٠) ، و " إذا " هنا مخصوص بإن ؛ لأنه
الشاهد فيه . حيث جزم بإذا فيحمل على أنها بمعنى إن ، فإن إصابة الخصاصة من

(٧٨٣) انظر : مغني اللبيب ٩٣/١ .

(٧٨٤) الشاعر هو : عبد القيس بن خفاف ، وقيل : حارثة بن بدر ... انظر : مغني اللبيب ٩٣/١ ، شاهد رقم
: ١٣٢ .

(٧٨٥) مكررة كتابتها في المخطوط .

(٧٨٦) الجميل هو : الشحم المذاب ... ترتيب القاموس المحيط ٥٣١/١ .

(٧٨٧) انظر : التلويح ٢٩٩/١ .

(٧٨٨) في قول الشاعر : ... فتجمل قد تكون بالميم ، أو بالحاء المهملة .

(٧٨٩) القائل هو : سليمان بن عبد الملك ، انظر : تاريخ بغداد ، ص ١٥١ .

(٧٩٠) في فتجمل ... حاشية الرهاوي ٥٠٢/١ .

الأمر [المترددة] ^(٧٩١) ، وإذا كانت بمعنى الوقت إنما تستعمل في الأمر الكائن الذي لا ريب فيه نحو : مجيء الغد ، فلو لم تكن إذا هنا بمعنى إن الشرطية ، لما جاز استعمالها في الأمر المتردد ، وبإذا استعمل للشرط ، إذا سقط الوقت عنها ، كأنها حرف شرط ، فصارت بمعنى " إن " .

قال صاحب التلويح : (عند البصريين ^(٧٩٢) " إذا " حقيقة في الظرف ، يضاف إلى جملة [فعلية] ^(٧٩٣) في معنى الاستقبال ، لكنها قد تستعمل مجرد الظرفية من غير اعتبار شرطٍ وتعليقٍ ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَلَيْلٍ إِذَا يَغْشَىٰ ۗ ﴾ ^(٧٩٤) أي : وقت غشيانه على أنه بدل من الليل ^(٧٩٥) ، ودخوله ^(٧٩٦) إنما يكون لأمر كائن متحقق في الحال ، مثل قوله ^(٧٩٧) :

وإذا تكون كريمة أدعى لها ^(٧٩٨)

عند نزول الحادثة .

أو أمر منتظر/ لا محالة ، أي : مقطع بتحقيقه في الاستقبال ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِذَا [١١٠/أ] السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ۗ ﴾ ^(٧٩٩) ، فهي تقلب الماضي إلى المستقبل ؛ لأنها حقيقة في

^(٧٩١) في المخطوط : " المتردد " بدون تاء مربوطة ، والتصويب من الرهاوي ٥٠٢/١ .

^(٧٩٢) البصريون : نسبة إلى البصرة ، وهم أول من اهتم بعلم النحو ، فهم أول من أسس في ذلك العلم ، وحددوا معالمة وهذا ما عبر عنه أبو عبد الله محمد بن سلام الجمحي في مقدمة طبقاته بقوله : " ... وكان لأهل البصرة في العربية قدمه ، وبالنحو ، ولغات العرب ، والغريب ، عناية ... " ، طبقات فحول الشعراء ، ١٢ ، انظر تعريف البصريين في : أخبار النحويين البصريين للسيرافي ، ٥ .

^(٧٩٣) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من التلويح ٢٩٩/١ .

^(٧٩٤) سورة الليل : الآية (١) .

^(٧٩٥) التلويح ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

^(٧٩٦) أي : دخول " إذا " .

^(٧٩٧) أي : الشاعر وهو : هني بن أحمر الكناني ، وقيل : لزرافة الباهلي ، انظر : جامع الأسرار ٤٧٩/٢ .

^(٧٩٨) وتكملة البيت : " وإذا يحاس الحيس يدعى جندب " ، انظر : شرح المنار ٥٠٢/١ .

الاستقبال ، وما توهمه (٨٠٠) من دخوله لأمر كائن فإنما هو من جهة أنه قد يستعمل في الاستمرار ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ... ﴾ (٨٠١) الآية ، كما يستعمل فعل المضارع واسم الفاعل كذلك ، كذا ذكره المحققون ... (٨٠٢) ، انتهى (٨٠٣) .

وقول نحاة الكوفة هو قول أبي حنيفة (٨٠٤) .

و " إذا " تكون مشتركاً بين الوقت والشرط ، فإذا استعمل في أحدهما ، لم يبق الآخر مراداً عنده ، وهو مذهب الكوفيين (٨٠٥) .

وعند نحاة البصرة " إذا " موضوعة للوقت ، وقد تستعمل للشرط مجازاً من غير سقوط الوقت (٨٠٦) .

[مثل] (٨٠٧) " متى " فإنها للوقت سواء كانت للاستفهام أو الشرط ، ولا يسقط الوقت عن " متى " بحال .

وقول نحاة البصرة : قول أبي يوسف ومحمد ، حتى إذا قال لامرأته : " إذا لم أطلقك فأنت طالق " لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة ، ما لم يمت أحدهما كما مر في قوله : إن لم أطلقك (٨٠٨) .

" إذا " مثل
" متى " عند
أبي يوسف
ومحمد
ابن الحسن

(٧٩٩) سورة الانفطار : الآية (١) .

(٨٠٠) في التلويح : " يتوهم " ٣٠١/١ .

(٨٠١) سورة البقرة : الآية (١٤) .

(٨٠٢) انظر : همع الهوامع للسيوطي ٢٠٦/١ ، المقتضب ٥٥/٢ .

(٨٠٣) التلويح ٣٠١/١ .

(٨٠٤) انظر : مغني اللبيب ٩٣/١ ، اخلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٤١/١ .

(٨٠٥) الكتاب لسيبويه ٤٣٣/١ .

(٨٠٦) انظر : الجني الداني ، ٣٦٨ — ٣٨٠ .

(٨٠٧) في الأصل : " قيل " والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٨٠٨) انظر : الهداية ٣٤٤/١ — ٣٤٦ .

وقالا : يقع كما فرغ ، أي : مقارناً لفراغه من كلامه مثل : " متى لم أطلقك "؛
[لأنه]^(٨٠٩) أضاف الطلاق إلى وقتٍ خالٍ عن التطليق ، فكلمتا سكت يوجد ذلك
الوقت فتطلق^(٨١٠) .

والخلاف فيما إذا لم ينو شيئاً ، أما إذا نوى الوقت أو الشرط ، فهو على
ما نوى بالاتفاق^(٨١١) .

وروي عنهما أنه إذا قال لامرأته : " أنت طالق لو دخلت الدار " ، فهو بمثابة
" إن دخلت الدار " بجعل " لو " للاستقبال كان لمؤاخاة بينهما في أن كل واحد
منهما / تعليق إحدى الجملتين بالأخرى ، على أن تكون الثانية جواباً للأولى ، كذا
ذكره ابن الملك^(٨١٢) .

ونوقش بأنه روى ابن سماعه^(٨١٣) هذه المسألة عن أبي يوسف في نوادره
^(٨١٤) ، ولم يذكر معه محمداً ، وتبعه على ذلك شمس الأئمة في أصوله^(٨١٥) .

ودُفِعَ بأن سكوته عن ذكر محمد ليس فيه نفي الرواية عنه ، ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ ، نعم لا نص في ذلك عن أبي حنيفة ، والله أعلم .

^(٨٠٩) في المخطوط : " لأن " ، والصواب ما أثبتته ، انظر : ابن الملك ، ١٦٠ .

^(٨١٠) انظر : أصول السرخسي ٢٣٣/١ .

^(٨١١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٦٩/٢ .

^(٨١٢) ابن الملك ، ١٦١ ، في شرح منار الأنوار .

^(٨١٣) هو : محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي ، أبو عبد الله ، من الفقهاء

الأحناف المحدثين ، ولد عام ١٣٠هـ ، تولى القضاء في عهد المأمون ، حدث عن الليث بن سعد ، وأبي

يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأخذ الفقه عنهما ، وعن الحسن بن زياد ، كتب النوادر عن أبي يوسف

ومحمد ، قال عنه يحيى بن معين لما توفي : مات ريحانة العلم من أهل الرأي ، توفي عام ٢٣٣هـ . انظر

ترجمته في : الفوائد البهية ، ١٧٠ - ١٧١ ، الجواهر المضيئة ٥٨/٢ - ٥٩ ، النجوم الزاهرة ٢٧١/٢

، الأعلام ٢٣/٧ - ٢٤ .

^(٨١٤) أي : كتاب النوادر لابن سماعه ، وبعد السؤال والبحث عنه لم أعثر عليه .

^(٨١٥) راجع : أصول السرخسي ٢٣٣/١ .

" كيف "
 واستخدمتها

وأما " كيف " : فموضوع للسؤال عن الحال ^(٨١٦) ، فإذا قلت : " كيف زيد ؟ " معناه : على أي حال ؟ أصحيح أم سقيم ؟ خلافاً للأخفش ^(٨١٧) حيث قال : كيف ظرف ؛ لأنه بمعنى على أي حال والجار والمجرور والظرف متقاربان ، فإذا استقام السؤال عن الحال بأن كان ما دخلت عليه ذا أحوال تحمل على السؤال ، وإن لم يستقم بطل لفظ " كيف " من كونها للسؤال عن الحال ولبطلانه ^(٨١٨) قال أبو حنيفة في قوله : " أنت حر كيف شئت " أنه إيقاع ؛ لأن العتق لا كيفية له فلا يستقيم تعليق الكيفية بصدر الكلام ، فلا يتعلق أصل العتق بالمشيئة فيبطل التفويض عنده . وعند صاحبيه : يتعلق الحرية بالمشيئة ^(٨١٩) .

وفي المبسوط : مسألة " كيف شئت " أنه يعتق عنده ، ولا مشيئة له ، وعنده لا يعتق ما لم يشأ في المجلس ^(٨٢٠) فعلم أن بطلان تعليق الكيفية لصدر الكلام إنما هو عند أبي حنيفة .

وفيما إذا قال : " أنت طالق كيف شئت " ، تقع الواحدة قبل المشيئة ، ثم إن كانت غير موطوءة فقد بانت لا إلى عدة ، ولا مشيئة لها ؛ [لأنه] ^(٨٢١) يلغو تفويض الصفة / إلى مشيئتها لعدم المحل بعد وقوع الأصل ، وإن كانت موطوءة فالمحل باق بعد وجود الأصل ، فلها المشيئة في الصفة ، ويبقى الفضل في الوصف ، أي الزائد على أصل الطلاق من كونه بانئاً ، والقدر أي الثلاث مفوضاً إليها بشرط نية الزوج ، فإن اتفق نيتهما يقع ما نويًا ، بأن شاءت البائن ، وقد نواه الزوج أو شاءت ثلاثاً وقد

^(٨١٦) انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعراب ١/ ٣٠٥ .

^(٨١٧) سبقت ترجمته ، ص .

^(٨١٨) انظر : شرح التلويح علي التوضيح ١/ ٣٠٢ .

^(٨١٩) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٦١ - ١٦٢ .

^(٨٢٠) انظر : المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٠٧ .

^(٨٢١) كتبت في المخطوط : " إن " ، ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبتته من ابن الملك ، ١٦١ .

[نواها] ^(٨٢٢) الزوج ، وإن [اختلفا] ^(٨٢٣) ، كأن شاءت بائنا ونوى [الزوج] ثلاثاً أو بالعكس فهي رجعية ، فلا بد من اعتبار النيتين ، أما نيتها ؛ فلأنه فوض النية إليها ، وأما نيته ؛ فلأن الزوج وهو الأصل في إيقاع الطلاق فإذا تعارضتا تساقطا ، فيبقي أصل الطلاق وهو الرجعي ^(٨٢٤) .

والحاصل : أنهم اتفقوا على تفويض الوصف ، فاختلفوا في استلزام ذلك التفويض الأصل :

فذهب أبو حنيفة : إلى عدم الزوم . وذهب : إلى الزوم ^(٨٢٥) .

هذا ؛ وقد يظن من سياق هذا الكلام في هذا المقام أن " كيف " من كلمات الشرط على ما هو رأي الكوفيين ^(٨٢٦) ، وعلى ما هو القياس بناء على أنها للحال ، والأحوال شروط إلا أنها تبني على أحوال ليس في يد العبد مثل : الصحة والسقم ، والكهولة ^(٨٢٧) ، والشيخوخة ^(٨٢٨) ، وإنما المقصود من ذكرها أنها من الكلمات التي يبحث عنها في هذا المقام من غير إن تكون من أسماء الظروف أو كلمات الشرط وذلك ؛ لأنها [للاستفهام] ، أي : السؤال عن الحال ^(٨٢٩) .

^(٨٢٢) كتبت في المخطوط : " نوي " ، والتصويب من ابن الملك ، ١٦١ .

^(٨٢٣) في المخطوط : " اختلف " ، والصحيح ما أثبتته .

^(٨٢٤) انظر : شروح المنار ١/٥٠٦ ، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٧٥ ، وكشف الأسرار للنسفي ١/٣٦١ - ٣٦٢ .

^(٨٢٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٧٧ .

^(٨٢٦) انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعراب ١/٣٠٦ .

^(٨٢٧) الكهل : من وخطه الشيب ورأيت له بجالة ، أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين ... ترتيب القاموس ٤/٩٣ - ٩٤ .

^(٨٢٨) الشيخ والشيخون : من استبانته فيه السن ، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره ، أو إلى الثمانين ، والجمع : شيوخ ، شيوخ ، أشياخ ، شَيْخَةٌ ... ترتيب القاموس المحيط ٢/٧٨٣ ، ٧٨٤ .

^(٨٢٩) انظر : مغني اللبيب ١/٣٠٥ .

لكن لا خفاء في أنها لم تبق في مثل : " أنت طالق كيف شئت " على حقيقتها ،
وإلا لما كان الوصف مفوضاً إلى مشيئتها بمتزلة ما إذا قال : " أنت طالق أرجعياً / [١١١ / ب]
تريدين ؟ أم بئناً ؟ " على قصد السؤال ، بل منهم من ينجز .
والمعنى : أنت طالق بأي كيفية شئت (٨٣٠) .

وأما " كم " : فاسم للعدد المبهم ، يقال : " كم سنك ؟ وكم مالك ؟ " ولا اختصاص
لها بباب الطلاق .
" كم " وفاندهما
في الكلام

فقول ابن الملك : إنها اسم للعدد ، والواقع في باب الطلاق لا يخلو من الحزازة
والإغلاق (٨٣١) .

فإذا قال : " أنت طالق كم شئت " ... لم تطلق ما لم يشاء ، وإن شاءت فلها
إن شاء الواحدة فما فوقها ؛ لأن " كم شئت " تفويض لعدد واقع في الطلاق وهو
مشيئتها وهو عام ، فلها أن تطلق ما شاءت من العدد بشرط نية الزوج ، ويتقيد
بالجلس ؛ لأنه تمليك والتملكيات تقتصر على المجلس .

ثم " كم " هذه ليست باستفهامية ، ولا خبرية ؛ لأنها للتكثير ، وهو ليس
بمراد ، بل بمعنى الشرط مجازاً فكأنه قال : أنت طالق على أي عدد شئت ، فلو صرح
به لكان للشرط ، فكذا ما في معناه (٨٣٢) .

وأما " حيث " و " أين " : فاسمان للمكان المبهم ، خلافاً للأخفش فإن عنده قد يراد
بـ " حيث " الزمان (٨٣٣) .
ظروف الزمان
والمكان

(٨٣٠) انظر تفصيل تلك المسألة في : مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ٦٠/٢ .

(٨٣١) ابن ملك مع شرحه منار الأنوار ١٦٣/١ .

(٨٣٢) انظر : حاشية الرهاوي ٥١٠/١ - ٥١١ .

(٨٣٣) انظر تفصيل ذلك في : شرح الكافية لرضي الدين الاسترأبادي ١٨٦/١ .

فإذا قال : أنت طالق حيث شئت ، أو أين شئت ، فإنه لا يقع ما لم يشأ ؛ لأنه لا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويقي ذكر المشيئة في الطلاق ، ويتوقف مشيئتها على المجلس فيقتضي عليه (٨٣٤) .

بخلاف " إذا " و " متى " ، فإنه إذا قال : أنت طالق إذا شئت أو متى شئت لم يتوقف مشيئتها على المجلس .

خطاب الذكور
هل يتناول
الإناث ؟

ثم اعلم أن الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والإناث (٨٣٥) حال الاختلاط ، ولا يتناول الإناث المفردات (٨٣٦) ، وذهب بعض أصحاب الشافعي (٨٣٧) إلى / أن جمع الذكور لا يتناول الإناث إلا إذا دل عليه الدليل ؛ لأن كل علامة تختص بفريق ، وضعاً والكلام عند الإطلاق محمول على حقيقته .

[١١٢ / أ]

ولو تناول الإناث لزم الجمع بين الحقيقة والجاز ، ولزم التكرار في قوله : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... ﴾ (٨٣٨) .

سبب نزول
قوله تعالى :
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾

قلنا : تغليب الذكور على الإناث ، وإدخالهن في الحكم تبعاً للذكور من عادة أهل اللسان ، وسبب نزول الآية : أن النساء شكون إلى رسول الله ﷺ فقلن : ما بالنا لم نذكر في القرآن ، وطلبن التخصيص بالذكر مع عرفانهن بالدخول في جمع المذكر ، واعتقادهن الوجوب عليهن كما على الرجال ، فأنزل الله هذه الآية لتطيب قلوبهن (٨٣٩) .

(٨٣٤) انظر : الهداية ٣٤٦/١ ، المبسوط للسرخسي ٢٠٨/٦ .

(٨٣٥) ذكر الجمع المذكور في بحث الحروف لأن الكلام فيه باعتبار علامته وهي حرف ... ابن الملك ، ١٦٤ .

(٨٣٦) وهذا هو مذهب علماء الحنفية ... أصول السرخسي ٣٣٥/١ .

(٨٣٧) انظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول ٤٦٦/١ ، والبرهان ٣٥٨/١ .

(٨٣٨) سورة الأحزاب : الآية (٣٥) .

(٨٣٩) انظر : تفسير ابن جرير ٤٨٧/٧ ، والدر المنثور للسيوطي ٢٠٠/٥ .

والجواب عن قولهم : " يلزم الجمع " : أنهم يجعلون المغلوب من أفراد الغالب ، ثم يطلقون الجمع على المجموع ، حقيقة عرفية ، وهي راجحة على اللغوية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز . وأما إذا ذكر الجمع بعلامة التأنيث فيتناول الإناث خاصة حتى قال محمد في السير : إذا قال المستأمن لأهل الطاعة أمنوني على بني فأمنوه ، وله بنون وبنات إن الأمان يتناول الفريقين .

ولو قال : أمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من أولاده ، ولو قال : على بني وليس له سوي البنات لا يثبت الأمان هن ؛ لأن الاسم لا يتناول منفردات ^(٨٤٠) .

وهذا آخر بحث الحروف ، وإنما ذكر الجمع المذكور في هذا البحث المسطور ؛ لأن الكلام فيه باعتبار علامته وهي حرف .

واعلم أنه وقع في عبارة / " التحرير " ^(٨٤١) ، قول أم سلمة : يا رسول الله إن النساء قلن : ما نرى الله يذكر [إلا] ^(٨٤٢) الرجال فأنزلت في مسند أحمد ^(٨٤٣) من طريق أم سلمة ، ومن طريق أم عمارة ^(٨٤٤) وحسنه الترمذي ، وتعقبه تلميذه ^(٨٤٥) بأن ظاهره أن اللفظ في مسند أحمد من هاتين الطريقتين ، وأن الترمذي حسنه ، وليس كذلك ؛ فإن الذي في مسند أحمد من طريق أم سلمة قلت للنبي ﷺ : ما لنا لا

^(٨٤٠) كتاب السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ٤٢٨/٢ .

^(٨٤١) انظر : التحرير ، ص ٧٩ .

^(٨٤٢) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من التحرير .

^(٨٤٣) مسند أحمد ٣٢٢/٦ .

^(٨٤٤) هي : نسبية بنت كعب بن عمر بن عوف بن النجار ، وهي أنصارية من بني مازن تكني بأب عمارة ، شهدت بيعة العقبة واحد ، مع زوجها زيد بن عاصم ، انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٣٧١/٧ ، التقريب . ٦٢٣/٢ .

^(٨٤٥) تلميذه هو : محمد بن أحمد بن محبوب الخبوي المروزي " راوية الجامع " .

نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ، قالت : فلم يرُعني [منه] ^(٨٤٦) ذات يوم إلا و [نداؤه] ^(٨٤٧) على المنبر : " أيها الناس " قالت : وأنا أسرح رأسي ، فلففت شعري ، ثم دنوت من الباب ، فجعلت سمعي عند الجريد ، فسمعته يقول : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ هذه الآية . قال شيخنا الحافظ يعني ابن العسقلاني ^(٨٤٨) من طريق عن أم سلمة : لم أر في شيء منها أوله هكذا ... انتهى ^(٨٤٩) .

ولا ذكر له من طريق أم عمارة في مسند أحمد ، نعم هو في جامع الترمذي من طريقها بلفظ : أنها أتت النبي ﷺ قالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء فتزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ الآية ،

^(٨٤٦) غير موجودة في المخطوط ، وأثبتها من مسند أحمد ٦/٣٢٢ .

^(٨٤٧) في المخطوط : " إلا وندا " ، والتصويب من مسند أحمد ٦/٣٢٢ .

^(٨٤٨) هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري ، الشافعي الفقيه ، المحدث ، قال عنه السيوطي : " شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا كلها ... " ، من أشهر مصنفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، التهذيب ، توفي سنة ٨٥٢هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٥٢٢ ، شذرات الذهب . ٢٧٠/٧ .

^(٨٤٩) قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : أخرجه الترمذي ، من رواية عمرو بن دينار ، أخبرني سلمة — رجل من ولد أم سلمه — رضي الله عنها — قال : قالت أم سلمه ... انتهى ، أنظره في :

وقال : حديث حسن غريب . وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه (٨٥٠) .

وقال شيخنا الحافظ : رجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وإرساله (٨٥١)(٨٥٢) .

رواه شعبة (٨٥٣) عن حصين (٨٥٤) مرسلًا ، وهو أحفظ من سليمان بن كثير (٨٥٥) ، يعني الراوي له عن حصين عن عكرمة (٨٥٦) مرفوعاً .

(٨٥٠) أخرجه الترمذي عن أم عمارة — رضي الله عنها — في كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة الأحزاب : الآية (٣٥) ، وقال : حديث حسن غريب ، حديث : ٣٢١١ ، من طريق حصين ، عن عكرمة ، عن أم عمارة .

(٨٥١) اختلفت آراء العلماء في قبول الحديث المرسل ، وعلي القول بقبوله مطلقاً ذهب مالك ، وأبو حنيفة وجهور من أصحابها ، وأكثر المعتزلة ، وهو أحد الروائين عن أحمد بن حنبل ، وإليه ذهب جماعة من المحدّثين وذهب جمهور المحدّثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول إلى رده مطلقاً ... انظر تفصيل تلك المسألة في : العدة لأبي يعلى ٩٠٩/٣ ، المستصفي للغزالي ١٦٩/١ ، التمهيد للكلوذاني ١٣١/٣ ، ميزان الأصول للسمرقندي ، ٤٣٥ .

(٨٥٢) انظر : العجائب في بيان الأسباب ٨٦٢/٢ ، الدر المنثور ٣٧٩/٥ .
(٨٥٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي أبو بسطام ، كان من سادات أهل زمانه حفظاً ، وإتقاناً ، وورعاً ، وفضلاً ، ولد سنة ٨٢هـ ، وسمع عن قتادة وابن أبي كثير ومعاوية بن قرة وغيرهم ، توفي سنة ١٦٠هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ ، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ — ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤ — ٣٤٦ .

(٨٥٤) حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، قال أحمد : ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وفي آخر عمره ساء حفظه ، قال ابن حجر : ثقة تغير حفظه في الآخر ، توفي سنة ١٣٦هـ .
انظر : ترجمته في التاريخ الكبير ٧/٣ ، معرفة الثقات ٣٠٥/١ ، الجرح والتعديل ١٩٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٥ ، تقريب التهذيب ٢٢٢/١ .

(٨٥٥) سليمان بن كثير العبدي ، أبو داؤود ، ويقال : أبو محمد البصري روى عن حصين بن عبد الرحمن وهامد الطويل ويحيى بن سعيد وغيرهم ، روى له الجماعة زيد بن هارون ، وأخوه محمد بن كثير وغيرهم ، توفي سنة ١٣٣هـ .
انظر : معرفة الثقات ٤٣٠/١ ، تهذيب الكمال ٥٧/١٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٩/٤ .

وذكر مقاتل ابن حيان (٨٥٧) في تفسيره (٨٥٨) أن أسماء بنت عميس (٨٥٩)

[١١٣ / ١]

سألت أيضاً عن ذلك نحو سؤال / أم عمارة .

هذا ؛ وأخرج الطبري (٨٦٠) بإسناد صحيح (٨٦١) عن قتادة (٨٦٢) قال : دخل [نساء] من المؤمنات على نساء النبي ﷺ ، فقلن : قد ذكر كن الله في القرآن ، ولم تذكر شيء فينا ما يذكر ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... ﴾ الآية . ورواه ابن سعد عنه نحوه (٨٦٣) .

القالت من وجوه
أقسام الاستعمال
" الصريح "

(٨٥٦) هو : الخبر العالم عكرمة مولى ابن عباس ؓ ، ويلقب بأبي عبد الله البربري المدني الهاشمي ، روى عن كثير من الصحابة ومنهم ابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وعقبة ، وأبو سعيد ، وغيرهم ، توفي سنة ١٠٧هـ بالمدينة ، وقد وثقه الحديثون وأعمده البخاري .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٩٣/٣ - ٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٥/١ - ٩٦ ، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣ .

(٨٥٧) مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي البلخي الخراساني الخراز ، أحد الأعلام ، روى عن عكرمة ومجاهد ، والضحاك ، وغيرهما ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو داؤود ، وقال الدارقطني : صالح الحديث ، وقال الحافظ : صدوق فاضل ، توفي قبل ١٥٠هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٨ ، ميزان الاعتدال ٥٠٣/٦ ، لسان الميزان ٣٩٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٤٨/١٠ .

(٨٥٨) انظر : تفسير ابن حيان ٢٣٤/١ .

(٨٥٩) أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية أسلمت قديماً ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ، هاجرت الهجرتين ، فلما قتل زوجها ، تزوجت أبا بكر الصديق ، ثم مات ، وتزوجت علي بن أبي طالب ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث من أمها . انظر ترجمتها في : أسد الغابة ١٤/٧ ، الاستيعاب ٣٤٧/٤ ، التقريب ٥٨٩/٢ ، الإصابة ٤٨٩/٧ .

(٨٦٠) هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، المفسر ، الفقيه ، المؤرخ ، أحد الأعلام ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، له عدة كتب مؤلفة ، من أشهر ما ألف : كتاب التفسير ، وكتاب تاريخ الرسل ، والملوك ، توفي سنة ٣١٠هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٣٧٠ ، شذرات الذهب ١٠٦/٢ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ .

(٨٦١) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة فذكره ٣٠٠/١٠ .

(٨٦٢) قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب ، الحافظ الأعمى ، روى عن أنس والحسن وسعيد بن المسيب ، توفي سنة ١١٨هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٥٣/١ ، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ .

(٨٦٣) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن قتادة ... انظر : تخريج الكشاف للزيلعي ١٠٨/٣ .

(والصريح)^(٨٦٤) وهو لغة : الظاهر ، وسمي القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه ، على سائر الأبنية ، (وهو) أي : اصطلاحاً (ما) أي : لفظ ، (ظهر مراده) أي : تعريف "الصريح" اصطلاحاً المراد منه ظهوراً ، (بينا) ، أي : تماماً . واحترز به عن الظاهر ؛ لأن الظهور فيه ليس بتام ؛ لبقاء الاحتمال بكثرة الاستعمال^(٨٦٥) .

خرج به : النص^(٨٦٦) ، والمفسر^(٨٦٧) ؛ لأن ظهورهما بالبيان والقرائن ، لا بكثرة الاستعمال ، كقوله : " أنت حر " و " أنت طالق " ، فإنهما حقيقتان شرعيتان ، في إزالة الرق والنكاح ، صريحان فيهما^(٨٦٨) ، وهذان مثال الحقيقة .

ومثال المجاز منه قوله : " لا آكل من هذه الحنطة " فإنه صريح في التناول منها ، مجاز متعارف فيما يتخذ منه فيحتاج إليه .

(وحكمه) أي حكم الصريح : (ثبوت موجب) بفتح الجيم ، أي : ما يوجب حكم الصريح اللفظ الصريح ، من الحرية في المثال الأول ، والطلاق في الثاني ، حال كونه (مستغنياً عن العزيمة) أي : النية فيقع العتق والطلاق ، نوى أو لم ينو^(٨٦٩) .

والحاصل : أنه لم ينظر إلى المتكلم ؛ أراد ذلك المعنى أو لم يرد ، كقولك : بع ، واشترت ، فإن المقصود ، حاصل بهما نوى أو لم ينو ؛ كالطلاق ، والعتاق ، حتى إذا أضافهما إلى المحل فبأي وجه أضاف ، يعني بصيغة النداء كقوله : " يا حراً " ،

[١١٣ / ب]

^(٨٦٤) انظر : فتح الغفار ٤١/٢ ، فواتح الرحموت ٢٢٦/١ ، تيسير التحرير ٦٠/٢ ، أصول السرخسي ١٨٧/١ .

^(٨٦٥) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٦٤ ، زبدة الأسرار ، ١٢٣ .

^(٨٦٦) النص : هو ما زاد وضوحاً على الظاهر يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر ... تيسير التحرير ١٣٧/١ .

^(٨٦٧) المفسر : هو ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمال تأويل . انظر : تيسير التحرير ١٣٩/١ ، أصول البيزدي مع كشف الأسرار ١٣١/١ ، أصول الشاشي ، ٧٦ .

^(٨٦٨) انظر : زبدة الأسرار ، ١٢٣ ، حاشية الرهاوي ٥١٢/١ .

^(٨٦٩) قال ابن الهمام : يثبت حكمه بلا قضاءً فقط ، وإلا فأشكل بع ، واشترت إذ لا يثبت حكمهما في الواقع مع الهزل ... التحرير ، ١٨٥ ، وانظر : فتح الغفار ٤١/٢ — ٤٢ .

وبصيغة الأخبار ؛ كقوله / : أنت حر^(٨٧٠) ، أو أراد أن يقول : سبحان الله ، فجرى على لسانه : أنت ، أو أنت طالق تطلق ، ويعتق نواه أو لم ينو ، نعم إن أراد في " أنت طالق " رفع حقيقة القيد ؛ صدق ديانة ؛ لأنه نوى محتمل كلامه^(٨٧١) .

وفي القنية^(٨٧٢) : امرأة كتبت ، أنت طالق ، ثم قالت لزوجها : اقرأ علي فقراً لا تطلق^(٨٧٣) واستشكل هذا بأنه ينافي قوله : مستغنياً عن العزيمة ، ودفع بأن هذا حكاية ما في المكتوب ، فصار كما إذا حكى عن آخر قوله : أنت طالق ، أو امرأتي طالق ، أو نحو ذلك ، فإنها لا تطلق ؛ لأنها حكاية كلام عن الغير .

(والكناية^(٨٧٤) : وهي ما) أي : لفظ (لم يظهر ، المراد به) أي : ما استتر تعريف الكناية المراد بالنظر ، إلى استعماله ، في المعنى الكنوي .

(إلا بقريئة) يعني : الكناية غير معلوم المراد ابتداء ما لم ينضم إليه قريئة لفظية أو معنوية ، بخلاف الخفي ؛ فإنه معلوم المراد ، ولكن خفي مراده بعارض الصيغة .

وهو بفعل فإن هذا الضمير لا يميز زيداً من عمرو ، إلا بقريئة تنضم إلى ذلك تسبقه في الذكر ، وكذا سائر ألفاظ الضمير ، كهي : للغائبة وأنا وأنت ، فإنها كنايات حقيقة ؛ لأنها لا تميز بين اسم واسم إلا بقريئة تنضم إليها من خطاب ، أو غيبة ، أو تكلم . وهي مع ذلك حقيقة في معناها ، فكان المراد منها مستتراً

^(٨٧٠) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٨٢/٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٣٦٦/١ .

^(٨٧١) شرح منار الأنوار ، ١٦٥ .

^(٨٧٢) هو : كتاب زاده الأئمة وقنية المنية لتتميم الغنية ، ومؤلفه هو : مختار بن محمود بن محمد ، أبو الرجاء نجم الدين ، الزاهدي القزويني ، فقيه من أكابر الحنفية من أهل غزمين بخوارزم ، له اليد الطولي في الخلاف والفقهاء والكلام والجدل والمناظرة ، توفي عام ٦٥٨ هـ ، انظر : ترجمته في الفوائد البهية ، ٢١٢ ، الجواهر المضيئة ١٦٦/٢ .

^(٨٧٣) انظر الورقة رقم : ٦٦ ، باب : طلاق الذي لا يقصد إيقاعه ونحوه .

^(٨٧٤) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٢٦/١ ، شرح التلويح علي التوضيح ٣٠٤/١ ، كشف الأسرار شرح منار الأنوار ٣٦٥/١ .

فيها^(٨٧٥) ؛ وذلك لأنه لما كان الوضع عاماً ، والموضوع له خاصاً ، حصل الاستتار باعتبار تعدد الموضوع له ، كما في الألفاظ المشتركة .

حكم الكناية (وحكمها) أي : حكم الكناية ، (عدم العمل بها بدون النية)^(٨٧٦) ، أي : حكم الكناية بغير نية المتكلم ، كما في كنايات الطلاق حال الرضا لكونها مستترة المراد ، فكان في ثبوت المراد بها تردد فلا يثبت الحكم / الشرعي ما لم يزل ذلك الاستتار ، بدليل متصل بها من النية (أو^(٨٧٧) ما يقوم مقامها) أي : مقام النية^(٨٧٨) ، من دلالة الحال ، كحال مذاكرة الطلاق فيما يصلح جواباً ، أو رداً نحو خَلِيَّة .

الحاصل : أن الكنايات في الطلاق تقع بها بائن^(٨٧٩) ، إلا ثلاثة ألفاظ وهي : اعتدي ، استبرئي رحمك ، وأنت واحدة ؛ فإن الواقع بها رجعي^(٨٨٠) .

الكنايات في الطلاق

(والأصل في الكلام هو الصريح) ، زاد على الأصل ضم الفضل ليكون صريحاً في كونه خبراً عن الأصل ، وذلك لأن الكلام موضوع للإفادة ، والإفهام ، والصريح هو التام ، في هذا المرام ، دون الكناية في هذا المقام ، لعدم توفقه على نية أو قرينة ، (وفي الكناية قصوراً) ، أي : نقصان عن البيان (لاشتباه المراد) ، حيث يتوقف في إفادة المقصود على قرينة^(٨٨١) .

^(٨٧٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٨٢/٢ — ٣٨٣ ، التقرير والتحبير ٣٨/٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٣٦٥/١ — ٣٦٧ .

^(٨٧٦) انظر : مختصر المنار لابن حبيب ، ١٤ ، شرح مختصر المنار ، لابن قطلوبغا ، ١٠٤ ، وزبدة الأسرار ، ٣٤ .

^(٨٧٧) غير موجودة في المخطوط كتابة : " أو " ، والتصويب من ابن قطلوبغا ، ١٠٤ ، والسيواسي ، ٣٤ . انظر : تيسير التحرير ٦١/٢ .

^(٨٧٨)

^(٨٧٩) انظر تفصيل تلك المسألة في : الهداية ٣٥٣/١ ، مجمع الأثر ٤٠٢/١ ، المجموع للنووي ١٧/١٠٤ .

^(٨٨٠) انظر : أصول السرخسي ١٨٧/١ .

^(٨٨١) انظر : فتح الغفار ٤٢/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٩/٢ — ٣٩٠ .

ويظهر هذا التفاوت الحاصل بين الصريح والكناية بحسب الظهور والخفاء فيما يدرأ به الشبهات ، مثل : الحدود الكفارات ، حيث جاز إثباتها بالصريح دون الكناية ؛ لخفائها ، حتى من قال لآخر : جامعت فلانة أو واقعته ، لا يجب عليه حد القذف ، لأنه لم يصرح بالزنا .

ويجب إذا قال : زنت بها أو نكته^(٨٨٢) . وفي التوضيح^(٨٨٣) : أن الصريح لا يحتاج إلى النية ، والكناية تحتاج إليها ، ولاستتارها لا يثبت بها ما يندرى بالشبهات فلا يجد بالتعريض نحو : لست أنا بزنان^(٨٨٤) .

(الرابع) أي : القسم الرابع من أصل الأقسام .

أقسام الكلام
باعتبار الوقوف
على المعنى المراد

(في معرفة وجوه الوقوف) أي : في إدراك طرق الاطلاع ، (على أحكام النظم) أي : المراد منه .

وحاصله : معرفة طرق وقوف السامع على مراد المتكلم في / الأحكام الثابتة [١١٤ / أ] بنظم الكلام ، ومعناه باعتبار ظهوره وخفائه^(٨٨٥) .

(وهو) أي : هذا القسم (أربعة) أي : أربعة أقسام باستقراهم^(٨٨٦) .

(الأول) أي : منها (الاستدلال بعبرة النص) اعلم أن الاستدلال هو^(١) عبارة النص النظر في الدليل ، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . وقيل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

وهو نوعان : انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر ، ويسمى هذا استدلالاً من أنواع الاستدلال [المعلول]^(٨٨٧) على العلة^(٨٨٨) .

^(٨٨٢) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٦٩ ، شرح نور الأنوار ٣٧٣/١ .

^(٨٨٣) التوضيح ٣٠٤/٢ .

^(٨٨٤) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٣٧٤/١ .

^(٨٨٥) انظر : أصول السرخسي ٢٣٦/١ ، زبدة الأسرار ، ١٢٤ — ١٢٥ .

^(٨٨٦) وهذه الأربعة هي : عبارة النص ، وإشارته ، ودلالته ، واقتضاؤه .

وعكسه ، وهو : انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر ، كانتقال الذهن من إدراك النار إلى الدخان . وسمي هذا استدلالاً من العلة على المعلول ، إلا أن دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته ، لأن العلة المعينة تدل على معلول معين ، وأما المعلول المعين فلا يدل على علة ما ، اللهم إلا إذا كان المعلول مساوياً لعلته ، فحينئذ يكون الاستدلال من المعلول على العلة كالأستدلال من العلة على المعلول في القوة والظهور إلا أن المراد هنا هو : الثاني ، لأن مقصود المجتهد إثبات الأحكام بالأدلة ، وذلك إنما يحصل بالانتقال من المؤثر الذي هو الدليل ، إلى الأثر الذي هو الحكم ^(٨٨٩) .

وإنما قيدنا بقولنا هنا ^(٨٩٠) ، لأن المراد به عند المتكلمين هو الأول ؛ لأن الاستدلال عندهم بالأثر على المؤثر ، كما هو طريقة بعض الصوفية من أنهم يستدلون بصفات الجمال والجلال وآثار المقال على ذات ذي الكمال / وهو مسلك المريدين من السالكين .

ومن هنا يقول قائلهم : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله بعده .

ومشرب طائفة منهم أنهم يستدلون بالمؤثر على الأثر ، فإن ذات واجب الوجود ، اقتضى آثار الكرم والجود ، ويقولون : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله ، وهذا سبيل المرادين من السائلين ، والأول : يسمّى السالك المجذوب .

الثاني : المجذوب السالك ، وهو أعلى رتبة ، كما يشير إلى مقامهما ، قوله

تعالى : ﴿ ... اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ ^(٨٩١) .

^(٨٨٧) في المخطوط : " المعلوم " ، ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبتته من حاشية الرهاوي ٥٢٠/١ .

^(٨٨٨) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٦٩ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٠٥/٢ .

^(٨٨٩) انظر توضيح ذلك في : شروح وحواشي المنار ٥٢٠/١ - ٥٢١ ، قمر الأقمار ، ٢٨٧ .

^(٨٩٠) كتبت في شروح وحواشي المنار هذا ٥٢٠/١ ، ابن ملك ، ١٦٩ .

^(٨٩١) سورة الشورى : الآية (١٣) .

وأما أهل مقام جمع الجمع^(٨٩٢) ، فلا تحجبهم الكثرة عن الوحدة ، ولا الوحدة عن الكثرة ، فيقولون : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله معه بعينه ، متره عن العينية كما توهمت الطائفة الوجودية^(٨٩٣) .

ثم اعلم أن إضافة التأثير إلى الأدلة على ما سيق في التقدير إنما هو على سبيل التجوز ، فإن المؤثر في الأحكام بالحقيقة إنما هو الباري تعالى ، والأدلة إنما هي أمارات وعلامات على ثبوت الأحكام في الشرعيات .

تعريف عبارة
النص

وعبارة النص : مأخوذة من عبرت الرؤيا أعبرها عبارة إذا فسرتها ، وسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات ، لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور^(٨٩٤) .

والنص قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من [الكتاب]^(٨٩٥) والسنة ، سواء كان ظاهراً ، أو مفسراً ، أو خفياً أو [خاصاً]^(٨٩٦) أو عاماً .

وكل منها يكون صريحاً أو كناية ، فيكون إثبات الحكم بهذه الألفاظ استدلالاً بعبارة النص ، وإنما أطلق النص على كل ما كان من الكتاب والسنة اعتباراً / للغالب [١١٥ / ب] فإن غالب ما ورد منها نص ، وهو كلام مفهوم المعنى ، فإن كان منها متشابهات أيضاً ، وهذا هو المراد هنا لا النص المتقدم وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر^(٨٩٧) .

^(٨٩٢) معنى جمع الجمع : فناء الإحساس بما سوى الله ... انظر : الرسالة القشيرية ، ص ١٠١ .

^(٨٩٣) والتي تعتقد أن الله موجود في كل مكان ، الرسالة القشيرية ، ص ١٧٣ .

^(٨٩٤) انظر : جمع الجوامع بشرح الحلبي مع حاشية العطار ٣٠٥/٢ ، الأحكام في أصول الإحكام ٢٣٣/٢ .

^(٨٩٥) في المخطوط : " الكنايات " ، وهو خطأ والتصويب من ابن الملك ، ١٦٩ .

^(٨٩٦) ما بين المعكوفتين غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٦٩ .

^(٨٩٧) انظر : شرح منار الأنوار ، ١٦٩ .

وما قيل في الفرق بين عبارة النص والنص : أن النص من أقسام اللفظ ،
والعبارة من أقسام المعنى ^(٨٩٨) ؛ فليس بصحيح ؛ لأن الاشتراك في الحد يوجب
الاشتراك في الحدود .

والحاصل : أن كلاً من النص والعبارة اعتبر فيه المعنى ^(٨٩٩) ، والفرق بينهما
في الاعتبار ، وهو أن النص تصرف من جهة المتكلم ، والعبارة تصرف من جهة
المستدل ^(٩٠٠) .

(وهو) أي : الاستدلال بعبارة النص ، (العمل) أي : إثبات الحكم ، لأن
المراد عمل المجتهد ، لأنه المستدل ، لا العمل بالجوارح ، فإذا قيل : الصلاة فريضة
لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ ^(٩٠١) فهذا هو العمل بظاهر النص ،
والاستدلال بعبارته (بظاهر ما) أي شيء ، (سيق الكلام له) أي : لذلك
الشيء ^(٩٠٢) .

فالضمير الجرور راجع إلى " ما " ، فهو إثبات حكم ، كالفريضة في الصلاة ،
فإنها فريضة بظاهر معنى مسوق له الكلام ، كطلب الصلاة في : ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ ... ﴾ فالآية مسوقة للطلب ، وظاهر الطلب الوجوب لا الاستحباب . وقيل

^(٨٩٨) انظر : كشف الأسرار ٣٩٣/٢ .

^(٨٩٩) انظر : حاشية الرهاوي ٥٢٠/١ - ٥٢١ .

^(٩٠٠) انظر : زبدة الأسرار ، ١٢٥ .

^(٩٠١) سورة البقرة : الآية (١١٠) .

^(٩٠٢) انظر : حاشية الرهاوي ٥٢١/١ ، شرح منار الأنوار ، ١٦٩ .

: هو إثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج إلى ، مزيد تأمل (٩٠٣) مثل : الحكم بإيجاب سهم من الغنيمة ، للفقراء من قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ ... ﴾ الآية (٩٠٤) .

وبه يفرق بينه وبين إشارة النص : حيث أنه عمل بما ليس بظاهر من كل وجه ، وإلا كان يكفي أن يقال : هو العمل بما سيق له في الكلام . وفي ذكر الكلام دون النص إشارة إلى أن المراد بالنص في قوله عبارة النص ليس ما تقدم / ذكره وإن كان [١١٦/أ] بقربنة بالكلام تعريفاً بالأعم ، وذلك غير جائز .

فإن قلت : المحذور باق ؛ لأن الكلام أعم من الكتاب والسنة .

قلت : المراد الكلام من الكتاب والسنة فلا يكون أعم .

(ويشارته) أي : والاستدلال بإشارة النص (وهو العمل بما) أي : بحكم ، (٢) إشارة النص
تعريفها (ثبت بنظمه) أي : بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان ، وبه يخرج دلالة النص ؛ لأنه ثابت بمعنى في النظم ، (لغة) أي : غير مسوق له ، وكان حق المصنف أن يذكره ؛ كما في الأصل ، حيث قال : لكنه أي : ما ثبت نظمه غير مقصود ، ولا سيق النص له (٩٠٥) ...

فهذا اختصار محل للمقصود ، نعم جمع في الأصل بين القصد باعتبار المعنى ، والسوق باعتبار اللفظ مع أن أحدهما كان في التعريف قصداً لمزيد الكشف ، وخرج بهذين القيدين الاستدلال بعبارة النص ، هذا وترك في الزبدة قيد ولا سبق له ، واكتفى بقوله لكنه غير مقصود (٩٠٦) ؛ إذ الظاهر أنه إذا لم يكن مقصوداً لم يكن النص مسبوqاً له ، ثم هذا ظاهر في إرادة عمل الجوارح ، فإن حُمِلَ العمل على إثبات الحكم يصير تقديره إثبات الحكم يعني ثبت به النظر لغة ، وفيه تكلف لا يخفى .

(٩٠٣) انظر : فواتح الرحموت ٢/٣١٥ ، التقرير والتحجير ٣/٢٤٠ .

(٩٠٤) سورة البقرة : الآية (٢٧٣) .

(٩٠٥) انظر : كشف الأسرار للنسفي ١/٣٧٥ .

(٩٠٦) انظر : زبدة الأسرار ، ١٢٦ .

وإنما سمي هذا النوع من الاستدلال إشارة النص^(٩٠٧) ؛ لأنه لما لم يكن [ظاهراً]^(٩٠٨) من كل وجه بل فيه خفاء فلا يدرك صريحاً بل إشارة ، كما إذا قصد بالنظر إلى شيء يقابله فرآه ورأى مع ذلك غيره يمينة ويسرة بأطراف العين من غير قصد ، فما [يقابله]^(٩٠٩) فهو المقصود بالنظر ، وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئي بطريق / الإشارة تبعاً لا قصداً ومثاله ، قوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ... ﴾^(٩١٠) أي : وعلى الذي ولد له ، وهو الأب ﴿ ... رَزَقُهُنَّ وَكَسَوَهُنَّ ... ﴾^(٩١١) أي : طعام الوالدات ولباسهن ، سواء كن منكوحات أو مطلقات أو مرضعات ، سيق الكلام لإثبات النفقة ، والكسوة على الأب ؛ لأنه المولود له^(٩١٢) ، فهذا عبارة النص ، وفي ذكر المولود له دون الوالد ؛ إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ، لأن اللام للاختصاص ولم يختص به الأب من حيث الملك إجماعاً فاخص بالنسب وهو غير مسوق له ، فدل على اختصاص الأنسية الولد إليه حتى لو كان الأب قرشياً والأم أعجمية ، يعد الولد قرشياً ، في الكفاءة والإمامة الكبرى^(٩١٣) .

وفي الآية إشارة أيضاً إلى إن للأب حق التمليك ، فيتملكه عند الحاجة ؛ لأن النسبة بلام التمليك يقتضي تملكه بمال الولد ، وماله لا يصير ملكاً له بالإجماع ، حتى لا يجوز له التصرف في ماله بغير رضاه ، فإذا لم يكن إثبات حقيقة الملك في ماله ثبت له حق التملك عند الحاجة ؛ عملاً بالدليل على قدر الإمكان^(٩١٤) .

^(٩٠٧) انظر : فتح الغفار ٤٤/٢ .

^(٩٠٨) في الأصل : " ظاهر " ، والصحيح ما أثبتته ؛ لأنه خبر كان .

^(٩٠٩) في المخطوط : " يقله " ، والتصويب من الرهاوي ٥٢١/١ ، ابن الملك ، ١٧٠ .

^(٩١٠) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

^(٩١١) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

^(٩١٢) انظر : الكشاف للزمخشري ٤٥٥/١ - ٤٥٧ .

^(٩١٣) واعتبار مهر المثل فيعتبر فيها جانب الأب دون الأم ... انظر : جامع الأسرار ٥٠٢/٢ .

^(٩١٤) انظر : حاشية الرهاوي ٥٢٣/١ .

وينبني على ثبوت حق التملك له مسائل ؛ منها : أنه لا يجد بوطء جارية ابنه ، وإن قال : علمت أنها حرام .

ومنها : أنه لا يجب العقر^(٩١٥) بوطئها لثبوت الملك قبل الوطاء بناء على حق التملك

ومنها : إن استولد جارية الابن يثبت النسب ، ولا يجب عليه رد قيمة الولد على الأب ، ويجب رد قيمتها وفيها إشارة أيضاً إلى : أن الأب لا يشاركه في نفقة ولده أحد^(٩١٦) ؛ لأن الشرع / أوجب النفقة عليه بناء على كون الولد منسوباً إليه ، ولا يشاركه أحد في هذه النسبة ، فكذا في حكمها ، وهذا في الابن الصغير والبنت الصغيرة رواية واحدة ، وفي الكبير والبنت البالغة يجب على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثهما من الولد في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله : ﴿ ... وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ... ﴾^(٩١٧) من غير فصل بين الصغير والكبير^(٩١٨) .

وفي التلويح : (أن الثابت بإشارة النص قد يكون [غامضاً]^(٩١٩) بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع كأنفراد الأب بالإنفاق ، واستغناء أجر الرضاع عن التقدير ونحو ذلك ، ولهذا خفي أقل مدة الحمل على كثير من الصحابة مع سماعهم النص وعلمهم بالوضع^(٩٢٠) .

^(٩١٥) العقر هو : الذي تعطاه المرأة على الوطاء ، وهو مأخوذ من عقرت ؛ لأن الواطئ للبكر يعقرها ، أي : يفتضها ، فسمى ما أعطيته بالعقر عقراً ... انظر : التعاريف ١/٥٢١ ، غريب الحديث لابن قتيبه ٢٠٦/١ .

^(٩١٦) انظر : أصول السرخسي ١/٢٥٤ ، كشف الأسرار ٢/٣٩٦ .

^(٩١٧) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

^(٩١٨) انظر : المسوط للسرخسي ٣٠/٢٨٨ — ٢٨٩ .

^(٩١٩) في المخطوط : " غامض " ، والصواب ما أثبتته لأنه خير كان ، وهو الثابت في التلويح ١/٣٢٧ .

^(٩٢٠) التلويح ١/٣٢٧ — ٣٢٨ .

(وهما) أي : العبارة والإشارة (سواء) أي : مستويتان (في إيجاب الحكم)
أي : في إثباته ، لأن كلا منهما يفيد الحكم بظاهرة .

(والأول) أي : القسم الأول وهو العبارة (أحق) أي : من الإشارة (عند
التعارض) لأن الأول منظوم مسوق له ، والثاني غير مسوق له فيكون أرجح لكونه
مقصوداً من الكلام (٩٢١) .

مثال التعارض : ما أورده فقهاء الشافعية في كتبهم " ما رأيت من ناقصات
عقل ودين ، قيل : ما نقصان دينهن ؟ قال ﷺ : " تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر
عمرها لا تصوم ولا تصلي " (٩٢٢) .

وفيه : إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، كما قاله الشافعي (٩٢٣) . [١١٧ / ب]

وفيه : أن هذا إذا فسر الشطر بالنصف وهو قد يجيء بمعنى البعض ، كما في قوله
تعالى : ﴿ ... فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾ (٩٢٤) .

وفي قوله ﷺ : " الطهور شطر الإيمان " (٩٢٥) كما قدر في محله الأليق به ، مع
أن الحديث المتقدم لا أصل له كما صرح به النووي في شرح المهذب (٩٢٦) .

(٩٢١) قال ابن نجيم : " ... الحق أنهما ، أي : دلالة العبارة والإشارة ، قد يكونان قطعيتين وظنين
ومتعاكسين ... " ، انظر : فتح العقار ٤٥/٢ .

(٩٢٢) هذا الحديث روي بألفاظ متعددة ، بل مختلفة أحياناً ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الحيض ، باب
: ترك الحائض الصوم ٤٨٣/١ ، وكتاب : الصوم ، باب : الحائض ترك الصوم والصلاة ٤٣/٣ ،
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ ،
وأخرجه أبو داؤود في سننه ، كتاب : السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٥٢٢/٢ ،
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الفتن ، باب : فتنة النساء ١٣٢٦/٢ ، وانظر : المستدرک ،
باب : النساء أكثر أهل جهنم ١٩٠/١ ، مسند أحمد ٦٧/٢ ، سنن الدرامي ، كتاب : الوضوء ، باب :
الحائض تسمع السجدة فلا تسجد ١٩٠/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : " حديث : تمكث إحداكن
شطر دهرها لا تصلي " لا أصل له بهذا اللفظ ... " ، انظر : تلخيص الحبير ١٦٢/١ - ١٦٣ .

(٩٢٣) انظر : المجموع للنووي ٣٨٠/٢ .

(٩٢٤) سورة البقرة : الآية (١٤٤) .

(٩٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : فضل الوضوء ٢٠٣/١ ، رقم : ٢٢٣ ، انظر :
مسند أحمد ٣٢١/٣ - ٣٩٩ ، سنن ابن ماجه ١٠٢/١ ، تحفة الأحوذى ٤٩٨/٩ .

وقال ابن الجوزي (٩٢٧) في التحقيق (٩٢٨) : " هذا حديث لا يعرف " (٩٢٩) ،
وقال البيهقي (٩٣٠) : لم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن المنده (٩٣١) : لا
يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ (٩٣٢) ، والله سبحانه أعلم .

والحال أنه معارض بما روي عنه — عليه الصلاة
والسلام — ، كما أخرجه الطبراني (٩٣٣) ، والدارقطني (٩٣٤) ، عن
أبي أمامه (٩٣٥) مرفوعاً أنه قال : " أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام " (٩٣٦)
، وهو عبارة فترجح على الإشارة .

(٩٢٦) قال النووي : " تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي " باطل لا أصل له ، شرح المهذب
للنووي ٣٥٠/٢ .

(٩٢٧) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ زمانه ،
وإمام عصره ، كان محدثاً ، مفسراً ، فقيهاً ، أصولياً ، واعظاً ، أدبياً ، إماماً ، زاهداً ، من أشهر مؤلفاته :
الموضوعات في الحديث ، المغني ، زاد المسير في التفسير ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة ٥٩٧هـ —
بغداد ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٢٩/٤ ، وفيات الأعيان ٣٢١/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة
٣٩٩/١ .

(٩٢٨) كتاب : التحقيق في أحاديث الخلاف .

(٩٢٩) انظر : قول ابن الجوزي في ٢٦٢/١ — ٢٦٣ .

(٩٣٠) سبقت ترجمته ، ص .

(٩٣١) هو الحافظ : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصفهاني ، المحدث المشهور
ابن منده ، ولد سنة ٣١٠هـ ، في أصفهان وكانت له رحلات حتى اشتهر بأنه ختام الرحالين ، تلقى عنه
العلم أكثر من ألف وسبعمائة شيخ ، توفي سنة ٣٩٥هـ في أصفهان ، من آثاره الإيمان على الإنفاق
والنفق ، معرفة الصحابة ، الأمالي ، انظر ترجمته في : السوافي بالوفيات ١٩٠/٢ — ١٩١ ، تذكرة
الحفاظ ١٠٣١/٣ — ١٠٣٦ ، طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، شذرات الذهب ١٤٦/٣ ، ميزان الاعتدال
٤٧٩/٣ — ٤٨٠ .

(٩٣٢) عزاه للبيهقي وابن منده بن مفلح في المبدع ٢٧٠/١ ، وفي مطالب أولى النهي ٢٤٩/١ .

(٩٣٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامه ٢٨٥/١ .

(٩٣٤) أخرجه الدارقطني ٢١٩/١ .

(٩٣٥) هو : الصحابي الجليل صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو أمامه الباهلي ، مشهور بكنيته ، روى عن النبي

النبي ﷺ ، وعن الصحابة ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات فيها ، آخر من توفي من الصحابة
بالشام سنة ٨٦هـ وعمره ١٠٦ سنوات .

(وللاشارة عموم كالعبارة) ، لأن كلاً نظم ، والعموم باعتبار الصيغة .

وتوضيحه : أن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام ، فيكون عاماً قابلاً للتخصيص ، ولذا قلت : في إشارة قوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ... ﴾ خص منها إباحة وطء الأب جارية الولد ، وإن كان [اللام] ^(٩٣٧) تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكاً للأب ومختصاً به كما قال ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " ^(٩٣٨) ، والمعنى : أنه يحرم على الأب إقدامه على وطء جارية ولده ، وأما إذا وطئ جاريته فولدت فادعاه فحينئذ تصير الأمة قبيل الوطاء ملكاً له اقتضاءً لصيانة مائه عن الضياع وفعله عن الزنا معاً ، وأما قبل الولادة / [١١٨ / ١] والادعاء فلا يجوز ^(٩٣٩) .

٣ دلالة النص
تعريفها

(والثابت بدلالته) أي : بدلالة النص ^(٩٤٠) (هو : ما) أي : حكم ثبت ، أي : استفيد (بمعناه) أي : بسبب معنى النص ، (لغة) أي : لا بعين النص ، ولغة : نصب على التمييز من قوله : (بمعناه) أي : الحكم الذي ثبت بمعنى في النص لغوي يفهمه أهل اللغة فقهياً كان أو غيره . والمراد به : المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف

انظر ترجمته في : الإصابة ١٨٢/٢ ، الاستيعاب ٤/٤ ، شذرات الذهب ٩٦/١ .

^(٩٣٦) انظر : نصب الراية ١٩٢/١ ، العلل المتناهية لابن الجوزي ٣٨٢/١ ، والسيوطي في الجامع الصغير ٢٠٢/١ ، وقال : حديث ضعيف .

^(٩٣٧) في المخطوط : " الام " ، والتصويب من ابن ملك ، ١٧١ .

^(٩٣٨) أخرجه أبو داؤود في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٧/٣ ، رقم :

٣٥٣٠ ، أخرجه ابن ماجه في كتاب : التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ ، رقم :

٢٢٩١ ، الطبراني في الكبير ٩٩/١٠ .

^(٩٣٩) انظر : أصول السرخسي ٢٥٤/١ .

^(٩٤٠) وهو : المعروف بمفهوم الموافقة عند غير الحنفية ، وفحوى الخطاب ، وقد يسمى لحن الخطاب ، وسمي

بمفهوم الموافقة ؛ لأن مدلول اللفظ في حكم السكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفيًا ويقابله

مفهوم المخالفة ... التلويح ٣٣٤/١ .

اللغة من غير استنباط ، لا المعنى الذي أدى إليه الكلام [كإيلام] (٩٤١) من الضرب ، فإنه يفهم من الضرب لغة لا شرعاً .

فإنه إذا قيل : " اضرب فلاناً " يفهم منه لغة إيصال الألم ، الذي يفضي إليه [صورة] (٩٤٢) الضرب وهي استعمال آلة التأديب في محل صالح للإيقاع عليه ، حتى لا يسمى ذلك بدون الإيلام ضرباً حتى لو حلف لا يضرب امرأته فضربها بعد الموت لا يحنث ، ولو مد شعرها أو خنقها حنث لوجود الإيلام ، كذا ذكره ابن الملك (٩٤٣) ، فقله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ... ﴾ (٩٤٤) يراد به ضرب يحصل به بعض الإيلام ، والله أعلم بحقيقة المرام (٩٤٥) .

وخرج بقوله : (بمعناه) العبارة والإشارة ، وبقوله (لغة) : المقتضى ، والمخدوف ، لأن المقتضى ثابت شرعاً ، والمخدوف ثابت لغة وعقلاً ، وزيد في الأصل ، (لا اجتهاداً) (٩٤٦) أي : قياساً تأكيداً لقوله لغة كالنهي عن التأفيف ، وهو التلطف بكلمة أف في قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍّ ... ﴾ (٩٤٧) فإن المستفاد من هذا المعنى اللغوي وهو الاستخفاف والأذى يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد فحرمة الضرب / حكم استفيد من معنى التأفيف الذي هو بكلمة التضجر (٩٤٨) .

[١١٨ / ب]

والحاصل : أن المعنى الذي يفهم ، أن التأفيف حرام لأجله هو والأذى ، وهو موجود في الضرب ، بل هو أشد وأقوى .

(٩٤١) في المخطوط : " كإيلام " ، والتصويب من ابن الملك وبه يستقيم المعنى ، ١٧٢ .

(٩٤٢) في المخطوط : " صور " بحذف التاء المربوطة ، والتصويب من ابن الملك ، ١٧٢ .

(٩٤٣) انظر : شرح منار الأنوار لابن الملك ، ١٧٢ .

(٩٤٤) سورة ص : الآية (٤٤) .

(٩٤٥) انظر : الهداية ٩٢/٢ — ٩٣ ، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٣ .

(٩٤٦) أي : كل من يعرف اللسان يعرفه بمجرد السماع من غير تأمل ... حاشية عزمي زادة ، ١٧٢ .

(٩٤٧) سورة الإسراء : الآية (٢٣) .

(٩٤٨) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٣٨٣/١ — ٣٨٤ .

وفي قوله : (لا اجتهاداً) رد لما قاله بعض الأصوليين من أصحابنا الحنفية (٩٤٩) ، وأصحابنا الشافعية (٩٥٠) من أن دلالة النص قياس جلي لوجود أركان القياس ، وهو الأصل كالتأليف ، والفرع كالضرب ، والعلة الجامعة كالأذى (٩٥١) . وإنما سمي قياساً جلياً (٩٥٢) ؛ لظهور المعنى الجامع ؛ لأن أهلية الاجتهاد للقائس شرط في القياس ، وليس بشرط في دلالة النص .

إذ كل من عرف اللغة عرف حرمة الضرب من حرمة التأليف ، وهذا النوع كان ثابتاً قبل شرع القياس ولهذا : اتفق العلماء على صحة الاحتجاج به من ثقات القياس (٩٥٣) .

(والثابت بدلالته) أي : بدلالة النص (كالثابت بعبارة وإشارته) أي : من حيث إن كلاً منهما يوجب الحكم ، (إلا عند التعارض) يعني : فإن الإشارة حينئذ تقدم على الدلالة فالعبارة أولى ؛ لأن فيها وجد النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي ، فتقابل المعنيان ، وبقي النظم في الإشارة [سالمًا عن المعارضة] (٩٥٤) فترجحت الإشارة .

قالوا مثال تعارضها : ما قاله الشافعي من أنه تجب الكفارة في القتل العمد لأنها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر ، فلأن تجب في العمد كان أولى (٩٥٥) ولكن

(٩٤٩) انظر : فواتح الرحموت ١/٤٤٤ .

(٩٥٠) انظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، ١٢٩ - ١٣٠ .

(٩٥١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٤١٣ .

(٩٥٢) المراد بالجلي : هو النوع القطعي من مفهوم الموافقة ، لأنه أشد مناسبة للفرع ، وأما الخفي : فهو النوع الظني من مفهوم الموافقة لكونه محتملاً وواقعاً في محل الاجتهاد .

انظر : بيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٦ .

(٩٥٣) انظر : رسالة القياس لابن تيمية ، ٢١٧ - ٢١٨ .

(٩٥٤) في المخطوط مكررة .

(٩٥٥) هذا ما تقرّر في المذهب الشافعي ، خلافاً لما عليه أبو حنيفة ومالك وأحمد من عدم وجوب الكفارة على قاتل النفس عمداً .

هذه الدلالة عارضها إشارة قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ / مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ ... ﴾^(٩٥٦) فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة في العمد لأن الجزاء اسم للكامل التام ، فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فترجحت الإشارة .^(٩٥٧)

(ولا يحتمل التخصيص) أي : الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص (إذ لا عموم له) لأن العموم من أوصاف اللفظ ، ولا لفظ في الدلالة .

وفي التلويح : فبنوا الخلاف فيما إذا قال : " والله لا آكل وإن أكلت فعبدي حر " ، فعند الشافعي : يجوز فيه طعام دون طعام ؛ تخصيصاً للعام أعني الكثرة الواقعة في سياق النفي ، أو الشرط ، لأن المعنى لا آكل طعاماً وعند أبي حنيفة لا يجوز ، لأنه ليس بعام فلا يقبل التخصيص ، ولا خلاف في قبول الحكم وشيوعه لكل طعام بل الشيوع عند أبي حنيفة أو كدلالته لا ينقص أصلاً .

(والثابت باقتضائه) أي : باقتضاء النص يعني بمقتضاه ، والاقتضاء : الطلب ، (٤) اقتضاء النص

(وهو ما) أي : حكم (لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه) أي : تقدم ذلك الحكم (عليه) أي على النص ، فإن ذلك الشرط أمر اقتضاه النص لصحة معنى يتناوله النص ، فصار هذا الثابت مضافاً إلي النص بواسطة المقتضى بالفتح^(٩٥٨) ، بمعنى

انظر تفصيل تلك المسألة في : المهذب للشيرازي ٢/٢١٨ ، مغني المحتاج للشربيني ٤/١٠٧ ، القوانين

الفقهية لابن جزي ، ٣٣٤ .

^(٩٥٦) سورة النساء : الآية (٩٣) .

^(٩٥٧) انظر : فواتح الرحموت ١/٤٤٥ .

^(٩٥٨) ذهب علماء الأصول في عموم المقتضى إلى مذهبين هما : القول بعموم المقتضي وعدم القول به ، والمقتضى لا عموم له عند أبي حنيفة ، أما الشافعي فذهب إلى القول : بأنه يعم ... انظر تفصيل ذلك في :

جمع الجوامع ١/٢٤٤ ، الغزالي في المستصفى ٢/٦١ ، تقويم الأدلة للدبوسي ، ١٣٦ — ١٣٩ .

المفعول إذا الحكم ثابت بالمقتضى ، والمقتضى ثابت بالنص ، والثابت بالثابت [بالشيء]
[(٩٥٩) ثابت بذلك الشيء .

اعلم أن النص إذا كان بحيث لا يصلح معناه إلا بشرط فلا شك أن يقتضيه ،
فهناك أمور أربعة :

- المقتضى وهو النص .
- المقتضى وهو ذلك الشرط .
- والاقتضاء وهو نسبة بينهما .
- وحكم / المقتضى وهو المراد من الثابت هنا (٩٦٠) .

[ب / ١١٩]

قالوا مثاله : " أعتق عبدك عني بألف " فلا يصح إلا بالبيع ، فالبيع مقتضى ،
وما ثبت به وهو الملك مقتضى ، فثبت البيع مقدماً على الاعتاق ؛ لأنه بمنزلة الشرط
لصحته .

قيل : إلا أن هذا ليس من النصوص ، والكلام في اقتضاء النص ، فهو من
الكتاب قوله : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ (٩٦١) .

ومن السنة حديث : " رفع عن أمي " (٩٦٢) ، قلت لفظه : " إن الله وضع عن
أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ... " رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ،
وقال صحيح علي شرطهما (٩٦٣) ، فيقدر في الأول مملوكة ، وفي الثاني الإثم (٩٦٤) .

(٩٥٩) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٧٥ .

(٩٦٠) انظر : شروح وحواشي المنار ١/٥٣٣ - ٥٣٤ .

(٩٦١) سورة النساء : الآية (٩٢) .

(٩٦٢) سبق تخريجه ، ص ٥٣ .

(٩٦٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحاكم : صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢/١٩٨ .

الفهارس

وتشتمل على :

- أولاً : فهرس المصادر والمراجع .
- ثانياً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثالثاً : فهرس الأحاديث .
- رابعاً : فهرس الآثار .
- خامساً : فهرس الفرق والطوائف .
- سادساً : فهرس الأشعار .

المصادر والمراجع

- ١ (أبجد العلوم ، لصديق بن حسن القنوجي ، ت : ١٣٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٢ (أحكام القرآن للجصاص ، للإمام أبي بكر حجة الإسلام أحمد بن علي الرازي ، ت : ٣٧٠هـ ، المعروف بالجصاص ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ٣ (أحكام القرآن للشافعي ، جمعه : أبو بكر بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ .
- ٤ (الأحكام في أصول الأحكام ، للإمام : سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، ت : ٦٣١هـ ، ط : الأولى ، ١٤٠١هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٥ (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، ت : ١٢٥٥هـ ، مصطفى ألبابي ، القاهرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ — / ١٩٩٤م .
- ٦ (أساس البلاغة للإمام : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ت : ٥٥٣٨ ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط : بدون .
- ٧ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام الحافظ : أبي عمر يوسف عبد الله ابن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر .
- ٨ (أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، ط : دار الشعب ، القاهرة .
- ٩ (أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، مطبعة الترقى ، دمشق ، ١٣٧٧هـ .
- ١٠ (الأسرار المرفوعة في الأحاديث المرفوعة ، الملا علي قارئ ، تحقيق : محمد ابن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ١١ (الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ ، ط : الأولى ، ١٣٢٨هـ .
- ١٢ (أصول البزدوي ، فخر الإسلام ، علي بن محمد البزدوي ، مير محمد كتب خانة ، كراتشي .
- ١٣ (أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ت : ٤٩٠هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٣هـ .
- ١٤ (أصول الشاشي ، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ .

- ١٥) الأضداد للعلامة : محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- ١٦) أعلام النساء ، تأليف : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة .
- ١٧) الأعلام للشيخ / خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط : الخامسة ، ١٤٠٠هـ .
- ١٨) أفغانستان بين الأمس واليوم ، ل محمد أبو العينين فهمي ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩م .
- ١٩) الأم للشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٣٩٣هـ .
- ٢٠) الإمام علي القارئ وأثره في علم الحديث ، خليل إبراهيم قوتلاي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ٢١) إنباء الغمر بأنباء أبناء العمر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٢) أنباه الرواة على إنباء النحاة ، جمال الدين القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ .
- ٢٣) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، للإمام / كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن الأنباري ، دار الجيل ، ١٩٨٢م .
- ٢٤) الإيضاح في علوم البلاغة ، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن القزويني ، دار الفكر العربي ، ١٤٠٢هـ .
- ٢٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ عماد الدين أبي الغداد إسماعيل بن كثير ، ط : الثانية ، ١٣٧٠هـ .
- ٢٦) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط : الثانية ، دار الصحوة ، ١٤١٣هـ .

٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

٢٨) البداية والنهاية لابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٩٧٧ م .

٢٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٣٠) البرهان لأبو المعالي : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ط : الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

٣١) البضاعة المزجاء لمن يطالع المرقاة شرح المشكاة ، عبد الحلیم محمد عبد الرحيم الجشتي ، مطبعة المعارف ، ط : الأولى ، ١٣٩٢ هـ ، باكستان .

٣٢) البلبل في أصول الفقه ، للعلامة / سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط : الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٣٣) بيان المختصر للأصفهاني ، شمس الدين أبو الشاء الأصفهاني .

٣٤) تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ، للشيخ / زين الدين أبي العدل قاسم ابن قطلوبغا ، ت ٨٧٩ هـ ، ط كراتشي ، باكستان .

٣٥) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضي الحسيني ، ط : الأولى ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ .

٣٦) تاريخ الخط العربي للخطاط : محمد طاهر عبد القادر الكردي المكي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

٣٧) تاريخ بغداد للحافظ : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٨) تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ، تحقيق : السيد صقر ، مطبعة عيس الحلبي ، ١٣٧٣هـ .

٣٩) التبصرة في أصول الفقه ، للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ .

٤٠) تبين الحقائق ، شرح كتر الدقائق ، للعلامة / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ت : ٧٤٣ ، المطبعة الأميرية ، بولاق .

٤١) التحصيل من الحصول ، سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي ، تحقيق : د. عبد الحميد أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٤٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، لأبو علي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الفكر ، تحقيق : د. محمد مظهر ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٤٣) تحفة الفقهاء ، للإمام / علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، مطبعة دار دمشق ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ . تحقيق : د. محمد عبد المعين خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٦هـ .

٤٤) التحقيق في أحاديث الخلاف ، لعبد الرحمن علي بن محمد الجوزي ، دار النشر ، دار الكتب العربية .

٤٥) تخرىج الفروع على الأصول ، للإمام / شهاب الدين محمود أحمد الزنجاني ، تحقيق : محمد أديب صالح ، ط : الخامسة ، ١٤٠٤هـ .

٤٦) تذكرة الحفاظ ، للإمام / أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٧) ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٤٨) التعرف لمذهب أهل التصوف ، لأبي بكر محمد الكلابادي ، ط : الثالثة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .

- ٤٩) التعريفات ، للعلامة / علي بن محمد الجرجاني ، ت ٨١٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٠) تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- ٥١) التفسير الكبير ، للإمام / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت : ٦٠٦هـ ، ط : دار الكتب العلمية ، طهران .
- ٥٢) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٣) تقويم الأدلة ، للقاضي الإمام / أبي زيد الدبوسي ، ت ٤٣٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٥٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام الحافظ / أحمد ابن حجر العسقلاني ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .
- ٥٥) التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق : د. سعيد محمد أبو عمشة ، د. محمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي ، مكة ، ١٤٠٦هـ .
- ٥٦) تمهيد التهذيب ، لابن حجر ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط : الأولى .
- ٥٧) توضيح المباني شرح مختصر المنار ، الملا : علي بن سلطان القارئ ، رسالة دكتوراه ، للشيخ / محمد بن إبراهيم السعيد ، مكتبة جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٥هـ .
- ٥٨) التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود الجبوبي البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٩) تيسير التحرير لأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ٦٠) جامع الأسرار ، محمد بن محمد أحمد الكاكي ، تحقيق : فضل الرحمن الأفغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٦١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .
- ٦٢) الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ت : ١٨٩ ، ط : الأولى ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- ٦٣) الجامع الكبير للشيباني ، للإمام / محمد بن الحسن الشيباني ، ت : ١٨٩ ، ط : إدارة المعارف النعمانية ، لاهور ، باكستان .
- ٦٤) الجرح والتعديل ، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، ط : الأولى ، ١٣٧١هـ .
- ٦٥) جمع الجوامع ، للإمام / تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ط : الثانية ، ١٣٦٥هـ .
- ٦٦) الجنى الداني في حروف المعاني للمراي ، تحقيق : د. فخر الدين قباوه ، المكتبة العربية ، حلب ، ط : الأولى ١٣٩٣هـ .
- ٦٧) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، للعلامة / عبد القادر محمد بن نصر القرشي ، ت : ٧٧٥هـ ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط : عيسى البابي الحلبي .
- ٦٨) حاشية ابن عابدين رد المختار علي الدر المختار ، للعلامة / محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت : ١٢٥٢هـ ، ط : مصطفى البابي ، مصر .
- ٦٩) حاشية الحلبي على شرح المنار ، مطبوع مع حاشية الرهاوي .
- ٧٠) حاشية الرهاوي على شرح المنار ، لابن الملك ، يحيى الرهاوي المصري .

- (٧١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى للشيخ / أبي السعادات حسن محمد العطار ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٧٢) حاشية عزمي زاده على شرح المنار ، مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده ، دار سعادات ، ١٣١٥ هـ .
- (٧٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- (٧٤) خلاصة الأفكار ، شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا الحنفي ، ت : ٨٧٩ .
- (٧٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للحافظ / جلال الدين السيوطي ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- (٧٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام الحافظ / شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٧٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ .
- (٧٨) رد الفصوص ، الملا علي بن سلطان القارئ ، تحقيق : د. عبد الله الملا ، مكتبة جامعة أم القرى ، ١٤١٩ هـ .
- (٧٩) الرسالة القشيرية ، للإمام / أبي القاسم عبد الكريم القشيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٨٠) الرسالة للشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ .
- (٨١) رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ، أحمد بن عبد النور المالقي ، تحقيق : د. أحمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، ط : الثالثة ، ١٤٢٢ هـ .

٨٢) زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار ، أحمد بن محمد بن عارف السيواسي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، ١٤١٩ هـ .

٨٣) سر الفصاحة ، للأمير أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي ، ت : ٤٦٦ هـ ، تحقيق : علي فودة ، ط : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، مكتبة الجانجي بالقاهرة .

٨٤) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، للسيد / محمد خليل المرادي ، طبعة الأوفست ، ١٣٠١ هـ .

٨٥) سمط النجوم العوالي في إنباء الأوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٨٦) سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

٨٧) سنن أبي داؤود ، للإمام / سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٣٨٥ هـ .

٨٨) سنن الدار قطني ، للإمام الحافظ / علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق : السيد عبد الله اليماني ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .

٨٩) سنن الدار قطني للإمام الحافظ / علي بن عمر الدار قطني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .

٩٠) السنن الكبرى ، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة ، ١٤١٤ هـ .

٩١) سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

- ٩٢) شذرات الذهب ، عبد المحي أحمد العماد ، ت : ١٠٨٩هـ ، ط : الأولى ، دار ابن الأثير ، دمشق ، ١٤٠٦هـ .
- ٩٣) شرح ابن عقيل علي الفقيه ابن مالك لعبد الله بن عقيل العقيلي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار اللغات ، ط : ١٤ ، ١٣٨٤هـ .
- ٩٤) شرح التلويح علي التوضيح للعلامة / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٥) شرح الشافية لرزي الدين الاسترابادي ، تحقيق : محمد نور الحسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥هـ .
- ٩٦) شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣١٦هـ .
- ٩٧) شرح العقيدة الطحاوية ، للعلامة / ابن أبي العز الحنفي ، ت : ٧٩٢ ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط : الرابعة ، ١٣٩١هـ .
- ٩٨) شرح الفقه الأكبر ، لعلي القاري ، مطبعة التقدم ، مصر ، ١٣٢٣هـ .
- ٩٩) الشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن محمد بن قدامه ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٠٠) شرح الكوكب المنير ، للعلامة / محمد أحمد الفتوح ، المعروف بابن البخار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٨هـ .
- ١٠١) شرح المحلي علي جمع الجوامع مع حاشية البناني ، وتقريرات الشريبي للعلامة / شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مطبعة ألباني الحلبي ، مصر ، ط : الثانية ، ١٣٥٦هـ .

١٠٢) شرح المقدمة الكافية في الإعراب ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن الحاجب ، تحقيق : جمال عبد العاطي مخيمر ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، ط : الأولي ، ١٤١٨هـ .

١٠٣) شرح المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، دار سعادات ، ١٣١٥هـ .
١٠٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام / شهاب الدين ابن إدريس القرافي ، ط : الأولي ، ١٣٩٣هـ .

١٠٥) شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ .

١٠٦) شرح مختصر الروضة للطوفي نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي ، تحقيق : عبد الله التركي ، ط : الرابعة ، ١٤٢٤هـ .

١٠٧) شرح مسلم ، للإمام / محي الدين أبي زكريا شرف النووي ، دار الفكر ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ .

١٠٨) شرح نور الأنوار للشيخ / أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الميهوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولي ، ١٤٠٦هـ .

١٠٩) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، تأليف : عصام الدين أبي الخير أحمد بن محمد مصطفى طاشي كبري زاده ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .

١١٠) شم العوارض في ذم الروافض ، لعلي القارئ ، مكتبة الجامعة الإسلامية .

١١١) الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ .

١١٢) صحيح البخاري ، للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الجيل .

١١٣) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية ، والإفتاء بالرياض عام ١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١١٤) صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،
دار الثقافة ، المغرب ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١١٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن
السخاوي ، مكتبة القدس ، ١٣٥٣ هـ .

١١٦) طبقات الحفاظ للحافظ / جلال الدين السيوطي ، ت : ٩١١ ، تحقيق : علي
محمد عمر ، ط : القاهرة ، مكتبة وهبة .

١١٧) طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب علي عبد الكافي السبكي ،
ت : ٧٧١ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .

١١٨) الطبقات الكبرى ، للإمام / محمد بن سعد بن منيع البصري ، دار بيروت ،
١٣٨٠هـ .

١١٩) طبقات المعتزلة ، لأبي القاسم البلخي ، عبد الحي بن عماد الحنبلي ، دار الآفاق
الجديدة ، بيروت .

١٢٠) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، للإمام / يحيى بن حمزة بن علي
ابن إبراهيم العلوي اليميني ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ،
ط : الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

١٢١) العجائب في بيان الأسباب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت :
٨٥٢هـ ، ط : الأولى ، دار ابن الجوزي ، ١٤١٨هـ .

١٢٢) العدة في أصول الفقه ، أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : د. أحمد
علي سير المباركي ، ط : الثانية ، ١٤١٠هـ .

١٢٣) العلل المنتهية في الأحاديث الواهية ، لأبو الفرج عبد الرحمن الجوزي ، دار
الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٠٢ هـ .

١٢٤) غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الخير محمد بن محمد الجزري ، ٨٣٣هـ ،
مكتبة المتنبي ، القاهرة .

١٢٥) الفائق في غريب الحديث ، للعلامة / جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط : دار الفكر .

١٢٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للعلامة الشيخ / نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث الإسلامي ، ط : الرابعة ، ١٤٠٦هـ .

١٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢٨) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، للشيخ / زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، ط : مصطفى البابي .

١٢٩) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام / محمد ابن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ / عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر : عبد الحميد أحمد حنفي ، القاهرة .

١٣١) فتح باب العناية بشرح النقاية ، علي بن سلطان القارئ ، تحقيق : محمد نزار ، هيثم نزار ، دار الأرقم ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٣٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للشيخ : محمد بن الحسن الحجوي الثعالي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد العزيز القاري ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٣٩٦هـ .

١٣٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، ت : ١٣٠٤ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .

١٣٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة / عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، ت : ١١٨٠هـ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٥) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب التراث ، مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ .

١٣٦) قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ، للشيخ / محمد بن عبد الحلیم محمد أمين اللكنوي ، طبعة يوسفی لکنهو ، الهند .

١٣٧) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للمحدث / محمد جمال الدين القاسمي ، ط : الثانية ، ١٣٨٠هـ ، دار إحياء الكتب العربية .

١٣٨) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، للعلامة / أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي ، المعروف بابن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٣٩) القوانين الفقهية ، للإمام / أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، ت : ٧٤١ ، تونس ، ١٣٤٤هـ .

١٤٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للإمام / أبي عمرو يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .

١٤١) الكتاب لسبويه ، للإمام اللغوي / أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط : الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

١٤٢) الكشف ، عبد حقائق عوامض التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للعلامة / جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، مكتبة العبيكان ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، الرياض .

١٤٣) كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار ، للإمام / أبي البركات عبد الله أحمد ، المعروف بحافظ الدين النسفي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٤٤) كشف الأسرار عن فخر الإسلام ، البزدوي ، للإمام / علاء الدين عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ — / ١٩٩٤ م .

١٤٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، المعروف بحاجي خليفة .

١٤٦) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، محمد بن محمد الغزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٤٧) لسان العرب المحيط ، للعلامة / محمد بن مكرم بن علي منظور ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان .

١٤٨) اللمع ، لسراج الدين الطوسي ، ط : دار الكتب الحديثة ، مصر .

١٤٩) المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط : دار المعرفة ، بيروت .

١٥٠) مجلة آفاق الثقافة والتراث ، السنة : الأولى ، العدد : الأول ، محرم ١٤١٤هـ .

١٥١) مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ أحمد بن سليمان الشهير بـ "داما أفندي" ، نظارة المعارف الاستثنائية ، ١٣١٩هـ .

١٥٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي الحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت : ٨٠٧هـ ، ط : القدسي .

١٥٣) المجموع شرح المهذب ، للإمام / أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، ويليه تلخيص الحبير لابن حجر ، دار الفكر .

١٥٤) مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥٥) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم
ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن العاصمي ، الرئاسة العامة لشؤون
الحرمين ، مكة .

١٥٦) المحصول ، فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض ،
جامعة الإمام / محمد بن سعود ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ .

١٥٧) مختار الصحاح ، للشيخ الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار
الفكر ، بيروت .

١٥٨) مختصر المنار ، لابن حبيب الحلبي ، مركز الملك فيصل ، الرياض .

١٥٩) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر
إلى القرن الرابع عشر ، تأليف : عبد الله مرداد أبو الخير ، ط : الثانية ،
١٤٠٦هـ .

١٦٠) المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط : الأولى .

١٦١) المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها ، د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ،
بيروت ، ط : الرابعة .

١٦٢) مراتب النحويين ، لأبي الطيب عبد الواحد علي العسكري ، تحقيق : أ. محمد
أبو الفضل ، دار النهضة ، مصر للطبع والنشر ، ط : الثانية .

١٦٣) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، للشيخ / محمد فراموز المعروف
بملاخسرو ، ط : استنبول ، تركيا .

١٦٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي قارئ ، تحقيق : صدي محمد
القطار المكتبة التجارية ، مكة ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .

١٦٥) المستدرک علی الصحیحین ، للحافظ / أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف
بالحاكم النيسابوري ، ت : ٤٠٥ ، ط : حيدر آباد ، الهند .

- ١٦٦) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .
- ١٦٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام / أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ط : دار صادر ، بيروت .
- ١٦٨) المصباح المنير ، لأحمد الفيومي ، المطبعة الأميرية بولاق .
- ١٦٩) المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ / أبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبه ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ ، الرياض .
- ١٧٠) معالم السنن ، للإمام / أحمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٣٨٨هـ .
- ١٧١) المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، تحقيق : محمد حميد الله وآخرون ، دمشق ، ١٣٨٤هـ .
- ١٧٢) معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، ت : ٦٢٦ ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ط : دار المأمون ، الطبعة الأخيرة .
- ١٧٣) معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- ١٧٤) معجم الطبراني المعجم الكبير ، للإمام الحافظ / أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، بغداد ، ط : الأولى ، ١٣٩٨هـ .
- ١٧٥) معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ، الناشر مكتبة المشني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٧٦) المعجم المفصل في علوم البلاغة : (البديع — البيان — المعاني) ، إعداد الدكتورة / إنعام فوال عكاوي ، ط : الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .
- ١٧٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، وضع : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة بريل ، مدينه ليدن ، ١٩٦٢م .

١٧٨) معرفة الثقات ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ،
٢٦١هـ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١٧٩) معني اللبيب عن كتب الأعراب ، جمال الدين بن هشام الأنصاري ، تحقيق
: د . مازن المبارك ، ومحمد علي ، دار نشر الكتب الإسلامية ، ط : الأولى ،
١٣٩٩هـ .

١٨٠) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد الشربيني الخطيب ،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٧هـ .

١٨١) المغني في أبواب التوحيد والعدل ، للقاضي عبد الجبار الهمداني ، ط : بدون .

١٨٢) المغني في أصول الفقه ، أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخباري ، تحقيق :
د . محمد مظهر البقا ، جامعة أم القرى ، مكة ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٨٣) المغني ، للإمام / أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ، مكتبة الرياض الحديثة ،
الرياض .

١٨٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، للمولى أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده ،
ت : ٩٦٨ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٥) مفتاح العلوم ، للإمام / أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي
السكاكي ، ت : ٦٢٦ ، ضبطه وشرحه : أ. نعيم زرزور ، ط : دار الكتب
العلمية ، بيروت .

١٨٦) المفردات في غريب القرآن ، للإمام / أبي القاسم الحسين بن محمد سيد
كيلاني ، ط : دار المعرفة .

١٨٧) المقتصد شرح الإيضاح ، للإمام / عبد القاهر عبد الرحمن الجرجاني ،
ت : ٤٧١ ، تحقيق : د . كاظم بحر المرجان ، ط : دار الرشيد .

١٨٨) المقتضب ، للعلامة / أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، ت : ٢٨٥هـ ، ط :
عالم الكتب ، بيروت .

- ١٨٩) مقدمة ابن الصلاح ، للإمام / المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرودي ، المعروف بابن الصلاح ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٣٩٨هـ .
- ١٩٠) المنتقى شرح موطأ مالك ، للإمام / أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، بيروت ، لبنان ، ط : الثالثة ، ١٤٠٣هـ .
- ١٩١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب جمال الدين وأبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ١٩٢) المنحول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر .
- ١٩٣) المنهاج الواضح للبلاغة ، بقلم : حامد عولي ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ط : بدون .
- ١٩٤) المهذب فقه الإمام الشافعي ، للإمام / أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، ط : مصطفى البابي ، مصر .
- ١٩٥) الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام / أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، ط : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- ١٩٦) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض ، ط : الثانية ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ١٩٧) الموطأ ، للإمام / مالك بن انس بن أبي عامر الأصبحي ، ومعه تنوير الحوالك ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة .
- ١٩٨) ميزان الأصول في نتائج العقول ، للإمام / علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد أحمد السمرقندي ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ١٩٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الحافظ / أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٢٠٠) النجوم الزهراء في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأناكي ، القاهرة .
- ٢٠١) نزهة الخواطر العاطر ، لعبد القادر أحمد مصطفى بدران ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : الرابعة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٠٢) النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٠٣) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام / الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٢٠٤) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، للإمام / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي تحقيق : د. شعبان إسماعيل .
- ٢٠٥) الهداية شرح " بداية المبتدئ " ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، شركة مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر .
- ٢٠٦) الهداية مع نتائج الأفكار والعناية لقاضي زاده .
- ٢٠٧) هدية العارفين إلي أسماء المؤلفين ، لإسماعيل البغدادي ، ذيل كشف الظنون .
- ٢٠٨) همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٠٩) الوجيز للغزالي ، دار المعرفة ، ١٩٧٩ م .
- ٢١٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، ط : دار صادر بيروت .

فهرس الآيات القرآنية

وذلك حسب ترتيب سور القرآن الكريم

الصفحة	رقمها	الآية
(سورة الفاتحة)		
١٠٤	٧	﴿... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ...﴾
(سورة البقرة)		
١٠٨	١٤	﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا...﴾
١٠	١٥	﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ...﴾
١٥	٣٨	﴿... أَهْبَطُوا...﴾
٨٠	٧٤	﴿... فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً...﴾
١٢٥	١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾
١٢٩	١٤٤	﴿... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ...﴾
٥٩	١٥٨	﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا...﴾

٩٩	١٨٧	﴿... أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ...﴾
٧٧	١٩٦	﴿... فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾
١٠	١٩٧	﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ...﴾
٨٨	٢١٤	﴿... وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ...﴾
١٢٨	٢٣٣	﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ...﴾
١٢٦	٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ ...﴾
٩٧	٢٨٠	﴿... فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ...﴾
(سورة آل عمران)		
٥٨	٤٣	﴿... وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي ...﴾
١٠	٥٤	﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ...﴾
الصفحة	رقمها	الآية
(تابع سورة آل عمران)		
٨٥	١٢٨	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾
(سورة النساء)		
١٠٠	٢	﴿... وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ...﴾
١٣	٣	﴿... فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾
١٢	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...﴾
١٣٦	٩٢	﴿... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾
١٣٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾
(سورة المائدة)		
٩٨	٦	﴿... وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾
٩٣ ، ٩٢	٦	﴿... وَأَمْسَحُوا بُرُءُوسِكُمْ ...﴾
٢١ ، ٧	٦	﴿... أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾
	٣٣	﴿... فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ...﴾

٧٩	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾
١٠	٦٤	﴿...كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ...﴾
١١	٨٩	﴿... وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ... ﴾
٧٧	٨٩	﴿... فَكَفَّرْتُهُمْ إِيَّاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ... ﴾
٧٧	٩٥	﴿... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ... ﴾
الصفحة	رقمها	الآية
(سورة الأعراف)		
٩	٣١	﴿... خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾
١٠	١٣٠	﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ... ﴾
(سورة الأنفال)		
٢٦	١٦	﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ...﴾
٨٨	٣٩	﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾
٤١	٤٦	﴿... وَلَا تَنْزِعُوا ... ﴾
١٠	٦٧	﴿... حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾
(سورة يوسف)		
٩	٣٦	﴿... إِنِّي أَرْنِي أَعْصِرُ خَمْرًا ... ﴾
٩	٨٢	﴿وَسَعَلَ الْقَرْيَةَ ... ﴾
(سورة النحل)		
٥٠	١٤	﴿... لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ... ﴾
(سورة الإسراء)		
٩٨	١	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ﴾

		﴿ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ... ﴾
١٣٣	٢٣	﴿ ... فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ ... ﴾
٩	٢٤	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ... ﴾
٥	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى ... ﴾
٣٧	٤٤	﴿ ... وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ... ﴾
(سورة الكهف)		
٥٢	٢٩	﴿ ... وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ... ﴾
الصفحة	رقمها	الآية
(تابع سورة الكهف)		
٩	٧٧	﴿ ... جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ... ﴾
(سورة مريم)		
١٠	٤	﴿ ... وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ... ﴾
(سورة طه)		
٤٧	٥	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ سَتْوَى ﴾
٧٠	٨٢	﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾
(سورة الحج)		
٣٥	١٨	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ ... ﴾
٣٨ ، ٣٥	١٨	﴿ ... وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ... ﴾
٩٦	٣٠	﴿ ... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ... ﴾
٦٤	٦٣	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ... ﴾
٤	٧٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... ﴾
٥٨	٧٧	﴿ ... أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... ﴾
(سورة المؤمنون)		
٦٤	١٤	﴿ ... خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ... ﴾

(سورة النور)		
١٠	٣٥	﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾
(سورة السجدة)		
٧١	٣	﴿ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَّهُ... ﴾
(سورة الأحزاب)		
١١٤	٣٥	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... ﴾
الصفحة	رقمها	الآية
(تابع سورة الأحزاب)		
٩١	٥٣	﴿ ... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ... ﴾
٩١	٥٣	﴿ ... إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي... ﴾
٣٨ ، ٣٤	٥٦	﴿ ... إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ... ﴾
(سورة الصافات)		
٨٩	١٣٧	﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾
(سورة ص)		
١٣٢	٤٤	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ... ﴾
(سورة الزمر)		
٤٧	٦٧	﴿ ... وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ... ﴾
٢	٧١	﴿ ... وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ... ﴾
(سورة غافر)		
١٠٢	٥١	﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾
(سورة الشورى)		
٩ ، ٦	١١	﴿ ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ... ﴾
١٢٤	١٣	﴿ ... اللَّهُ يُجْتَبَىٰ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾
٨٠ ، ١٠	٤٠	﴿ ... سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا... ﴾

(سورة المتحنة)		
٩٦	١٢	﴿... يُبَايِعُنكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِلَّهِ شَيْئًا...﴾
(سورة التحريم)		
٢٩	١	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ...﴾
٢٩	٢	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾
الصفحة	رقمها	الآية
(سورة المزمل)		
٤٥	٢٠	﴿... فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾
(سورة المدثر)		
٤٦	٢١	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾
(سورة الإنسان)		
٨٣	٢٤	﴿... وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾
٩٢ ، ٩١	٣٠	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾
(سورة الانفطار)		
١٠٨	١	﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾
(سورة البلد)		
٧٠	١٦ - ١٣	﴿فَكُ رَقَبَةٍ ﴿٣﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرِّحْمَةِ ﴿٧﴾﴾
(سورة الليل)		
١٠٨	١	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
(سورة القدر)		
٨٦	٥	﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾

فهرس الأحاديث

اعتمدت في هذه الفهرسة على تتابع الأحرف الأولى من الكلمة

(ترتيب هجائي)

الصفحة	الراوي	الحديث
٥٩	جابر بن عبد الله	" ابدءوا بما بدأ به الله "
	أبو هريرة	" إذا كان قائماً فليصل "
٥٩	حبيبه بنت تجرئه	" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي "
١٣١	أبو أمامه	" أقل الحيض ثلاثة أيام "
٩٣	المغيرة بن شعبة	" إن الرسول مسح بناصيته وعلي العمامة "
٨١ ، ٨٠	ابن عباس	" إن النبي وادع أبا برده "
٩٤	أبو هريرة + أبو حميد الساعدي + عائشة	" إن لصاحب الحق مقالا "
١٣١	عن سمرة وابن مسعود	" أنت ومالك لأبيك "

٥٣	عمر بن الخطاب	" إنما الأعمال بالنيات "
٩٨ ، ١٠١	جابر بن عبد الله	" أنه حين توضع الرسول أراد الماء على مرفقيه "
٣٢	ابن عباس	" أيما أهاب دبع فقد طهر "
١٢٩	ابن مسعود	" تقعد أحداهن في قعر بيتها "
٣٦	أبو ذر الغفاري	" حديث تسييح الحصى "
٣٦	جابر بن عبد الله	" حديث حنين الجذع "
٣٧	أبو سعيد الخدري	" حديث شهادة العضو "
٨٢	أنس بن مالك	" حديث العرنين "
الصفحة	الراوي	الحديث
٩٣	عمار	" حديث عمار "
٣٢	أبو أمامه الباهلي	" خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء "
١٣٦ ، ٥٣	ابن عباس أبو ذر الغفاري	" رفع عن أمي الخطأ والنسيان "
١٣٦	أبو هريرة	" الطهور شرط الإيمان "
٣٣	عقبة بن عامر	" كفارة النذر كفارة يمين "
٦٧	عائشة	" لا أحلف علي يمين فأري غيرها "
٧	ابن عمر	" لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين "
ج	أبو هريرة	" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "
١١٦	أم سلمه + أم عماره	" ما أرى كل شيء إلا للرجال "
٨٥	أبو هريرة	" ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا "
١٩	ابن عباس	" المسكر من كل شراب "
٦٧	أبي هريرة + عبد الرحمن ابن سمرة	" من حلف علي يمين فرأى غيرها "
١٧	أبو هريرة	" من شرب الخمر فاجلدوه "
١٢	أنس بن مالك	" ناكح اليد ملعون "

فهرس الأثار

الصفحة	الراوي	الأثر
٣٣	ابن عباس	" دخل آدم الجنة فله ما غابت الشمس حتى أخرج "
٥٦	جابر وابنه	" دعيا إلى نصر على فحلفا ألا ينصراه "

فهرس الطوائف والفرق

الصفحة	الطائفة أو الفرقة
١٢٢	الصوفية
٧٨	المعتزلة
١٢٣	الوجودية

فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	البيت
١٠٧	سليمان بن عبد الملك	وإذا تصبك مصيبة فاصبر لها عظمت مصيبة مبتلي لا يصبر
١٠٨	هني بن أحرر الكناني	وإذا تكون كريمة ادعي لها وإذا يحاس الحيس يدعي جندب
١٠٧	عبد القيس بن خفاف	واستغن ما أغناك ربك بالغني وإذا تصيبك خصاصة فتجمل

فهرس التعريفات والكلمات الغريبة

ويكون ترتيبها ترتيباً هجائياً

الصفحة	الكلمة
٢٤	الإجارة
٩	الإجماع
٤٢	الاستحسان
٣٧	الاستدلال الصادق
٥	الاستعارة
٤٧	الاستقراء
١٠٢	أسماء الظروف
٤١	الإقرار
٣٢	الإهاب
٣٢	بئر بضاعة
١١	البر

٢	البهيمه
٥٤	البيع
٢١	تعريف اللمس
٣٨	الجملة الحالية
٣٨	الجملة المعترضة
١٠٦	الجميل (الشحم المذاب)
٤	الجوهر
٦١	الحال
١٧	الحد
الصفحة	الكلمة
٧	الحديث المرفوع
٦٨	الحديث المشهور
٨٨	حروف الجر
٢٠	الحقيقة اللغوية
٣٩	الحقيقة المتعدرة
٣٩	الحقيقة المهجورة
٣٥	الحكم الشرعي ، الحكم الكوني
٣	الحيوان
١٦	خير الواحد
٣٩	الخلاف
٥	الخمير
٤	الدابة
١٠٣	الدائق
٦٧	الرخصة — العزيمة
١٣	سياق الكلام
١١١	الشيخ

٧	الصاع
١١٨	الصريح
٣	الصلاة
١٠٢	الضحوة
٢٧	ظرف الزمان ، ظرف المكان
٣٠	الظهار
١٤	العارية
٤	العرض
الصفحة	الكلمة
٤٣	العرف
١٢٧	العقر
١٦	عموم المجاز
٣	الفرق
٤	الفناء والبقاء
٣	القلب
٤٣	القلي
٤٢	القياس
١١	الكفارة
١٢٠	الكناية
١١١	الكهل
٣	الكون
٣١	اللعان
٥	اللغو
١٧	المثلث
٧	المجاز الشرعي
٧	المجاز العرفي الخاص

٧	المجاز العرفي العام
٦	المجاز اللغوي
٣١	المجن
٥٥	المشترك
٨٥	المغيا
١١٩	المفسر
١٣١	مفهوم الموافقة (فحوي الخطاب)
الصفحة	الكلمة
١٧	المنصف من الاشرية
١٦	الميراث
٤	النحو
٢٣	النسخ
١١٨	النص
٣٧	النظر الصحيح
٣	النقض
١٧	النبي
٧٦	الواجب المخير
١٦	الوصية
٣	الوضع
٤٢	الوكالة
٥٤	يمين الفور

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٣٠	(ابن الجوزي) عبد الرحمن بن علي أبو الفرج
٧١	(ابن الحاجب) عثمان بن عمر بن أبي بكر
٣٣	(ابن العباس) عبد الله بن العباس
١٠ ، د	(ابن القماح) شمس الدين محمد بن أحمد
١٥	(ابن الملك) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته
١٣٠	(ابن المنده) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده
٩ ، د	(ابن حبيب الحلبي) طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب
٤٠ ، د	(ابن عابدين) محمد أمين عمر بن عبد العزيز
١٣١	(أبو أمامة الباهلي) صدي بن عجلان
٨٠	(أبو بردة) هلال بن عويمر الاسلامي
١١٨	(أبو جعفر الطبري) محمد بن جرير
٨٩	(الاخفش) علي بن سليمان بن الفضل

٥٤	(الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد
٦٧	(البخاري) محمد بن إسماعيل
٢٢	(الرهاوي) شرف الدين يحيى الرهاوي
٩٨ ، ٨٧	(الزمخشري) محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري
٨٦	(السيرافي) الحسن بن عبد الله المرزبان
٢١	(الغزالي) محمد بن محمد بن محمد الطوسي
٥٨	(الفارسي) أبو علي الحسين أحمد بن عبد الغفار
٨٦	(الفراء) يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي
٤٥	(القدوري) أحمد بن محمد بن أحمد
الصفحة	العلم
٣٩	(الكردي) محمد بن عبد الستار
٥٤	(النووي) يحيى بن شرف بن مري
١٠٢	(حافظ الدين) أبي البركات النسفي
٥٨	(سيويه) عمرو بن عثمان بن قنبر
٢٦	(شمس الأئمة) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
٣٥	(صدر الشريعة) عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة
١٣	(فخر الإسلام) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي
١٠ ، د	إبراهيم بن محمود بن سلمان
٦٧	ابن أبي شيبة
٦١	ابن أبي ليلى
١٠ ، د	ابن جابر
١٨	ابن حبان
١١٦	ابن حجر العسقلاني
١٩ ، د	ابن حجر الهيتمي
٣ ، د	ابن قطلوبغا الحنفي
١٨	ابن ماجه

٧٧	أبو الحسين البصري
٣٣	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
٦٦	أبو بكر الصديق
١٠، د	أبو جعفر الغرناطي
٥٩	أبو زيد الدبوسي
٧	أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٨	أبو هريرة
٤٢	أبو يوسف
الصفحة	العلم
٦٧	أبو الدرداء
٢١، د	أحمد بن بدر الدين المصري
١٠، د	أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المرادوي
٣، د	أحمد بن محمد بن عارف السيواسي
١١٨	أسماء بنت عميس الخثعمية
١٨، د	إسماعيل حيدر الصفوي (شاه إسماعيل)
٦٦	أم سلمة
٣١	أوس بن الصامت
٥٣	البيهقي
٥٠	التمرتاشي ، أبو العباس أحمد بن إسماعيل
٥٦	جابر بن عبد الله بن حرام
١٢، د	جمال الدين القاسمي
١٨	الحاكم النيسابوري
٥٩	حبيبة بنت تجرئة
٩٩	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٨٧	الحسن بن عبد الله المرزبان

١١٦	حصين بن عبد الرحمن السلمي
٣١	خولة بنت مالك بن ثعلبة
٥٣	الدار قطني
٩٠	رؤبة بن عبد الله الحجاج
٦١	ربيعة بن عبد الرحمن
٤١	زفر بن الهذيل
٤٦، د	سعد الدين التفتازاني (صاحب التلويح)
الصفحة	العلم
٣٩، د	سعد الدين مستقيم زاده
٦٧	سلمان الفارسي
١٠٧	سليمان بن عبد الملك
١١٧	سليمان بن كثير العبدي (أبو داؤود)
٢٢، د	سنان الدين الأماصي
٢٣، د	السيد / زكريا الحسيني
١١٧	شعبة بن الحجاج
٤٠، د	الشوكاني
٣١	صفوان بن أمية بن خلف
٥٣	الطبراني
٦٦	عائشة
٢٤، د	عبد الرحمن المرشدي
٦٨	عبد الرحمن بن أبي سمره
٢٣، د	عبد القادر الطبري
٨٧، ٧١	عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر (الجرجاني)
١٠٦	عبد القيس بن خفاف
٢١، د	عبد الله السندي
٥٦	عبد الله بن جابر بن عبد الله

١٦، د	عبد الله بن علي الملا
٢٣	عبد الله بن مسعود
٢٤، د	عبد الله مرداد
٤٠، د	عبد الملك العصامي
٦٨	عدي بن حاتم
٢٠، د	عطية السلمي
الصفحة	العلم
٨١	عطية بن سعد بن جنادة العوفي
١١٧	عكرمة مولى ابن عباس
٢٠، د	علي المتقي الهندي
٩٢، ٢٢	عمار بن ياسر أبو اليقظان
٥٣	عمر بن الخطاب
٢٥	قاضي خان
١١٨	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٢، د	قطب الدين المكي
٦١	الليث بن سعد
٢٩	ماريه بنت شمعون القبطية
٤٩	مالك بن أنس الاصبحي
٣٩، د	محمد أمين الحجي
٢٢، د	محمد بن أبي الحسن البكري
٢٩	محمد بن الحسن الشيباني
١١٠	محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال
٤٠، د	محمد بن عبد الحلیم النعماني
١٠، د	محمد بن عمر بن أبي القاسم السلاوي
٢٤، د	محمد بن فروخ الموروي
١٢٠	مختار بن محمود بن محمد الزاهدي

١١٧، د	معين الدين الحافظ الهروي
٩٣	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر
١١٨	مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي
١٤، د	الملا علي بن سلطان القاريء
٢١، د	ميركلان
الصفحة	العلم
٣٢	ميمونة بنت الحارث الهلالية
١١٥	نسيبة بنت كعب (أم عمارة)
٣١	هلال بن أمية بن عامر القيسي
١٠٨	هني بن أحمر الكناني
٨٧	يجي بن زياد الديلمي

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ ، ب	ملخص الرسالة
ج	شكر وتقدير
١	المقدمة
٨	القسم الأول : الدراسة وتحتة أربعة مباحث على هذا التفصيل :
٩	المبحث الأول ترجمة مختصره عن صاحب المتن وتحتة سبعة مطالب
٩	المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، مولده
٩	المطلب الثاني : نشأته
١٠	المطلب الثالث : شيوخه
١٠	المطلب الرابع : آثاره العلمية
١١	المطلب الخامس : حياته العلمية

١١	المطلب السادس : مكانته وثناء العلماء عليه
١٢	المطلب السابع : وفاته
١٢	المبحث الثاني نبذة مختصرة عن المتن وتحتة أربعة مطالب
١٢	المطلب الأول : أهمية المتن
١٣	المطلب الثاني : منزلة الكتاب في المذهب الحنفي
١٤	المطلب الثالث : منهج المؤلف في المتن
الصفحة	الموضوع
١٤	المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح المتن
١٤	المبحث الثالث التعريف بصاحب الشرح وفيه سبعة مطالب
١٤	المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، مولده
١٧	المطلب الثاني : نشأته ، والحالة العلمية في عصره
١٩	المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته
٢٤	المطلب الرابع : آثاره العلمية
٣٩	المطلب الخامس : حياته العلمية
٣٩	المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٤٢	المطلب السابع : وفاته
٤٣	المبحث الرابع التعريف بالشرح وفيه ستة مطالب
٤٣	المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب
٤٣	المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلي مؤلفه
٤٤	المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
٤٥	المطلب الرابع : أهمية الكتاب فيمن بعده

٤٦	المطلب الخامس : موارد الكتاب
٤٧	المطلب السادس : نقد الكتاب
٤٨	نماذج من المخطوط (أربع ورقات)
١	القسم الثاني : التحقيق
٢	أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعنى
٢	تعريف الحقيقة في اللغة
٢	تعريف الحقيقة في الاصطلاح
٣	أقسام الحقيقة
الصفحة	الموضوع
٤	حكم الحقيقة
٥	تعريف المجاز
٦	أقسام المجاز باعتبار الإرادة
٧ - ٨	حكم المجاز
٩ - ١٠	وقوع المجاز في القرآن وأمثلة عليه
١٠	مسألة : المجاز خلف عن الحقيقة وأمثلة عليها
١٢	مسألة : إذا دار اللفظ بين المعنى الشرعي واللغوي
١٣	مسألة : العمل بالحقيقة أولى من العمل بالمجاز
١٤	مسألة : استحالة اجتماع الحقيقة والمجاز معا في وقت واحد .
١٦	مسألة : عموم المجاز
١٦ - ٢١	مسائل متفرعة في إن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز وتضم أربع مسائل : المسألة الأولى : في الوصية
	المسألة الثانية : في حد الشرب
	المسألة الثالثة : في إيراد اسم الابن
	المسألة الرابعة : في المراد باللمس في قوله: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾

٢١	بعض الحالات التي تجمع فيها الحقيقة والجاز
٢٤	المعنى الحقيقي ليس مراد وحده
٢٦	الفرق في الحكم بين الفعل الممتد وغير الممتد
٣٠	مسألة : العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأمثلة عليه.
٣٩-٣٠	ذكر أمثلة في الجمع بين الحقيقة والجاز «... إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...» «الم تر إن الله يسبح له من في السموات» «... وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ...»
الصفحة	الموضوع
٤٠	مسألة : الحقيقة المتعدرة وأمثلة عليها
٤٠	مسألة : الحقيقة المهجورة وأمثلة عليها
٤٤	مسألة : العبرة للحقيقة
٤٥	تفسير مجاز المتعارف وأمثلة عليه
٥٣-٤٧	جملة ما ترك به الحقيقة وأمثلة عليها
٥٣	تخريج حديث رفع عن أمي
٥٥	اشتراط الشافعي النية في الوجود
٥٥	مسألة : المشترك لا عموم له
٥٦-٥٥	تعريف يمين الفور
٥٦	انفراد أبو حنيفة بيمين الفور
٥٦	مبحث في حروف المعاني
٥٦	حرف الواو العاطفة وفائدتها
٥٨	الواو لمطلق العطف عند أبو حنيفة وخلافة مع الشافعي
٥٩	الفاء بمعنى الواو وأمثلة على ذلك
٦٠	الواو الحالية
٦١	عطف الواو والجملة على جملة ومثال عليها

٦٢	تعريف الخلع
٦٢	تعريف الحال
٦٤	حرف الفاء وفائدته في الكلام
٦٤	" الفاء " تستعار لمعنى " ثم "
٦٥	ثم وفائدتها في الكلام
٦٦	تخريج حديث : " من حلف علي يمين ... " وروايات أخرى عليه
٦٨	تستعار " ثم " بمعنى الواو
الصفحة	الموضوع
٦٨	الفرق بين الفاء و " ثم "
٧٠	تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ ﴾ وقوله : ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ .
٧١-٧٠	معنى " بل "
٧١	دخول " لا " علي " بل " لتأكيد النفي
٧٣	رأي عبد القادر الجرجاني في معنى " بل "
٧٤	" لكن " وفائدتها في الكلام
٧٤	معنى " أو " وفائدتها
٧٤	رأي أبو يوسف ومحمد بن الحسن في " أو "
٧٤	أمثله علي دخول " أو "
٧٧	كفارة اليمين
٧٧	الواجب المخير
٧٩	" أو " تكون بمعنى " بل " عند الحنفية
٨٠-٧٩	بيان حد الحرابة
٨٠	أنواع الجنایات
٨٣	تستعار " أو " للعموم

٨٣	تستعار " أو " بمعنى " واو " العطف
٨٤	النكرة في موضع النفي تعم
٨٤	تستعار " أو " بمعنى " حتى "
٨٥	سبب نزول : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... ﴾
٨٦	" حتى " وإفادتها الغاية
٨٧	استعمال " حتى " في العطف
٨٨	دخول " حتى " على الأفعال
الصفحة	الموضوع
٨٨	" حتى " حرف جر يدخل على الأسماء
١٠١-٨٩	حروف الجر
٨٩	أهم حروف الجر المتعلقة بالمسائل الفقهية
٩٤-٨٩	معني حرف " الباء "
٩٦-٩٤	معني حرف الجر " على "
٩٧-٩٦	معني حرف الجر " من "
١٠٢-٩٧	معني حرف الجر " إلى "
١٠٢	معني حرف الجر " في "
١٠٥-١٠٣	مبحث في أسماء الظروف
١٠٣	" مع " وفائدتها في الكلام
١٠٣	" قبل " وفائدتها في الكلام
١٠٣	" بعد " وفائدتها في الكلام
١٠٤-١٠٣	" عند " وفائدتها في الكلام
١٠٥-١٠٤	" غير " وفائدتها في الكلام
١٠٥	" سوى " وفائدتها في الكلام
١٠٥	مبحث في حروف الشرط
١٠٦-١٠٥	" إن " وفائدتها في الكلام

١٠٩-١٠٦	" إذا " واستخداماتها
١١٠-١٠٩	" متى " وفائدتها في الكلام
١١٠	" لو " واستخداماتها
١١٣-١١٠	" كيف " واستخداماتها
١١٣	" كم " وفائدتها في الكلام
١١٣	ظروف المكان والزمان
١١٣	خطاب الذكور هل يتناول الإناث ؟
الصفحة	الموضوع
١١٨-١١٤	سبب نزول : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾
١١٨	الثالث من وجوه أقسام الاستعمال الصريح تعريفه لغة
١١٨	تعريف الصريح اصطلاحاً
١١٩	حكم الصريح
١٢٠	تعريف الكناية
١٢١	حكم الكناية
١٢١	الكنايات في الطلاق
١٢٢	أقسام الكلام باعتبار الوقوف على المعنى المراد
١٢٤	عبارة النص
١٢٥	الفرق بين النص ، وعبارة النص
١٢٦	إشارة النص (تعريفها) وأمثلة عليها
١٣٢	دلالة النص (تعريفها) وأمثلة عليها
١٣٥	اقتضاء النص وأمثلة عليه
١٥٧-١٣٨	الفهارس وتشمل على :
١٦٣-١٥٨	أ (فهرس المصادر والمراجع
١٦٦-١٦٤	ب (فهرس القرآن الكريم
١٦٧	ج (فهرس الأحاديث والآثار

١٦٨	د (فهرس الفرق والطوائف
١٧٢-١٦٨	هـ (فهرس الأشعار
١٧٨-١٧٣	و (فهرس الكلمات الغريبة
١٨٥-١٧٩	ز (فهرس الأعلام
	ح (فهرس الموضوعات